كلية اللغة العربية بأسيوط
المجلة العلمية

قضايا ومشكلات نزوح الأهالي
في مصر بسبب الغارات الجوية أثناء الحرب العالمية الثانية

إعداد

د/أشرف محمد حسن علي

أستاذ التاريخ الحديث المساعد بقسم التاريخ
في كلية اللغة العربية بأسيوط

(العدد السادس والثلاثون الجزء الأول٢٠١٧م)

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

مُقَدِّمَة

لقد كانت الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ – ١٩٤٥م من العلامات البارزة في تاريخ مصر المعاصر ؛ فقد دخلتها بريطانيا إلى جانب الحلفاء ضد المحور ، وقد وقفت مصر على الحياد من الناحية الرسمية ، ولكن ارتباطها ببريطانيا من خلال معاهدة ١٩٣٦م وقيودها الثقيلة فرض على مصر التزامات معينة تجاه الحليفة بريطانيا ، فبادرت مصر منذ نشوب الحرب إلى إعلان الأحكام العرفية ، وقطعت علاقاتها الدبلوماسية مع دول المحور ، واتخذت الإجراءات اللازمة ضد رعايا تلك الدول ، فاعتقلت بعضهم ووضعت أموالهم تحت الحراسة [١] .

وقد ترتب على ذلك أن اعتبرت هذه الدول نفسها في حالة حربٍ فعليةٍ مع مصر ، رغم أن الأخيرة لم تعلن الحرب على ألمانيا إلا في أوائل عام ١٩٤٥م ، وهذا الإعلان لم يكن إلا تقريرًا للأمر الواقع ، وللمركز الذي وقفته مصر منذ إعلان الحرب [٢] ، وحتى يسمح لها بالاشتراك في المؤتمر التأسيسي للمنظمة العالمية الجديدة (الأمم المتحدة) الصلح طبقًا للشروط التي وضعها الحلفاء [٣] .

---

(١) عاصم الدسوقي : "مصر في الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ – ١٩٤٥م " طبعة : دار الكتاب الجامعي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م . ص: ٢١٩ .

(٢) رياسة مجلس الوزراء ، هيئة المستشارين : " خدمات مصر للحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية " المطبعة الأميرية ، القاهرة ١٩٤٧م . ص : ٣ .

(٣) عاصم الدسوقي : "مصر في الحرب العالمية الثانية " مصدر سبق ذكره ، ص : ٣١٨ .

واستهدفت مصر لغارات وحشية من قبل الطائرات الألمانية والإيطالية طالت مدن الإسكندرية والقاهرة والقناة بصفة أسياسية ، وقد ترتب على هذه الغارات نزوح عددٍ كبيرٍ من الأهالي من المدن المنكوبة بفعل الغارات الجوية إلى مناطق آمنة .

لقد هام مئات الآلاف من المصريين على وجوههم وهم يواجهون مصيرًا مجهولًا ، وشكل تشتتهم على هذا النحو مأساة إنسانية كبرى عانى المصريون منها ومن آثارها لفترة طويلة .

وارتبط بهذه الهجرة الجماعية المفاجئة وغير المسبوقة عدة قضايا ومشكلات ؛ إذ كان على الحكومات المتعاقبة أن تتعرف على سبيل مواجهة هذه الظاهرة ووضع خطط لمعالجتها . ولما لم يكن لدى الحكومات تصورٌ مسبوق عن كيفية مواجهة هذه الأزمة الطارئة فقد أخذت تتخبط في سياساتها التي وضعتها لحل أزمة المهاجرين المنكوبين ، إما من خلال اتباع طريقة " الاستضافة " أو إقامة معسكرات مؤقتة وأخيرًا بناء مدن وقرى ثابتة وجديدة .

كذلك وقع على كاهل المجتمع المدني ممثلًا في هيئاته ومنظماته وجمعياته الخيرية عبءٌ كبيرٌ في مواجهة هذه المشكلة ؛ فنشطت هذه الهيئات والجمعيات وبذلت أقصى جهدها في سبيل مساعدة الحكومة على مواجهة هذه الأزمة ، كما ساهمت مجالس مديريات الأقاليم بما في وسعها وبما تتحمله طاقتها من أموال .

ثم تأتي قضية التبرعات لهؤلاء المنكوبين ؛ فقد أثبتت هذه المحنة نفاسة معدن الشعب المصري وكرمه وطيب أخلاقه ، فأقبل – عن رضا نفسٍ – يقدم كل مرتخصٍ وغالٍ وكل قليلٍ وكثيرٍ من أجل تخفيف المحنة عن هؤلاء ، وشاركه في هذا البذل عربٌ وأجانب أقاموا في مصر سنين طوالًا ، وارتبطوا بها وأحبوها ، وغنموا منها وأفادوها ، بحيث أصبحوا جزءًا لا يتجزأ من نسيج هذا الشعب يفرحون لفرحه ويحزنون لحزنه ، ويشاركونه آلامه وآماله ، ومصائره ونكباته .

وفي أوقات الاضطراب هذه لابد أن تبرز قضية " الرعاية الصحية ، بما لها من أهمية خطيرة في ظل تكدس عشرات الآلاف من البشر في معسكرات ضيقة ومغلقة أقيمت في أماكن تفتقر إلى أقل الضمانات الصحية اللازمة من وسائل التهوية الملائمة ، وأنظمة الصرف الصحي الفعالة ، ومياه الشرب النظيفة وهذا ضاعف من المسؤولية الملقاة على عاتق الحكومة ؛ فقد باتت ملزمة بوضع نظام متكامل للرعاية الصحية من أجل حماية الأهالي ليس فقط المهاجرون ، ولكن أيضًا أولئك الذين أقاموا بين ظهرانيهم لكي تحول دون تفشي الأمراض والأوبئة بين هؤلاء وهؤلاء .

كما ترتب على ظاهرة الهجرة الجماعية للمنكوبين عدة مشكلات كان ينبغي إعمال الفكر في الوصول إلى حلولٍ لها ، منها قضية التعويضات من حيث تقدير قيمتها وتوفير الموارد اللازمة لدفعها والجهات التي ستحتملها ، وهل ستلزم الدول المعتدية بدفع هذه التعويضات أم إن دفعها سوف يتحمله الشعب المصري في نهاية المطاف ؟ كما أثيرت مشكلة المساكن الأصلية المستأجرة التي تركها المهاجرون في بلادهم المنكوبة ، ومصير أمتعتهم المتروكة فيها . كما أن المدن المنكوبة بالغارات الجوية عانت نقصًا شديدًا في العمالة ترتب عليه توقف الحركة اليومية المعتادة في هذه المدن ، ومما فاقم من خطورة هذه المشكلة كون هذه المدن هي الأكبر والأهم في القطر المصري بما تضمه من مؤسسات حيوية ، وبما تحويه من مصانع وشركات وهيئات تعتمد عليها حياة هذا الشعب ليس في هذه المدن فقط وإنما في مصر بأكملها ؛ بحيث بات توقف هذه المؤسسات عن العمل مسألة تمس الأمن القومي المصري . وأخيرًا تأتي مشكلة استغلال هؤلاء المهاجرين من قبل طائفة دنيئة من الشعب حاولت أن تتاجر بآلام هؤلاء المنكوبين بامتصاص دمائهم والاعتداء على أعراضهم ، وهو ما تصدت له الحكومة بكل السبل الممكنة .

وهذا البحث يحاول أن يلقي الضوء على هذه القضايا والمشكلات جميعًا معتمدًا في معالجتها على الوثائق المحفوظة بدار الوثائق القومية والتي تؤرخ لهذه الفترة الحاسمة من تاريخ مصر ، وعلى الصحف السيارة المعاصرة ، وقد كانت صحيفة " البلاغ " من أهم هذه الصحف وأكثرها اهتمامًا بمعالجة ظاهرة الهجرة بسبب الغارات الجوية ، والمشكلات الناجمة عنها ، وكانت معالجتها تتسم بعاطفة إنسانية واضحة بحيث يمكن القول إن ما قدمته هذه الصحيفة من معلومات عن الهجرة والمهاجرين قد يفوق ما قدمته الصحف الأخرى مجتمعة ، وإن تفردها بمعالجة هذه الظاهرة على هذا النحو يدعو إلى الإعجاب والدهشة معًا .

وأخيرًا نسأل الله التوفيق والهداية ، وأن يجنبنا مواطن الضعف والزلل إنه – تبارك وتعالى – أعظم مسؤول وأكرم مأمول .

سبل مواجهة أزمة المهاجرين

أ- دور الحكومة :

بدأ اهتمام الحكومة المصرية بالهجرة وترحيل السكان منذ اضطراب الحالة الدولية في خريف سنة ١٩٣٩م وقبل أن تبدأ الحرب فعليًا ، فلما نشبت الحرب شكلت في سبتمبر ١٩٣٩م لجنة من ممثلين لوزارة الصحة ومصلحة الوقاية المدنية وبوليس القاهرة ، ووضعت هذه اللجنة عدة قرارات تناولت فيها المدن الواجب الهجرة أو الرحيل منها وهي القاهرة والإسكندرية وبور سعيد والإسماعيلية والسويس ، والمناطق التي يقصد إليها المرحلون ، وفئات السكان الذين يطلب رحيلهم وهم : الخطرون على الأمن وغير المرغوب فيهم ، والذين ينصح بهجرتهم من أطفال الملاجئ وذوو العاهات والكهول والسيدات والأطفال حتى لا يعيقوا أعمال الوقاية والبوليس ، مع تنظيم معسكرات لإقامتهم ، وتخصيص الاعتمادات اللازمة لإيوائهم ، وإعالتهم ، واتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة بشأنهم .

وعلى أساس هذه القرارات طلب إلى المحافظات والمديريات حصر عدد الأشخاص المتوقع هجرتهم ؛ فكان عددهم طبقًا لهذا الحصر حوالي مائتين واثنين وأربعين ألفًا من السكان تم وضع نظام توزيعهم على الأقاليم ، وأخطرت وزارة الصحة لتوفير العناية الصحية لهم [١] .

([١]) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي : ٣٠٨٢٠ – ٠٠٨١ ، تعويضات الخسائر الناجمة عن الغارات الجوية . مذكرة من وزير الأشغال العمومية إلى رئيس مجلس الوزراء بخصوص الهجرة والترحيل الناشئين عن الغارات الجوية .

فلما زاد الشعور باقتراب الخطر من البلاد تقدمت مصلحة الوقاية المدنية بمذكرة إلى الحكومة في ١٧مايو ١٩٤٠م طالبة منها فتح اعتماد بمبلغ ١,٥٤٩,٣٩٦ جنيهًا لإيواء وإعالة المهاجرين الذين تم حصرهم من قبل المحافظات والمديريات على اعتبار الحاجة إلى إقامة معسكرات من خشب أو قماش أو حُصُرٍ تكلِّف بواقع جنيه للشخص الواحد ، مع إعالة المهاجرين مدة ستة شهور بواقع ثلاثين مليمًا لكل منهم ، ولكن مجلس الوزراء رأى أن هذا المبلغ لا يمكن تدبيره في الوقت الحاضر [١] .

وكان قد سبق ذلك تشكيل لجنة أخرى بقرار من مجلس الوزراء في ٦ مايو ١٩٤٠م للنظر في أمر إخلاء المدن وقت الخطر ، فقررت الموافقة على مبدأ الإخلاء بصفة عامة وعلى الإخلاء الجزئي من مدن القاهرة والإسكندرية وبور سعيد والإسماعيلية والسويس بصفة خاصة ، وحددت الجهات التي سوف يرحل إليها هؤلاء السكان والفئات التي سيتناولها الترحيل .

وقد بحثت هذه اللجنة عدة اقتراحات خاصة باستضافة الأهالي الفقراء المقيمين في المناطق الخطرة والذين ينتظر هجرتهم إلى الريف وكانت قد تقدمت بها إليها وزارة الداخلية ، وقد تضمنت هذه الاقتراحات ما يلي :

١- أن يفرض على كل قرية أو بلدة استضافة ما يوازي ٢٪ من عدد سكانها .

٢- وضع كشفٍ بأسماء أعيان البلاد وإيرادهم السنوي وعدد سراتهم لتقرير

---

(١) مجلس الوزراء ، الأمانة العامة ، مكتب الأمين : " تاريخ وأعمال الوزارات المصرية ، بمناسبة العيد المئوي لمجلس الوزراء ١٨٧٨ – ١٩٧٨م " الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ١٩٨٣م مجلد ٢ ، جـ٤ ص : ٢١٦٧ .

عدد العائلات التي يجب أن يضيفها كل عينٍ منهم .

٣- جمع تبرعات من الحبوب على أنواعها من أعيان البلاد ، وتخصيصٍ خيام لإيواء الفقراء [١] .

وفكرة " ضيوف القرى " هذه مقتبسة من النظام الذي كان معمولًا به في إنجلترا مع إدخال بعض تعديلات عليه تلائم حالة البلاد المصرية ، ففي إنجلترا كان المهاجرون ينزلون ضيوفًا على عائلات الريف لقاء أجر تدفعه الحكومة لهؤلاء الأخيرين ، أما في مصر فقد تقرر أن تكون استضافة أطفال الملاجئ واليتامى وأطفال الشوارع على حساب الحكومة – في تفاتيش الأوقاف وغيرها – أما استضافة باقي المهاجرين من ذوي الفاقة فتكون على حساب أهالي القرى بنسبة لا تزيد عن ٢ ٪ من سكانها على ألا يرحلواْ إلا بأمرٍ من الحكومة ، وأن يعتمد في حسن استضافتهم على لجانٍ إقليمية كانت قد تشكلت بقرارٍ من مجلس الوزراء للإشراف على المهجرين والمعاونة في حفظ الأمن [٢] .

وبناء على هذا الاقتراح طلبت الحكومة من المديريات حصر عدد من في إمكان كل قرية أن تستضيفه من فقراء المهاجرين وفقًا للنظام السابق ، وقد بلغت جملة هؤلاء ٠٨٥ , ١٣٥ شخصًا ، وفي المقابل استبعدت اللجنة الاقتراح الخاص بتأليف لجان لجمع اكتتابات لمعاونة المهاجرين خشية سوء التصرف ، وذلك في الوقت الراهن على الأقل ريثما ينجلي الموقف بالنسبة لحركة الهجرة المرتقبة وعدد المهاجرين ، على أن مجلس الوزراء الذي عرضت عليه قرارات لجنته المنبثقة عنه

---

(١) البلاغ ، عدد ٢١ يوليو ١٩٤١م .

(٢) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٠ – ٠٠٨١ تعويضات الخسائر الناجمة عن الغارات الجوية ، مذكرة من وزير الأشغال العمومية إلى رئيس مجلس الوزراء بخصوص الهجرة والترحيل الناشئين عن الغارات الجوية .

لاعتمادها في جلسته التي عقدها في ٩ يونيو ١٩٤٠م رأت غالبيته أن ما يسمى بنظام " ضيوف القرى " غير عملي ، ولا يتفق مع عادات البلاد ، لاسيما وأن عددًا من مديري المديريات رأى أن قبول سكان الريف بمبدأ الاستضافة كان بدافع الحياء ، وأن أهالي الريف غير قادرين على تحمل أعباء إضافية نظرًا لحالتهم المادية والاجتماعية ، ومما عزز من هذا الادعاء أن مديريات بعينها – مثل مديرية الفيوم – طلبت إعفاءها من تحمل تبعة استضافة مهاجرين بالنظر إلى فقر سكانها [١] .

وإذْ لم تفلح هذه الخطط والمساعي فقد عادت الحكومة لتطلب من مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية – وقد كانت تابعة لوزارة الأشغال – أن تضع مشروعًا جديدًا عن نظام الهجرة تتجنب فيه أوجه القصور التي ظهرت للحكومة في المشروعات السابقة فوضعت هذه مشروعًا جديدًا يقوم على الأسس التالية :

١- أن الترحيل اختياري لمن يشاء ، وذلك لأن الهجرة في نظر الحكومة ليست وسيلة (تراد سببًا لتشريد الناس) ولكنها إشراف على سيل المهاجرين وتوجيههم إلى جهات مختارة ، ووقف هذا السيل فعلًا إذا اقتضى الأمر ذلك .

٢- أن تكون هجرة أهل الإسكندرية والسويس والإسماعيلية وبور سعيد إلى مديريات الوجه البحري ، وأما أهل القاهرة فإلى مديريات الوجه القبلي .

٣- أن تخصيص إعانة من مال الدولة تصرف إلى المعوزين حقًا من المهاجرين حتى لا تشجع على التكاسل .

---

(١) مجلس الوزراء ، الأمانة العامة : " تاريخ وأعمال الوزارات المصرية ، مصدر سبق ذكره م٢، جـ٤ ، ص : ٢١٦٧ .

٤- السعي من جانب الإدارة في إيجاد أعمالٍ للقادرين من المهاجرين في الرعي أو الطرق أو المزارع الخاصة [١] .

وواقع الحال يؤكد أن هذه الهجرة الاختيارية التي تتحدث عنها مصلحة الوقاية هي من نسج الخيال ؛ إذ لم يكن ثمة مجال للاختيار أمام الأهالي الذين اضطرتهم الغارات الجوية إلى الهجرة اضطرارًا ، كما أنه لم يعد بمقدور الحكومات أمام اندفاع الأهالي على هذا النحو لا الإشراف على سيل المهاجرين ولا توجيههم إلى الوجهة التي تريد ولا وقف هذا السيل فعلًا إن أرادت ذلك ، كما اتخذ كل مهاجر طريقه سربًا إلى الوجهة التي تحلو له دون تقيد بالخطط الموضوعة سلفًا لتوزيع أعباء الهجرة وتقسيم المهاجرين على مديريات البلاد المختلفة .

واضح – إذن – أنه لم تكن هناك خطط سابقة واضحة ومحددة لدى الحكومة لمواجهة سيل الهجرة المرتقب إذا ما اشتد الخطر ، وهذا يعلل الاضطراب الكبير الذي وقعت فيه الحكومة عندما بدأ الخطر الحقيقي ممثلًا في الغارات المتوالية التي شنتها طائرات المحور على المدن والبلاد المصرية الكبرى مثل القاهرة والإسكندرية ومنطقة القناة ، وحينها فقط فَرَّ مئات الآلاف من سكان هذه المدن إلى المناطق والمديريات المجاورة لهذه المدن ولا سيما ما كان منها قريبًا من مدينة الإسكندرية بسبب كثافة الغارات الجوية التي تعرضت لها من قبل طائرات دول المحور بعد أن أصبح لهذه مطارات قريبة من الأقاليم الليبية المتاخمة للأراضي المصرية لتنطلق منها في غاراتها على المدينة ، كما أن الأسطول الإنجليزي كان يتخذ من ميناءي الإسكندرية وأبي قير قاعدة له في البحر المتوسط ، وأخيرًا لأنها

---

(١) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٠ – ٠٠٨١ ، تعويضات الخسائر الناجمة عن الغارات الجوية ، مذكرة وزير الأشغال العمومية إلى مجلس الوزراء بخصوص الهجرة والترحيل الناشئين عن الغارات الجوية .

كانت المقصد الأول للحملات التي زحفت من الغرب متجهة إليها عبر ساحل البحر المتوسط [١] .

ولكن هذا لم يمنع مصلحة الوقاية المدنية من أن تدلي بدلوها مرة أخرى وتضع ما ارتأته مناسبًا من حلول لما قد ينجم من مشكلات قد تترتب على الهجرة الاختيارية الناشئة عن الغارات الجوية وكذلك عن الترحيل الإجباري في حالة إخلاء مناطق عسكرية معينة ، واقترحت مصلحة الوقاية أن يكون أمر إيواء وإعالة هؤلاء الفارين والمهجرين من غير القادرين على تدبير أمورهم بأنفسهم بسبب فقرهم وفقًا للقواعد الآتية :

١- خير الأماكن الصالحة لإيواء هؤلاء الذين ينكبون بفعل الغارات الجوية هي المدارس الأميرية والإلزامية وكذلك المدارس الأهلية والمباني الحكومية التي يمكن الانتفاع بها أو بأجزاء منها لهذا الغرض .

٢- يمكن استخدام الأَسِرَّة الموجودة بالمدارس الداخلية لراحة بعض هؤلاء المهاجرين وتدبير المراتب والحصر والبطاطين اللازمة للبعض الآخر ، وتتكلف هذه الأدوات عن الشخص الواحد نحو خمسمائة مليم .

٣- فيما يختص بالتغذية فإنه يتعين تقديم ثلاث وجبات يوميًا للاجئين مجانًا ، وتقوم مطاعم الشعب بإعداد الطعام لهم – وعند الضرورة يقوم بذلك متعهدو المدارس والمتعهدون الآخرون – وتبلغ تكاليف إطعام الشخص الواحد يوميًا ثلاثين مليمًا .

---

(١) الأهرام ، عدد ٢١ مايو ٢٠٠٧م ، عدد ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٩م .

٤- يعهد إلى أطباء الصحة المختصين كُلٌّ في منطقة اختصاصه أمر الأشراف الصحي على هؤلاء والكشف عليهم في نوبات دورية .

٥- يكون إيواء هؤلاء اللاجئين لمدة خمسة عشر يومًا يمكن أثناءها ترميم منازلهم أو عمل الاستعداد اللازم لهجرتهم لأهلهم وأقاربهم أو لتدبير أمرهم بنفسهم. على أن تقوم مصلحة الوقاية بوضع تعليمات لتنفيذ هذه القواعد العامة [١].

على أن سعي الحكومة لفرض مثل هذه القواعد الدقيقة – في ظروف استثنائية – على أناس فزعين قد نجوا بحياتهم من خطر أكيد محدق بهم من شأنه أن يواجه صعوبات جمة قد يترتب عليها فشل هذا المسعى ، والذي حدث فعلًا أن سياسات الحكومة في هذا الإطار كانت أقرب ما تكون إلى ردود الفعل دون أن تعمل على أخذ زمام المبادرة في مواجهة هذه المشكلة ، فتركزت جهودها على معالجة المشكلات المترتبة على ظاهرة نزوح الأهالي وهجرتهم بعد وقوعها بالفعل ، أذ عملت على إيواء هؤلاء في المباني الحكومية والمدارس بأنواعها والمساجد ومحالج القطن وتفاتيش الأوقاف وكل مبنى تابعٍ للحكومة متى كان صالحًا لسكنى المهاجرين [٢] ، بل إنها عمدت إلى الاستيلاء على المنازل الخالية المغلقة في ضواحي القاهرة [٣] – بطريق القوة – وإسكان المهاجرين فيها جبرًا ، كما أمرت بتكليف مطاعم الشعب التابعة لها بتقديم وجبتين من الطعام يوميًا للفقراء من

---

(١) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفى٠٣٠٨٢٠ – ٠٠٨١ ، تعويضات الخسائر الناجمة عن الغارات الجوية ، مذكرة مرفوعة من مصلحة وقاية المدنيين التابعة لوزارة الأشغال إلى مجلس الوزراء عن إجراءات ترميم المنازل والمتاجر والمصانع التي تصاب بأضرار الغارات وإيواء منكوبيها ، بتاريخ ٤ يونيو ١٩٤١م .

(٢) مضابط مجلس الشيوخ ، جلسة ١٠ يونيو ١٩٤١م بيان لرئيس الوزراء حسين سري .

(٣) الأهرام ، عدد ١٠ مايو ١٩٤١م .

المهاجرين عن طريق كوبونات تمنحها لهم المحافظة ، وقد بلغ عدد هؤلاء نحو ثلاثة آلاف مهاجر كانوا يطعمون من مطاعم الشعب [١] . كما وافق مجلس الوزراء على صرف ما يوازي راتب شهر في هيئة قرض معدوم الفوائد لكل موظف يرغب في ترحيل عائلته من الإسكندرية على أن يرد هذا القرض مقسطًا على اثنى عشر شهرًا، ثم سمحت الحكومة بترحيل عائلات المواطنين والمستخدمين التابعين لها من الذين يقيمون في مناطق الخطر إلى داخل البلاد على نفقتها متى كانت هذه المغادرة بأمر من السلطات أو بناء على دعوة منها وفق شروط خاصة [٢] .

ولا تتردد الحكومة في إصدار القرارات والتشريعات والأوامر العسكرية اللازمة للمساعدة في تسهيل إيواء هؤلاء المهاجرين، فأصدرت الأمر العسكري رقم (٣٠٥) في ٢٥ يوليو ١٩٤٢م ،والذي خول فيه مندوبو السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية والمديرون – كل في دائرة اختصاصه – سلطة إصدار أوامر الاستيلاء والتكليف بقصد إيواء المهاجرين ، على أن يكون لهم في سبيل تنفيذ هذه التدابير أن يعرفوا في كل وقت من الهيئات والأفراد ما يكون لديهم من الأمكنة والغرف أو الأَسِرَّة الزائدة عن الحاجة الحقيقية . ويعاقب كل من يرفض الإذعان لأوامر الاستيلاء والتكليف بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا [٣] . كما قرر مجلس الوزراء الاحتفاظ بالحاصلات الغذائية في المديريات التي يحتمل هجرة الأهالي إليها ، والاستيلاء عليها بالقوة في حالة الضرورة القصوى ، وأن يكون للمحافظين والمديرين الأمر النافذ على جميع رؤساء

(١) البلاغ ، عدد ١٥ أغسطس ١٩٤١م .

(٢) مجلس الوزراء ، الأمانة العامة : " تاريخ وأعمال الوزارات المصرية " مصدر سبق ذكره ، م٢ ، جـ٤ ص : ٢٢٧٠ ، وانظر كذلك : البلاغ ، عدد ١٣ يوليو ١٩٤١م .

(٣) الوقائع ، عدد ٢٥ يوليو ١٩٤٢م .

المصالح في حالة انقطاع الاتصال بين المحافظة والمديرية وبين الحكومة المركزية [١] . وفي كل مناسبة تؤكد الحكومة أنها لا تألو جهدًا في تخفيف ويلات أولئك المنكوبين الذين لا ذنب لهم إلا مصادفة إقامتهم في مناطق الخطر [٢] .ولكن إيواء هؤلاء المهاجرين في المباني الحكومية والمدارس والمساجد لم يكن سوى مرحلة مؤقتة ، فإذا كان من حسن حظ الحكومة أن حركة الهجرة قد بلغت ذروتها في أثناء العطلة الصيفية للمدارس فإن هذه العطلة لن تلبث أن تنتهي وستضطر الحكومة إلى إخلاء المدارس من المهاجرين وإعادتها لوزارة المعارف تمهيدًا لاستئناف الدراسة بها ، كما أن تكدس المهاجرين في المساجد من شأنه أن يعيق بعض هذه المساجد عن غرضها الأصلي وهو إقامة الشعائر الدينية ، ثم إن باقي المباني الحكومية مثل المحالج وغيرها لابد أن تعود إلى وظيفتها الأصلية ، ومن هنا كان من الطبيعي أن تبحث الحكومة عن أماكن بديلة لإقامة هؤلاء المهاجرين ، ومن ثم كان تفكير الحكومة في إقامة معسكرات مؤقتة ومدنٍ وقرى ثابتة لهذا الغرض ، وشكلت الحكومة من أجل ذلك لجنتين :

الأولى: مختصة بتنفيذ مشروعات لمنشآت مؤقتة من خيام وأكشاك من الحُصْر والخشب ، وأسندت رئاستها إلى محمود بك سامي مفتش مشروعات غرب الدلتا ، وقد تركزت مشروعاتها في مديريتي البحيرة والغربية ، ونجحت في إقامة معسكرات مؤقتة لإيواء اللاجئين في المنطقة الممتدة بين الإسكندرية ودمنهور تكفي لإيواء عدة آلاف من المهاجرين كان أكبرها في دمنهور وأبي حمص وعلى شاطئ

---

(١) مجلس الوزراء ، الأمانة العامة : " تاريخ وأعمال الوزارات المصرية " مصدر سبق ذكره ، م٢ جـ٤ ، ص : ٢٠٣١٨ .

(٢) البلاغ ، عدد ٤ يوليو ١٩٤١م .

المحمودية ليسهل توفير المياه اللازمة لسكانها [١] . كذلك أقيم معسكر لإيواء أعمال المرافق بالإسكندرية احتوى على ما يقارب ألفين من الخيام، هذا بالإضافة إلى بعض المعسكرات التي أقيمت لاستقبال المهاجرين لفترة محدودة لا تتجاوز يومًا أو يومين مثل معسكر " الملاحة " [٢] . وعلى غرار معسكرات الإسكندرية المؤقتة أنشئت معسكرات مماثلة خارج القاهرة لعمال المرافق الحيوية تكفي لإيواء خمسة وعشرين ألف عامل [٣] . ولكن هذه المعسكرات لم تحل المشكلة إلا بصورة مؤقتة إذ أنه بحلول فصل الشتاء اضطر كثير من سكانها إلى مغادرتها هربًا من تأثير الشتاء في مساكنها ، لأن هذه المساكن كانت مسقوفة بطبقة رقيقة من الخشب أو القش لا تكفي لمنع المطر عند نزوله ، وهذا الوضع كان متوقعًا عند إنشاء هذه المعسكرات إذ أن الضرورة كانت تحتم توفير ملاجئ وقتية للمهاجرين دون نظر إلى شتاء أو صيف ، وكانت الحكومة تحدوها الآمال أن تحل مشكلة الهجرة بتوقف الغارات الجوية على المدن المصرية قبل حلول الشتاء [٤] .

أما اللجنة الأخرى : التي شكلتها الحكومة فقد كان يرأسها إبراهيم خليل أنيس مدير مصلحة الشئون القروية بمصلحة الوقاية المدنية وجعلت مهمتها بحث إقامة منشآت وقرى دائمة لإيواء المهاجرين . وفي الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء في ١٥ مايو ١٩٤١م اتخذت عدة قرارات لمعالجة مشكلة إيواء المهاجرين بشقيها الوقتي والدائم على النحو التالي :

---

(١) البلاغ ، عدد ٥ يوليو ١٩٤١م .

(٢) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٣ – ٠٠٨١ ، التبرعات لمنكوبي الغارات الجوية ، محضر لجنة تنظيم الهجرة ، جلسة ٧ أغسطس ١٩٤٣م .

(٣) المقطم ،عدد ١٧ أبريل ١٩٤٢م .

(٤) الدفاع السكندري ، عدد ٢٢ فبراير ١٩٤٣م .

١- أن تبني في دسوق وكفر الزيات وكفر الشيخ والمحلة الكبرى ودمنهور وأبو حمص وكفر الدوار ورشيد منازل تسع لأربعين ألف لاجئ بتكاليف مبدئية تبلغ مائتي ألف جنيه ، وأن يبني كذلك في السويس عدد من المنازل بتكاليف تبلغ عشرة آلاف جنيه ، على أن يراعى في اختيار هذه الأماكن صلاحيتها بعد الحرب للعمال .

٢- تكليف وزير الأشغال باختيار أماكن صالحة في مديرتي الشرقية والدقهلية لإيواء ما يزيد على خمسة عشر ألف نسمة من مهاجري منطقة القنال .

٣- اعتماد مبلغ خمسة عشر ألف جنيه للمباني المؤقتة التي تنشأ لمهاجري الإسكندرية والبلاد الأخرى [١].

والواقع أن الرأي العام في مصر لم يكن مقتنعًا بفكرة المساكن المؤقتة بل كان يفضل عليها إنشاء القرى الثابتة ، ويرى في هذه القرى الحل العملي الوحيد لمشكلة الهجرة والمهاجرين ، بل إنه كان يجب أن يتجه التفكير المقرون بالتنفيذ إلى هذا الحل عند نشوب الحرب وقبل ارتفاع أسعار مواد البناء ارتفاعًا فاحشًا ، ومع ذلك فإنه يلزم تبني هذا الطرح مهما كلف تحقيقه من أموال ، فإن أرواح الناس يجب أن تقدم على أي اعتبار آخر ، كما أن الأموال التي ستنفق لهذا الغرض لن تذهب سدى لأنه سيمكن الانتفاع بهذه القرى بعد انتهاء الحرب [٢] .

كانت الحكومة تُدْفَع دفعًا إلى المضي قدمًا في تبني سياسة التوسع في إنشاء القرى الثابتة لمواجهة مشكلة الهجرة إما بدافع من مسئوليتها تجاه المهاجرين أو بضغطٍ من الصحافة ، ووضعت وزارة الأشغال تصورًا يعتمد تكلفة

---

(١) مجلس الوزراء ، الأمانة العامة : " تاريخ وأعمال الوزرات المصرية " مصدر سبق ذكره ، م٢ ، جـ٤ ، ص : ٢٢٠٧٣ ، وانظر كذلك : " المقطم " عدد ١٧ يوليو ١٩٤١م .

(٢) المقطم عدد ١٣ يوليو ١٩٤١م .

تقدر بأربعين جنيهًا للمنزل الواحد [١] ، وبدأت الحكومة في استصدار قرارات نزع أملاك الأراضي التي ستقام عليها هذه القرى للمصلحة العامة [٢] وطرحت مناقصة لإنشاء ثلاث عشرة قرية في ناحيتي عزبة نوبار والعكريشة بمركز كفر الدوار وفي كفر الزيات وفي دسوق وفي المحلة الكبرى (مديرية الغربية) وفي أبو حمص ودمنهور(مديرية البحيرة) وفي ناحية السرو بمركز فارسكور (مديرية الدقهلية) [٣] وفي ناحيتي إمبابة وساقية مكي (مديرية الجيزة) وفي السويس وأخيرًا في عزبة تحيمر قرب الإسكندرية وهذه خُصِّص لها وحدها مساحة تقترب من ثمانية عشر ألف فدان [٤] .

أما عن كلفة إنشاء هذه القرى فقد كانت مرتفعة للغاية بسبب الزيادات المتتالية التي كانت تطرأ على مواد البناء لظروف الحرب ، واضطرت الحكومة إلى تجاوز الاعتمادات المالية المخصصة لإنشاء هذه القرى مرتين: في ١ سبتمبر ١٩٤٢م وفي ٢٤ مايو ١٩٤٤م ، حتى جاوزت هذه التكلفة نصف المليون من

---

(١) البلاغ ، عدد ١٥ يوليو ١٩٤١م .

(٢) انظر أمثلة لهذه القرارات في : وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٠٧٣٤٨ ، ٠٠٧٥٦٢ ، ٠١٨٤٢٢ ، ٠٣٠٨٢٣ ، وكلها على الرقم العام ٠٠٨١ .

(٣) كان مركز فارسكور في ذلك الوقت يتبع مديرية الدقهلية ، وكانت " السرو " إحدى قراه ، وقد أقيمت بها قرية لإيواء المهاجرين ، " والسرو " كلمة عربية معناها الأرض المرتفعة التي لا يصلها ماء النيل إلا بواسطة الآلات الرافعة ، ونظرًا لارتفاع أراضيها بالنسبة لأراضي النواحي المجاورة عرفت بهذا الاسم ، وأصبح علمًا عليها .
انظر : محمد رمزي : " القاموس الجغرافي للبلاد المصرية في عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥م " طبعة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٤م ، قسم ٢ جـ١ ، ص : ٢٤١ .

(٤) البلاغ ، عدد ٢١ يونيو ١٩٤١م ، ١٩ يوليو ١٩٤١م .

الجنيهات المصرية (٥٦٩,٤٦٠ جنيها) [١] هذا عدا أثمان الأراضي التي انتزعت ملكيتها لتقام عليها هذه القرى والذي اضطرت الحكومة لسداده إلى الأهالي مع قيمة إيجارية للفترة ما بين نزع تلك الأراضي ودفع التعويضات ألزمها بها حكم قضائي ، وقد تحملت الحكومة هذه الأموال جميعًا باستثناء مبلغ ١٤٠,٨٠٨ من الجنيهات دفعتها شركة مصر للغزل والنسيج بمقتضى اتفاق عقدته مع الحكومة يقضي بتحمل الشركة نصف تكلفة بناء قرية المهاجرين بالمحلة الكبرى على أن تسلم القرية بعد انتهاء الحرب للشركة لإسكان عمالها بها [٢] .

والجدير بالذكر أن الفائدة التي عادت على المهاجرين من هذه القرى كانت محدودة ذلك أن الفراغ من بنائها وتسليمها للحكومة قد تزامن مع توقف حركة الهجرة بسبب انتهاء الغارات الجوية على المدن المصرية ، ولذا فقد استخدمت أكثر هذه القرى في غير الغرض الذي أنشئت من أجله ؛ فقد تسلمت وزارة الصحة القريتين اللتين أنشئتا في مديرية الجيزة لاستغلالهما بغرض تحسين الحالة الصحية بالقاهرة والمنطقة المحيطة بها وكمشفى للحميات [٣] ، كما استغلت وزارة الداخلية

---

(١) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٣ – ٠٠٨١ مذكرة من اللجنة المالية بوزارة المالية إلى مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ مايو ١٩٤٤م ، عرضت على المجلس ووافق عليها في ٢٤ مايو ١٩٤٤م ، وانظر كذلك : مجلس الوزراء ، الأمانة العامة : " تاريخ وأعمال الوزرات المصرية " م٢ جـ٤ ص : ٢٣٩٨ .

(٢) وثائق مجلس الوزراء ، مذكرة من وزارة الوقاية المدنية إلى مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٤٢م .

(٣) المصري ، عدد ١ يناير ١٩٤٤م ، " المقطم " عدد ٣١ ديسمبر ١٩٤٣م .

قرية المهاجرين بالسويس لإسكان بعض موظفيها [١] وكان مقررًا استخدام قريتي المحلة الكبرى – بعد موافقة الشركة المساهمة في بنائها – وقرية عزبة تحيمر لإيواء المتسولين والمتشردين [٢] إلى أن رؤي استبدالهما بقرية المهاجرين بدمنهور [٣] ، كما استخدمت قرية العكريشة لتحسين حالة السكنى بالريف وتم بيع منازلها للأهالي [٤] .

أما قرية السرو فقد طلبت وزارة الزارعة من مجلس الوزراء أن يسمح لها بإسكان العمال والمستخدمين التابعين لها في منازلها ووُفِق لها على هذا المطلب [٥] .

---

(١) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٣ – ٠٠٨١ ، مذكرة مرفوعة من وزارة الوقاية المدنية إلى مجلس الوزراء بتاريخ أول أبريل ١٩٤٤م بشأن تسلم قرية المهاجرين بالسويس إلى وزارة الداخلية .

(٢) المصدر السابق ، مذكرة من وزارة الشؤون الاجتماعية إلى مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ سبتمبر ١٩٤٣م بشأن تخصيص قريتي المهاجرين بالمحلة الكبرى والإسكندرية لمشروع إيواء الأحداث والمشردين . وانظر : " المقطم " عدد ٢٦ سبتمبر ١٩٤٣م و " الأهرام " عدد ٢٨ سبتمبر ١٩٤٣م

(٣) المصدر السابق ، مذكرة من مجلس الوزراء إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٤٣م بشأن موافقة المجلس على تخصيص قرية دمنهور لمشروع إيواء الأحداث والمشردين .

(٤) المصدر السابق ، مذكرة من اللجنة المالية بوزارة المالية إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٤٣م .

(٥) المصدر السابق ، مذكرة من وزارة الأشغال إلى مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٤٤م ، بشأن تسليم بعض منازل قرية المهاجرين بالسرو إلى وزارة الزراعة .

ومن جهة أخرى حاولت الحكومة المصرية حل مشكلة الهجرة الناشئة عن الغارات الجوية من جذورها وذلك بالعمل على منع وقوع هذه الغارات من الأساس عن طريق اتخاذ التدابير بالتفاهم مع الحليفة (بريطانيا) لإعلان كل من القاهرة والإسكندرية مدنًا مفتوحة حتى لا تغير عليها الطائرات ، وأن تسعى للاتفاق مع الدول المتحاربة ألا يقصدوا إلا الأهداف العسكرية ، ومن هذا المنطلق طالب كثيرٌ من أعضاء مجلس الشيوخ حكومة حسين سري بضرورة العمل على إخراج القوات العسكرية البريطانية من قلب المدن المصرية وألا تكون الإسكندرية أو أية مدينة مصرية أخرى قاعدة للأسطول البريطاني [1] .

وقد سعت حكومة حسين سري سعيها لدى الإدارة البريطانية من أجل تحقيق هذا المطلب ولكنها تلقت ردًا مفحمًا من وزير الخارجية البريطاني Antony Eden تم إبلاغه للحكومة المصرية بواسطة سفيرها في لندن ، حيث أكد إيدن أن هذا المطلب عديم الجدوى مبررًا ذلك بأن الألمان لا يحترمون تعهداتهم – وكأن بريطانيا ليست كذلك – وأنهم سوف يقصفون القاهرة متى ناسبهم ذلك ، وبالتالي فإن إعلان القاهرة مدينة مفتوحة لن يغير شيئًا من موقف الألمان ، فضلًا عن أن الملك فاروق نفسه كان قد طلب – كما ذكر إيدن – تدعيم القوات البريطانية في مصر عام ١٩٣٩م وهو عليمٌ بما يمكن أن يترتب على ذلك من مخاطر ، وأخيراً ختم إيدن مبرراته بأن القاهرة هي المركز الرئيسي للجيش المصري فلا ينطبق عليها حينئذٍ شروط " المدن المفتوحة " وأمام هذه المبررات التي بدت لحسين سري مقنعة وافق على سحب الطلب المصري واعدًا بأنه لن يعود إلى إثارة المسألة مرة

(1) مضابط مجلس الشيوخ ،جلسة ٢٤ يونيو ١٩٤١م ، وانظر كذلك : البلاغ ، عدد ٢٨ يونيو ١٩٤١م .

أخرى.[١]

وانفردت بعض الوزارات بالقيام بجهدٍ خاصٍ بها في سبيل تخفيف معاناة المهاجرين ،وسنحاول هنا أن نلقي الضوء على أمثلة لدور بعض الوزارات في ذلـــك :

دور وزارة الأوقاف :

حاولت وزارة الأوقاف تقديم كل مساعدة ممكنة من أجل مواجهة أزمة الهجرة ، إما بواسطة الدعم المادي أو بتوفير الأماكن الصالحة لإيواء المهاجرين بما في ذلك المساجد متى كان ذلك على وجه لا يمنع إقامة الشعائر الدينية فيها .

وزار وزير الأوقاف ومدير قسم المساجد بالوزارة مدينة طنطا لمواساة من وصلواْ إليها من المهاجرين ، وانتهز الوزير فرصة خلو المساكن القديمة لطلبة الجامع الأحمدي بعد انتقال الطلبة منها إلى المعهد الأحمدي في بنائه الجديد – وعددها أربعون غرفة تتسع كل غرفة منها لخمسة من الأشخاص – فأمر بإعدادها لإيواء عددٍ من المهاجرين ، كما أعدت تكية طنطا لهذا الغرض .

وفي دسوق أمر الوزير بإعداد الأماكن التابعة للوزارة هناك لإيواء مائة من المهاجرين ، ووضعت الوزارة مبلغًا من المال تحت تصرف مدير الغربية وآخر تحت تصرف مأمور الأوقاف بدسوق للصرف منه على إطعام نزلاء هذه الأماكن إلى أن يتم تنظيم مسألة الهجرة ، وقال الوزير إن الوزارة ستعمل بكل ما تستطيع من الوسائل والسبل من أجل تخفيف نكبة المهاجرين [٢] .

---

(١) جمال الدين المسدي ، يونان لبيب رزق ، عبد العظيم رمضان : " مصر والحرب العالمية الثانية " مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ١٩٧٨م ص : ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٢) البلاغ ، عدد ١٥ يونيو ١٩٤١م .

ولاحظ الوزير أن عددًا من المهاجرين يرغبون في العمل لاكتساب المال لمعيشتهم إذا ما سنحت لهم الفرصة لتحقيق ذلك ؛ ومن ثم فقد اقترح وزير الأوقاف على الحكومة إعداد قائمة بالحرف والمهن التي يزاولها هؤلاء المهاجرون ، ثم يحال الأمر إلى الجهة المسؤولة عن تنظيم الهجرة لتوجيه كل مهاجرٍ منهم إلى الجهة التي يسهل عليه العمل فيها بدلًا من بقائهم في المأوى بلا عمل [١] .

دور وزارة المعارف :

كان موقف وزارة المعارف دقيقًا في هذا الإطار إذ هي تواجه مأزقين كبيرين لم يكن التغلب عليهما بالأمر اليسير :

أحدهما : ضرورة أداء أبناء المهاجرين لامتحان السنة الدراسية ١٩٤٠ – ١٩٤١م سواء في بلادهم الأصلية أو في مهاجرهم ، ومما زاد من خطورة هذه المشكلة أن عددًا كبيرًا من المدارس أصبح غاصًّا بهؤلاء المهاجرين ، وقد حاولت الوزارة أن تحل هذه المشكلة في مهدها بأن تعمل على نقل المدارس من المناطق الخطرة في المدن إلى مناطق أخرى أقل خطورة ، وأعدت بالفعل الأبنية اللازمة لذلك ، وعدَّلت من مواعيد امتحانات بعض المدارس في المناطق التي يعتقد أنها آمنة ليتيسر نقل تلاميذ المناطق الأخرى إليها ، ولكن هذا الإجراء لم يصادف نجاحًا ملحوظًا بعد أن ثبت أن الطائرات المغيرة لا تفرق بين منطقة وأخرى وبين حي وآخر من أحياء المدن التي أصبحت كلها هدفًا للغارات المستمرة [٢] .

وفي المهاجر كان على وزارة المعارف أن تتخذ إجراءات من نوعٍ آخر ؛ إذ لما كانت امتحانات الشهادة الابتدائية بمناطق مصر العليا والشمالية والجنوبية قد

---

(١) البلاغ ، عدد ١٢ يونيو ١٩٤١م .

(٢) مضابط مجلس الشيوخ ، جلسة الثلاثاء ٢٤ يونيو ١٩٤١م .

انتهت فقد سمحت وزارة المعارف للتلاميذ من أبناء المهاجرين أن يتقدموا للامتحان أمام إحدى اللجان في المناطق الأخرى التي لم يكن الامتحان قد بدأ بها بعد [١] .

وفي مديريتي البحيرة والغربية وضعت وزارة المعارف نظامًا دقيقًا كان من نتيجته عدم حرمان أي طالب من المهاجرين من دخول الامتحان ؛ إذ تم قبولهم جميعًا في مدارس المديريتين رغم عددهم الكبير ، ورغم عدم وجود أوراق ثبوتية لدى الكثيرين منهم ، وقد كان للمعونة الكبيرة التي قدمتها مراقبة كل منطقة أثرها في تجاوز كل هذه العقبات ، ولعل مما زاد من حراجة الموقف في هاتين المديرتين أن جموعًا غفيرة من المهاجرين شغلت جميع المدارس في عواصمهما وحواضرهما فكان لابد من نقل لجان الامتحان إلى أماكن أخرى ملائمة مع التوسع في إعداد الأماكن للطلاب النازحين [٢] .

ثم لم تلبث وزارة المعارف أن واجهت مأزقًا آخر : إذ كانت الوزارة تخشى أن تنتهي الإجازة الصيفية لعام ١٩٤١م دون أن تتمكن الحكومة من إخلاء هذه المدارس ، وهو أمرٌ من شأنه أن يجعل إمكانية استئناف الدراسة – والذي كان مقررًا له أن يكون في منتصف شهر سبتمبر – أمرًا بالغ الصعوبة ، ورغم إدراك وزارة المعارف لخطورة الموقف إلا أنها فضلت إرجاء بحث هذه المشكلة حتى قدوم شهر أغسطس ، وساعتها تكون الضرورة الملحة قد أوجبت طرح هذا الموضوع للمناقشة ، وفي كل الظروف والأحوال كانت الوزارة على ثقة من أن تحل مسألة الهجرة بتوافق بين الحكومة والمهاجرين حتى لا تتعرض الدراسة للتأجيل ، وتمنت أن تحل المسألة من تلقاء نفسها وذلك بوقف عمليات الهجرة وعودة المواطنين إلى

(١) البلاغ ، عدد ١٠ يونيو ١٩٤١م .

(٢) البلاغ ، عدد ١٨ يونيو ١٩٤١م .

بلدانهم بعد توقف الغارات الجوية ، وقد كان لحسن حظ الوزارة أن توقفت موجات نزوح المواطنين بالفعل بعد أن قلت الغارات الجوية منذ خريف نفس العام ، وبدأ المهاجرون في العودة إلى ديارهم وأمكن استئناف الدراسة دون معوقات .

وقد طُلِب إلى وزارة المعارف أثناء أزمة الهجرة أن تقبل عددًا من أبناء منكوبي الغارات الجوية في مدارسها بالمجان حتى ولو كان آباؤهم من الأثرياء [١] ولقي هذا المطلب تأييدًا ملحوظًا من مسؤولي الوزارة خصوصًا فيما يتعلق بالفقراء من هؤلاء الطلاب [٢] ، وبدأت الوزارة بالفعل في فحص حالات أبناء المنكوبين لتحقيق هذا الغرض .

وفي إطار الرعاية الصحية للمنكوبين كلفت وزارة المعارف أطباءها وطبيباتها التابعين لها بالتضامن مع نظرائهم في وزارة الصحة لخدمة المهاجرين في جميع الأمكنة والمناطق التي يقيمون فيها ، ومنعتهم من القيام بإجازاتهم المعتادة [٣] .

دور وزارة الشؤون الاجتماعية :

بنت وزارة الشؤون الاجتماعية سياستها نحو الهجرة على الأسس التالية :

١- إيواء المهجَّرين في الملاجئ وغيرها .

٢- إيجاد عملٍ للقادرين منهم .

٣- إعادة ترحيل العمال لتسيير دولاب العمل في المناطق التي هجروها .

٤- استبقاء من ليس له عائل من الضعاف والعجزة .

---

(١) المقطم ، عدد ١٢ أكتوبر ١٩٤١م .

(٢) مضابط مجلس النواب ، جلسة ١٥ ديسمبر ١٩٤١م .

(٣) البلاغ ، عدد ١٢ يوليو ١٩٤١م .

وقد بلغ عدد الذين استقبلتهم الوزارة بالفعل في ملاجئها نحو الألفين ، وقد نجحت في إيجاد عمل للقادرين منهم وتشغيل الأقوياء في بعض الأعمال التي يحسنونها أو التي هم متمرسون على العمل فيها لفسح المجال أمام غيرهم ، ولتخفيف النفقات التي تضطلع بها الحكومة في هذا السبيل [١] .

كما تبنت وزارة الشؤون الاجتماعية مشروع الزواج من المهاجرات ، وذلك بعد أن تلقت محافظة العاصمة عدة طلبات من موظفين وتجار وغيرهم يبدون فيها استعدادهم للزواج من فتيات مهاجرات ، ورغم أن محافظ العاصمة رفض مسألة الزوج من المهاجرات لما رأى فيها من مساسٍ بدخائل الأسر ، ولأن المهاجرات يقمن في العاصمة لظروفٍ استثنائية قد تزول ؛ إلا إن الوزارة أصرت على المضي قدمًا في هذا المشروع ، فشكلت لجنة لوضع الشروط وتلقي الطلبات ، ثم شرعت في فحص هذه الطلبات على ضوء ما اجتمع لديها من بيانات ومعلومات ، وقد تلقت اللجنة المذكورة ما يزيد على مائتين منها رأى أصحابها إمكانية الزواج من مهاجرات [٢] .

ثم أقيم حفلٌ كبيرٌ للاحتفال بزواج المهاجرات برعاية الأميرة شويكار ، وحَضَرَهُ إبراهيم دسوقي أباظة وزير الشؤون الاجتماعية وبعض أميرات ونساء الأسرة العلوية [٣] ، وكبار العائلات في المجتمع المصري ، على أن هذا المشروع كان مثار انتقادٍ من أعضاء مجلس النواب بسبب ما اتخذ في زواج المهاجرات من إجراءات وصفت بأنها : " تتنافى مع الكرامة الإنسانية ووقار الحكم " [٤] .

---

(١) البلاغ ، عدد ١٥ يونيو ١٩٤١م .

(٢) البلاغ ، عدد ٢٧ يوليو ١٩٤١م ، وعدد ٩ أغسطس ١٩٤١م .

(٣) الأهرام ، عدد ٢٠ سبتمبر ١٩٤١م .

(٤) مضابط مجلس النواب ، جلسة ٢٤ سبتمبر ١٩٤١م .

وفي كل الأحوال كانت الحكومة حريصة على ألا تستغل الظروف الحاضرة استغلالًا يضر بالصالح العام ، وأكدت أنها عازمة على التصدي بحزم لأولئك الذين يندسون بين المهاجرين من المتسولين وذي النفوس المريضة التي تحب الكسل وتأنف العمل [1] . كما أنها كانت تسعى من طرف خفي إلى إشعار المواطنين بعدم التعويل الكامل عليها وحدها فقط وإنما ضرورة أن يكون هناك دورٌ مكملٌّ لدورها تتحمل القيام به الجمعيات الأهلية والخيرية وذوي البر والإحسان من الأهالي ، وهو الدور الذي سنحاول الكشف عنه في قادم الصفحات.

دور الجمعيات الخيرية :

تحملت الجمعيات الخيرية الأهلية نصيبًا كبيرًا من الجهود التي بذلت لمواجهة أزمة الهجرة ومساعدة المنكوبين بسبب الغارات الجوية ، وكانت الخدمات التي قدمتها هذه الجمعيات قيمة للغاية في سبيل تجاوز هذه الأزمة ؛ فقد وفرت هذه الجمعيات مآوى ملائمة للمهاجرين في مئات المنازل التي قامت باستئجارها أو تبرع لها بها بعض الخيرين من أبناء الشعب ، وحرصت على تزويد هذه المنازل بكافة الوسائل اللازمة لإقامة هؤلاء المهاجرين من الأَسِرَّة والفرش والأغطية وغير ذلك ، بل إن بعض هذه الجمعيات قدم مقاره طواعية لسكنى المهاجرين .

وقد حصلت بعض هذه الجمعيات – النشطة والفعالة منها في مواجهة أزمة تشرد السكان – على دعمٍ مادى كبير من قبل المتبرعين والحكومة على حدٍ سواء ؛ فلم تتوان الحكومة عن مد يد العون لهذه الجمعيات لتصبح أكثر نشاطًا وفعالية في مواجهة الأزمة فتخفف بذلك بعض العبء عن الحكومة ، وكان لإشراف أميرات من البيت العلوي على بعض هذه الجمعيات أثره في دعم هذه الجمعيات وتقوية مركزها

(1) البلاغ ، عدد ١٦ يونيو ١٩٤١م ، وعدد ٢١ يونيو ١٩٤١م .

وجعلها أقدر على القيام بوظيفتها ومواجهة المصاعب التي تواجهها ، فضلًا عن أن هذا الإشراف فتح أمامها أبوابًا واسعة للحصول على موارد مادية وعينية .

ويأتي في مقدمة الجمعيات التي كانت فاعلة في مواجهة الأزمة : " جمعية فؤاد الأول الأهلية للهلال الأحمر المصري " فقد أسدت لجنة السيدات التابعة لهذه الجمعية بالقاهرة – والتي كانت تترأسها حرم رئيس الوزراء حسين سري – معونة كبيرة للمهاجرين والمنكوبين الذين فرواْ من بلادهم هربًا من ويلات الغارات الجوية ، فقد كانت هذه اللجنة تستقبل المهاجرين بمحطة القاهرة وتنقلهم بسيارات الجمعية إلى مقرها حيث يغتسلون بالماء الساخن ويرتدون ملابس نظيفة ويأوون إلى الغرف التي أعدت لهم ، كما كانت تصرف لهم الأطعمة والأحذية على نفقة الجمعية ، أما أمتعتهم فتسجل بأسمائهم وتحفظ في المخازن الخاصة بالجمعية ، كما أقامت الجمعية في محطة السكك الحديدية بالقاهرة أكشاكًا خشبية زودتها بالأطعمة والأشربة لتقديمها للمهاجرين عند وصولهم إلى المحطة سواء أكانوا سينقلون إلى دار الجمعية أو إلى جهات أخرى [١] .

وفي طليعة موجات الهجرة الأولى كانت هذه الجمعية تأوي في دارها حوالي ثلاثمائة وثلاثين امرأة وطفلًا وطفلة ، كما أنزلت في المدرسة السعيدية حوالي مائتين من الرجال والشبان ، بالإضافة إلى حوالي مائتين وأربعين امرأة في مدرسة القبة ، وحتى لا يكن هؤلاء النسوة عالة على الجمعية فقد قامت بتعليمهن فنون التطريز وصناعة السجاد لحساب هذه الجمعية [٢] .

([١]) البلاغ ، عدد ٢٠ يونيو ١٩٤١م .

([٢]) البلاغ ، عدد ١٥ يوليو ١٩٤١م .

ولطالما حصلت لجنة السيدات بجمعية الهلال الأحمر على مساعدات مادية كبيرة من قبل الحكومة بالنظر إلى كثرة النفقات التي تتكبدها اللجنة ، فامتدت إليها يد الحكومة بالمعونة المادية والعينية إما من الأموال المجموعة من التبرعات أو من الأموال الحكومية [١] .

وقد استخدمت الجمعية هذه الأموال في إعانة المنكوبين وتوفير الوسائل اللازمة لمعيشتهم ، فقد صنعت الجمعية ألف سرير من الجريد وطلبت ألفًا أخرى ثم خمسة آلاف آخرين لأغراض إيواء المهاجرين ، كما كلفت مصانع الغزل والنسيج بالمحلة الكبرى بسرعة إعداد المراتب والوسائد والأغطية اللازمة لهذه السرر وتوريدها على وجه السرعة إلى أماكن إيواء اللاجئين [٢] .

ومما يذكر لهذه الجمعية نزعتها الإنسانية الواضحة في عملها ، حين حرصت على الجمع بين عائلات المهاجرين لإرسال كل عائلة إلى جهة واحدة بدلًا من تشتت أفرادها في كل مكان ، وقد نجحت الجمعية في هذه المهمة إلى حدٍ كبير [٣] .

وكان للجنة السيدات بجمعية فؤاد الأول للهلال الأحمر بالقاهرة فرعٌ مماثلٌ بالإسكندرية قدَّم هو الآخر خدمات جليلة لإيواء المنكوبين من مختلف الأنحاء [٤] .

وكان لإشراف الأميرتين شويكار ونعمت مختار على أعمال لجنة السيدات التابعة لجمعية الهلال الأحمر أثره في دعم مركز الجمعية في المجتمع المصري ، فقد وقفت الأميرتان خلف الجمعية بكل ثقلهما ، ودعمتاها ماديًا ومعنويًا ، حتى

---

(١) البلاغ ، عدد ٢٠ يونيو ١٩٤١م .

(٢) البلاغ ، عدد ١٥ يوليو ١٩٤١م .

(٣) البلاغ ، عدد ٢٠ يونيو ١٩٤١م .

(٤) البلاغ ، عدد ٢٩ مايو ١٩٤١م .

إنهما قامتا بتخصيص بعض موظفي دائرتيهما للإشراف على شؤون اللاجئين من خلال الجمعية [١] ، وقد انعكس أثر ذلك على دور الجمعية في مواجهة أزمة المهاجرين ، فقدمت من أجل راحة هؤلاء المنكوبين خدمات لا تحصى .

ورغم إشادة عبد القوي أحمد باشا وزير الوقاية المدنية بجهود لجنة السيدات إلا أنه طلب منهن أن يمسكن أيديهن ولا يسترسلن في تدليل هؤلاء المهاجرين وإلا ساءت العاقبة ، وخلقن طبقة هي أدنى إلى طبقة العامل العاطل في السوق الحر ، بل هي طبقة المتسولين بعينها [٢] . وهذا كلامٌ مردودٌ عليه بحرص هذه اللجنة على إيجاد فرص عملٍ للسيدات المهاجرات المشمولات برعاية اللجنة حتى لا يألفن التعطل ، بل يتحولن إلى مصدر دخلٍ ماديٍّ للجنة يعينها على تحمل أعبائها الجسام ، وما قيل في هذا الصدد خاصًا بالنساء المهاجرات ينطبق كذلك على الرجال المهاجرين .

وبالإضافة إلى جمعية فؤاد الأول للهلال الأحمر قدمت جمعيات خيرية أخرى مساعداتها للاجئين مثل " جماعة إنقاذ الطفولة المشردة " التي أعدت بالاتفاق مع محافظ العاصمة مكانًا لاستقبال ثلاثين من أطفال المهاجرين ، ولما كان بعضهم يجيد مهنًا أو حرفًا فقد استخرجت لهم الجمعية رخصًا وألحقتهم للعمل ببعض الأماكن على أن يكون مبيتهم بالمكان الذي هيأته لهم الجماعة [٣] . كما وضعت " الجمعية الإسلامية للبر بالفقراء " مقر إدارتها تحت تصرف محافظ العاصمة لإيواء بعض المهاجرين [٤] . وتطوع أعضاء " الجمعية الأهلية للكشافة " لمعاونة الراحلين

---

(١) المقطم ، عدد ٢٦ أكتوبر ١٩٤١م .

(٢) البلاغ ، عدد ٣٠ سبتمبر ١٩٤١م .

(٣) البلاغ ، عدد ٢ يوليو ١٩٤١م .

(٤) البلاغ ، عدد ١٩ يونيو ١٩٤١م .

وتقديم الخدمات المختلفة لهم [١] .

ولم يقتصر الأمر على الجمعيات التي ذكرناها ؛ إذ من المعلوم بداهة أن هناك عشرات بل مئات الجمعيات الخيرية الأهلية الأقل شهرة والتي كانت منتشرة في مدن القطر المصري وقراه ، وقدمت عونها لهؤلاء المنكوبين بعيدًا عن الصحافة أو أعين مسؤولي الحكومة .

دور مجالس المديريات :

حينما اقترحت وزارة الداخلية لحل مشكلة الأهالي الفقراء الذين يقيمون في المناطق الخطرة والذين يهاجرون إلى الريف أن يفرض على كل قرية أو بلدة استضافة ما يوازي اثنين في المائة من عدد سكانها ، طُلِبَ من مجالس المديريات وقتئذٍ أن تقدم كشفًا بأسماء أعيان البلاد وإيرادهم السنوي وعدد الموسرين منهم لمعرفة عدد العائلات التي يجب أن يضيفها كل منهم ، وكان مجلس مديرية بني سويف سباقًا إلى إعلان استعداد مراكزه لاستقبال عددٍ من المهاجرين موزعين على النحو التالي : مركز بني سويف (٩٠٥ مهاجرين) مركز ببا (١٠٠٦ مهاجرين) بندر بني سويف (٢٨٤ مهاجرًا) بندر الواسطي (٨٣٤ مهاجرًا) وذلك طبقًا للتعهدات التي قدمها الموسرون في هذه المراكز [٢] . بينما التمس مجلس مديرية الفيوم من رئيس الوزراء محمود فهمي النقراشي استثناءه من الإجراء الخاص بتكليف كل قرية أو مدينة استضافة عدد من المهاجرين بنسبة اثنين في المائة المقترحة نظرًا لفقر أهالي الإقليم فأجيب إلى طلبه [٣] .

---

(١) البلاغ ، عدد ١٧ يوليو ١٩٤١م .

(٢) البلاغ ، عدد ١٣ أغطس ١٩٤٠م .

(٣) البلاغ ، عدد ١٦ أغسطس ١٩٤٠م .

وقبل أن تقدم المجالس الأخرى مقترحاتها حول هذا الموضوع صرف النظر عن مشروع الاستضافة هذا ، واستعيض عنه بمشروعات أخرى – كما سبق أن ذكرنا – ، ثم رأى حسين سري – هذه المرة – وجوب مساهمة مجالس المديريات بفتح اعتمادات إضافية لإعانة المهاجرين من مناطق الخطر إلى الريف، فعممت الداخلية كتابًا على رؤساء مجالس المديريات بسرعة دعوة المجالس إلى الاجتماع لتقرير فتح اعتمادات إضافية لتوفير المبالغ اللازمة التي تتطلبها العناية بهؤلاء المهاجرين [١] .

وفي غضون أيام معدودات عقدت أكثر مجالس المديريات في الوجهين البحري والقبلي جلساتها لإقرار فتح الاعتمادات المطلوبة ، وكانت هذه الاعتمادات المالية متفاوتة في القيمة ومتناسبة مع إمكانات كل مديرية منها ؛ فقد قرر مجلس مديرية الغربية فتح اعتماد بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، وفتح مجلس مديرية المنوفية اعتمادًا بألف وخمسمائة جنيه ، ومجلس مديرية الشرقية بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، ومثله مجلس مديرية البحيرة ، بينما رفع مجلس مديرية أسيوط قيمة الاعتماد إلى مبلغ خمسة آلاف جنيه ، وقدم مجلس مديرية بني سويف مبلغ ألف جنيه ، واكتفى مجلس مديرية المنيا بسبعمائة وخمسين جنيهًا ، وفتح مجلس مديرية الدقهلية اعتمادًا بمبلغ ألفي جنيه ، ومجلس مديرية القليوبية بمبلغ ثلاثمائة جنيه ، ومديرية الجيزة بمبلغ خمسمائة جنيه ، ومديرية جرجا بما يعادل هذا المبلغ أيضًا [٢] .

(١) البلاغ ، عدد ١٦ يونيو ١٩٤١م .

(٢) البلاغ ، عدد ٢٧ يونيو ١٩٤١م .

ثم والت باقي مجالس المديريات عقد جلساتها للنظر في قيمة الإعانة التي توافق على فتح اعتمادٍ ماليٍ بها حتى وصل مجموع ما تم تخصيصه من هذه الاعتمادات ما يقرب من خمسة وعشرين ألف جنيه . وعندما استفسر مجلس الوزراء عن سبب ضآلة المبلغ المعتمد من قبل مجلس مديرية المنوفية بما لا يتناسب مع عدد المهاجرين النازحين إلى المديرية رُدَّ عليه بأن مصروفات المجلس في الوقت الحاضر تزيد عن إيراداته ، فأمر له رئيس الوزراء بمبلغ ألف جنيه من المال المخصص لمساعدة المهاجرين [١] .

ثم قدمت بعض المجالس أموالًا إضافية كلما دعت إلى ذلك الحاجة ؛ فقد أعلن مصطفى النحاس أمام مجلس النواب أنه قد جمع بمعرفة المحافظات والمديريات مبلغ ٣٦,٩٦٤ جنيهًا صرف منه على المهاجرين والمنكوبين ١٣,٦١٣ جنيهًا والباقي مودعٌ في خزائنها أو في الحساب المفتوح ببنك مصر لغرض جمع التبرعات لفقراء المهاجرين ، وقد كان الصرف من هذه المبالغ يجري في بعض الأحيان بمعرفة لجنة حكومية ، بينما كان يجري في أحيانٍ أخرى بمعرفة لجنة من الأعيان تخضع لإشراف المحافظ أو المدير [٢] .

وهكذا يمكن القول إن هذه المجالس قد تحملت مسؤوليتها الأخلاقية تجاه المنكوبين بما يتفق مع إمكاناتها المادية .

الرعاية الصحية للمهاجرين :

اهتمت الهيئات المعنية بتنظيم الهجرة من المناطق المعرضة للغارات الجوية بالمحافظة على الحالة الصحية في البلاد ، والحيلولة دون انتقال العدوى والأمراض

(١) البلاغ ، عدد ١٣ يوليو ١٩٤١م .

(٢) مضابط مجلس النواب ، جلسة ١٩ أغسطس ١٩٤٢م .

إلى البلاد التي نزح إليها المهاجرون ، أو منها إليهم أو من بعض المهاجرين إلى بعضهم الآخر . وتعاونت في سبيل تحقيق هذا الهدف تعاونًا وثيقًا مع وزارة الصحة التي استقر رأيها منذ اللحظات الأولى لبدء موجات الهجرة على القيام بتفتيش كامل على جميع مستشفيات القطر وعلى مراكز الإسعاف الأولى به لتتبين قدرتها على مواجهة الطوارئ ، وكذلك معاينة الأماكن التي أعدت لإيواء المهاجرين أو التي تصلح لاستعمالها كمشافي إضافية إذا اقتضى الأمر . وانتدبت الوزارة اثنين من كبار موظفيها ، أحدهما للإشراف على راحة المهاجرين بالوجه البحري والآخر للإشراف على راحتهم بالوجه القبلي وذلك بالتعاون مع مديري الأقاليم .

وقررت الوزارة تخصيص الوحدات الصحية المتنقلة الخاصة بالرعاية الصحية لمراقبة الحالة الصحية للمهاجرين وعلاجهم ، كما تقرر اتخاذ الإجراءات الضرورية لتخصيص الأطباء اللازمين بمختلف المستشفيات الإضافية وتحديد المناطق التي يعملون بها بحيث يكون كل واحد منهم مستعدًا للتوجه إلى الجهة المخصصة له فورًا عند الطلب [1] .

وحظيت بعض المدن التي كانت أكثر ازدحامًا من غيرها بالمهاجرين بعناية خاصة من الوزارة ؛ ففي دمنهور بمديرية البحيرة تم انتداب وكيل الوزارة المساعد للإشراف على حركة الهجرة بهذه المديرية على أن يظل مقيمًا بدمنهور طيلة المدة اللازمة لعمل الترتيبات المناسبة ، وفي كفر الدوار بمديرية الغربية كُلِّف تفتيش صحة المديرية بالإشراف على الناحية الصحية للمهاجرين بواسطة طبيب مخصص

(1) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٠ – ٠٠٨١ تعويضات الخسائر الناجمة عن الغارات الجوية ، مذكرة أعدتها وزارة الصحة العمومية لإسعاف المصابين وحماية صحة المهاجرين بسبب الغارات الجوية .

لهم ، وكذلك مراقبة النظافة العامة وصرف الأدوية للمرضى منهم بالمجان [١] .

وقد خصص لمديرية الغربية أربع وحدات صحية متنقلة : الأولى في زفتى والثانية في دسوق والثالثة في فوه والرابعة في كفر الزيات ، وقد أدت هذه الوحدات خدمات جليلة للمهاجرين ، وعملت على تحصينهم ضد الأمراض ولاسيما أولئك الذين يقيمون منهم داخل المباني المزدحمة رديئة التهوية في هذه المناطق كما أرسلت بعض الوحدات الطبية إلى كفر الدوار ، وأُمِرَت بعض مفتشات الصحة بالذهاب إلى هناك ، وجُعِل من أعمالهن فحص الأطعمة وتوزيعها على المهاجرين. ووُضِع نظام خاص للحاملات من المهاجرين ، ويتلخص هذا النظام في أن يتولى مركز رعاية الطفل فحص أولئك الحوامل والعناية بهن في الأيام الأخيرة للحمل ، حتى إذا حان الوقت لوضع حملهن أرسلن إلى المستشفى الحكومي في طنطا لتوليدهن [٢] .

كما قررت وزارة الصحة بالنسبة لهذه المناطق المزدحمة بالمهاجرين ما يلي : -

١- أن يتولى مفتشو الأطعمة ومعاونو الصحة تطعيم المهاجرين وغيرهم ضد الجدري .

٢- أن يتولى أطباء الصحة وأطباء الوحدات الصحية المتنقلة وأطباء وزارة المعارف – بعد صدور الأمر بانتدابهم – تحصين الأهالي ضد التيفود ، وتحصين الأطفال الذين هم دون العاشرة ضد الدفتريا .

٣ – انتداب مولدة لدمنهور وأخرى لطنطا لزيارة المهاجرات .

---

(١) مضابط مجلس النواب ، جلسة الاثنين ٨ يونيو ١٩٤٢م ، من بيان لرئيس الوزراء .

(٢) البلاغ ، عدد ٤ يوليو ١٩٤١م .

٤ – انتداب معاون صحة – زيادة على الموظفين الموجودين – لكل من كفر الشيخ ودسوق وكفر الدوار للإشراف على حالة المهاجرين الصحية والعناية بها [١] .

أما في القاهرة فقد حددت الإجراءات الصحية التي تتخذ نحو هؤلاء المهاجرين في الآتي : –

١– تطهير القطارات والأرصفة .

٢ – إسعاف من تدعو حالتهم لذلك بمحطة العاصمة نفسها .

٣ – تفقد الأغذية التي تباع بالمحطة للمهاجرين .

٤ – الكشف على اللاجئين عند وصولهم للملاجئ لتحويل من يشتبه في إصابتهم بمرضٍ معدٍ إلى مستشفى الحميات .

٥ – تطهير ملابس المهاجرين عقب وصولهم للملاجئ .

٦ – حقن المهاجرين بطعم الجدري والتيفود والأطفال منهم بطعم الدفتريا [٢] .

وقد وجه مجلس الوزراء شكره إلى وزارة الصحة نظرًا للمجهودات التي بذلتها لحماية البلاد خلال موجات الهجرة . وفرض رقابتها الصحية على مناطق إيواء المهاجرين ، وأعلمها أن المجلس – من أجل إحكام هذه الرقابة – كلف المحافظين والمديرين بأن يبادروا بإخطار السلطات الصحية المحلية بالمنازل والمساكن التي يتبرع بها أولواْ الفضل لإيواء المهاجرين حتى تتمكن هذه السلطات من معاينتها من الوجهة الصحية ، كما أن عليهم أن يتثبتواْ من طوائف المهاجرين

---

(١) البلاغ ، عدد ٤ يوليو ١٩٤١م .

(٢) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٠ – ٠٠٨١ تعويضات الخسائر الناجمة عن الغارات الجوية ، مذكرة عن الإجراءات التي أعدتها وزارة الصحة العمومية لإسعاف المصابين وحماية المهاجرين بمناسبة الغارات الجوية على الإسكندرية .

الذين نزحواْ بطريق آخر غير السكك الحديدية ، وتسللواْ إلى جهات مختلفة من الريف والمدن من دون إحصاء ولا رقابة صحية ، وأن يبلغواْ عنهم السلطات الصحية المحلية لتقدم لهم ما قدمته لنظرائهم من وسائل الوقاية الصحية [١] .

وفي هذا الإطار اتصلت وزارة الصحة بمديري الأقاليم للوقوف منهم على عدد المهاجرين بكل مدينة أو قرية حسب بيانات المأمورين والعمد لتتمكن الوزارة من بسط إشرافها الصحي عليهم . كما كلفت أطباء صحة البنادر والمراكز بفحص مياه الشرب بكل منها بالاتفاق مع المهندسين المختصين لمعرفة مقدار الزيادة الناشئة عن الاستهلاك المعتاد حتى تتأكد من كفاية المياه لحاجة جميع السكان بعد الزيادة الطارئة عليهم من المهاجرين ، وحثتهم على تشجيع المهاجرين ومن وفدواْ عليهم من السكان على الذهاب إلى مكاتب الصحة لتطعيمهم ضد الأمراض [٢] .

كما أصدرت وزارة الصحة أمرًا إداريًا يتضمن واجبات مفتشي وأطباء الوزارة نحو المهاجرين على وجهٍ مفصل كما يلي : -

أولاً : واجبات مفتشي صحة المديريات والمحافظات :

١ – الاتفاق مع مديري الأقاليم لعمل الترتيب اللازم لتخصيص وحدة من الوحدات الطبية المتنقلة التابعة لمجالس المديريات – إن أمكن – لكل مركزٍ نزح إليه عدد كثير من المهاجرين ، مع السعي لتموين هذه الوحدات بمرتبها الكامل من الأدوية للوقاية والعلاج .

٢ – الاتفاق مع مديري الأقاليم على تخصيص جزءٍ من الاعتمادات

---

(١) المصدر السابق ، مذكرة من رئيس مجلس الوزراء مرفقة بكتاب من مدير مكتب رئيس الوزراء إلى وزارة الصحة بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٤١م .

(٢) المقطم ، عدد ١٦ يونيو ١٩٤١م .

المخصصة للأعمال الصحية بميزانية مجالس المديريات للصرف منه على ما تراه وزارة الصحة ضروريًا في الجهات التي نزح إليها الأهالي للقيام ببعض الأعمال الصحية مثل دق الطلمبات أو إصلاح دورات مياه المساجد أو التخلص من الفضلات .

٣ – إخطار مديري الأقاليم يوميًا عن النواحي التي تظهر بها إصابات بالأمراض المعدية بالمديرية .

٤ – التفتيش على إجراءات الأطباء نحو المهاجرين وتكرار زيارة معسكرات أو مباني إيواء المهاجرين .

ثانياً : واجبات أطباء صحة البنادر والمركز :

١ – فحص عمليات المياه بالاتفاق مع المهندسين لمعرفة مقدار الزيادة الناشئة في استهلاك المياه أسبوعيًا عن الأسابيع المشابهة من السنين السابقة بسبب زيادة السكان الناشئة عن الهجرة (بعد استنزال الزيادة الطبيعية للسكان) ثم التأكد من أن عمليات المياه يمكنها أن تغذي عدد السكان الأصليين مع المهاجرين بالإضافة إلى احتياطي معقول .

٢ – في حالة عدم وجود عملية مياه تراقب نقط مآخذ المياه من الترع أو النيل من وقت لآخر للتأكد من عدم تلوثها ، مع الكشف على السقائين مرة كل أسبوع .

٣ – تكرار زيارة الحمامات والمغاسل العمومية ، والاتفاق مع البلدية على إصلاح ما يحتاج منها لذلك ، أو فتح ما يكون مغلقًا منها .

٤ – تكرار زيارة أسواق المأكولات وحلقات الأسماك وزيادة أخذ عينات الألبان والمأكولات .

٥ – زيادة الاعتناء بنشر الدعوة الصحية بكافة الوسائل المعتادة .

ثالثاً : واجبات أطباء الوحدات الصحية المتنقلة :

١ – الإشراف على حالة المهاجرين الصحية ، واكتشاف الأمراض المعدية بينهم ، وتطعيم المهاجرين والسكان وتوزيع المطهرات عليهم .

٢ – علاج الحالات المرضية البسيطة وتحويل الحالات الشديدة إلى أقرب مستشفى للعلاج .

٣ – ارشاد المهاجرين والسكان إلى وسائل الوقاية من الأمراض المنتشرة في الأرياف ونشر الثقافة الصحية بينهم .

رابعاً : واجبات الأطباء المكلفين بمباشرة معسكرات أو مباني إيواء المهاجرين :

١ – عند إنشاء معسكر أو إيواء عددٍ من اللاجئين في مبنى لهذا الغرض سَيُعْمَل الترتيب الإداري بمعرفة الجهة الإدارية ، وسيخصص مكان مستقلٌ للرجال وآخر للنساء والأطفال وستشرف الجهة الإدارية على النظام وتوريد الأغذية ، وعلى الطبيب ملاحظة ما يأتي : –

أ – صحة موقع المبنى ومجاوراته .

ب – استيفاء الغرف للضوء والتهوية وعدم الازدحام .

٢ – استقبال اللاجئين والكشف عليهم لعزل المصابين منهم بأمراض معدية بمستشفى الحميات ، وتطعيم اللاجئين .

٣ – مراقبة نظافة اللاجئين (باستحمامهم) ونظافة ملابسهم (بغسلها) في مواعيد مقررة .

٤ – التأكد من النظافة الصحية للغذاء وكفاية قيمته الغذائية ، وأخذ عينات منه من وقت لآخر لاكتشاف وجود غشٍ به .

٥ – كفاية استعداد الأمكنة المخصصة لتحضير الأغذية ، وتخصيص مكانٍ لائق لتناولها ، والتصرف في القمامة بطريقة صحية .

٦ – وجود العدد الكافي من المراحيض وكفاية تصريفها الصحي .

٧ – توفير الإسعافات الأولية اللازمة ومن يتولاها [١] .

كما كان وزير الصحة وكبار موظفيه دائمي التطواف حول البلاد التي يكثر بها المهاجرون لتفقد أحوالهم الصحية والوقوف على مدى كفاية الإجراءات الصحية التي اتخذت بشأنهم [٢] . ولا يملُّ مجلس الوزراء من التأكيد على وزير الصحة العمومية بضرورة الاهتمام بالتفاصيل الدقيقة الخاصة بالاحتياطات الصحية في أماكن نزوح المهاجرين [٣] .

ونصحت وزارة الصحة الحكومة بعدم استخدام المدارس الثانوية في الأقاليم لإيواء المهاجرين ، وتخصيصها لجعلها مستشفيات طوارئ ، لأن مبانيها هي أصلح ما تكون لاحتياجات المستشفيات ، وقلما توجد في الأقاليم مبانٍ أخرى يمكن أن توفي بهذا الغرض في الوقت الذي يمكن فيه إيواء المهاجرين في أي نوع آخر من المباني [٤] .

---

(١) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٠ – ٠٠٨١ ، تعويضات الخسائر الناجمة عن الغارات الجوية ، أمر إداري رقم (٦٣) من الأوامر الإدارية التي أصدرها قسم الشؤون الطبية التابع لوزارة الصحة العمومية بشأن الإجراءات الصحية التي تتخذ بمناسبة هجرة سكان بعض المدن المعرضة للخطر إلى جهات أخرى . بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٤١م .

(٢) البلاغ ، انظر مثلًا أعداد : ١٣ يونيو ١٩٤١م ، ٢٠ يونيو ١٩٤١م ، ١٤ أغسطس ١٩٤١م

(٣) البلاغ ، عدد ١٧ يوليو ١٩٤١م .

(٤) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٠ – ٠٠٨١ ، تعويضات الخسائر الناجمة عن الغارات الجوية ، مذكرة عن الإجراءات التي اتخذتها وزارة الصحة العمومية لإسعاف المصابين وحماية صحة المهاجرين .

وتحملت جمعية الهلال الأحمر ومستشفاها نصيبًا لا بأس به من جهود العناية الصحية بالمهاجرين ، فقد كلفت أطباءها بفحص المهاجرين الذين يصلون إلى محطة القاهرة فحصًا دقيقًا وتحويل المصابين منهم بالأمراض إلى المستشفى كما كان مستشفى الجمعية يوالي إرسال الأدوية اللازمة إلى كافة أماكن تواجد المهاجرين [١] .

ورغم الجهود الكبيرة التي بذلتها وزارة الصحة والجهات المعنية من أجل رعاية المهاجرين من الناحية الصحية إلا أنه أمكن رصد حالتي " جمرة " في دسوق وطنطا ، وبعض حالات " حصبة في دمنهور وطنطا ، وثلاث حالات " حمى تيفود " في كفر الشيخ وطنطا ودمنهور ، وخمس حالات " ملاريا " في دمنهور وطنطا ، ولحسن الحظ فإن هذه الحالات كانت في فترة الحضانة ، ولحسن الحظ أيضًا أنه لم تظهر حالات للإصابة بمرضى " حمى التيفوس " بين المهاجرين مطلقًا [٢] .

التبرعات [٣] :

ما إن وقعت الغارات الجوية على مصر ، وبدأت عمليات نزوح اللاجئين حتى انطلقت الدعوات الداعية إلى التبرع بالأموال من أجل مساعدة هؤلاء المنكوبين

---

(١) البلاغ ، عدد ٤ يوليو ١٩٤١م .

(٢) البلاغ ، عدد ١٣ يونيو ١٩٤١م .

(٣) يوجد ضمن وثائق مجلس الوزراء المحفوظة بدار الوثائق القومية ثلاث ملفات تحمل الأكواد الأرشيفية ٠٣٠٨٢١ ، ٠٣٠٨٢٢ ، ٠٣٠٨٢٣ على الرقم العام لوثائق مجلس الوزراء ٠٠٨١ ، وتحمل عنوان " التبرعات لمنكوبي الغارات الجوية " وهي تعج بتفاصيل دقيقة عن هذه التبرعات من حيث قيمتها ومصدرها ، وعليها اعتمدنا في رصد الجهات المتبرعة ، فما أوردناه هنا من معلومات تتعلق بمصادر هذه التبرعات إنما مرده إلى هذه الملفات الثلاثة منعًا لتكرار الإحالات ، باستثناء ما ننص على الإشارة إليه من مصادر أخرى .

على تجاوز نكبتهم ، وقد انطلقت هذه الدعوات من الجمعيات الخيرية مثل جمعية الهلال الأحمر ، أو من على منابر المساجد أو على صفحات الصحف السيارة ، وقد كانت الاستجابة لهذه الدعوات عفوية وسريعة ؛ إذ لم يلبث أن انهال على الجمعيات الخيرية ، وعلى الصحف المهتمة بجمع التبرعات ، وعلى الحساب الذي فتحته الحكومة خصيصًا لهذا الغرض مبالغ مالية من شرائح مختلفة تشمل جميع طبقات المجتمع المصري تقريبًا ، بل استجاب لهذا النداء أشخاص أجانب من داخل مصر وخارجها ، وجاليات أجنبية تقيم في مصر وتشارك المصريين أحزانهم وآلامهم ومآسيهم بقدر ما تشاركهم أفراحهم ، هذا عدا ما أنفق من الأموال لمساعدة المنكوبين من الأهالي بعيدًا عن الطرق التي ذكرناها .

وتشمل قائمة المتبرعين ما يلي :

– الأسرة العلوية ، حيث تبرع الملك والملكة ووالدة الملك وأمراء الأسرة العلوية مثل الأمير محمد علي والأمير يوسف كمال والأمير عمر طوسون الذي كان أسخاهم جميعًا ، فقد زار الأحياء المنكوبة بالغارات الجوية في مدينة الإسكندرية ثم تبرع بمبلغ خمسمائة جنيه ، كما عطف على اللاجئين الذين وفدوا على بلاد تفتيش الخزان التابع له ، وأمر بإيوائهم وتقديم الطعام لهم ، ثم تنازل عن قصره في شبرا لإسكان من لا ملجأ له من المهاجرين [1] .

أميرات الأسرة العلوية مثل الأميرة شويكار هانم إبراهيم والأميرة نعمت إبراهيم والأميرة سميحة حسين والأميرة خديجة عباس حليم .

– رئيس الوزراء حسين سري وبعض الوزراء مثل إبراهيم أباظة بك وزير الشؤون الاجتماعية في وزارة حسين سري وقد تبرع بنفقات حفلٍ كانت العائلة

(1) البلاغ ، عدد ١٩ يونيو ١٩٤١م .

الأباظية تنوي إقامته بمناسبة اختياره للوزارة ، ولكنه اعتذر عن الحفل وقرر التبرع بقيمته [١]

– أعضاء البرلمان بمجلسيه – الشيوخ والنواب – مجتمعين ، وبعضهم منفردًا مثل أحمد مصطفى عمرو باشا عضو مجلس الشيوخ ومثل محمد سلطان بك عضو مجلس النواب الذي تنازل عن مكافآته البرلمانية لمدة ستة أشهر لإعانة المنكوبين .

– الجمعيات : المصرية مثل : جمعية أنصار الإنسانية الإسلامية بشبرا ، وجمعية القرش [٢] . والأجنبية مثل : لجنة العناية بالأطفال البريطانيين بإنجلترا ، وقد تبرعت بمبلغ مائتي جنيه للأطفال المصريين الذين نكبوا بالغارات الجوية على مدينة الإسكندرية ، ولجنة الحرب الإقليمية بالهند وتبرعت بمبلغ عشرة آلاف روبية بقيمة كانت تعادل – في ذلك الوقت – سبعمائة وعشرين جنيهًا لمنكوبي الغارات [٣] ومنها كذلك جمعية الصليب الأحمر الأمريكي .

– النقابات والروابط المختلفة مثل لجنة السيدات لجمع التبرعات للهلال والصليب الأحمر بالمنيا [٤] ، وكتلة الشباب بحلوان ، ونقابة أصحاب وسائقي سيارات التاكسي بالسويس ، وبالإسماعيلية ، ورابطة ضباط صف وعساكر بوليس

---

(١) البلاغ ، عدد ٧ يوليو ١٩٤١م .

(٢) هي جمعية لإحياء الصناعات المصرية كان يرأسها علي إبراهيم باشا ، وكان مقرها بالعباسية ، فهم ذلك من مكاتبة الجمعية إلى رئيس مجلس الوزراء .

(٣) المقطم ، عدد ١٧ يوليو ١٩٤١م .

(٤) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ، ٠٣٠٨٢٦ – ٠٠٨١ ، تبرعات لجمعيتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ، مكاتبة من لجنة السيدات لجمع التبرعات للهلال الأحمر والصليب الأحمر بالمنيا إلى رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٤ فبراير ١٩٤١م .

الهجانة بعين شمس ، ولجنة دائرة ميت أبو خالد الانتخابية [1] ، وفقراء حي بوالينو بالإسكندرية .

– البعثات الدبلوماسية الأجنبية مثل المفوضية الرومانية في القاهرة ، والبعثة المغربية في مصر .

– سفراء مصر في الخارج مثل وزير مصر المفوض في رومانيا .

– مسؤولون أجانب مثل الحكومة اليونانية ممثلة في شخص رئيسها متكساس

– جاليات أجنبية في مصر مثل الجالية اليونانية .

– الشركات الكبرى : الأجنبية العاملة في مصر مثل شركة شيكوريل ومحلات جاتينيو وعدس وتسيباس وبنزايون وإبراموليفي وشركة البيرة – وهي شركة مملوكة ليوناني – والشركات المصرية مثل الشركة المساهمة الزراعية والصناعية المصرية وشركة المباحث والأعمال المصرية وشركة التسليفات التجارية والشركة المصرية لعموم التجارة ، وعدد آخر من الشركات اقتصرنا على ذكر أشهرها .

– دوائر نظر الوقف : مثل دائرة وقف الأمير عبد الحليم باشا ونظارة أوقاف أحمد طلعت باشا .

– رؤساء الهيئات الدينية : مثل بطريرك الأقباط الأرثوذكس والمطارنة والأديرة ، ويوسف قطاوي باشا رئيس الطائفة اليهودية بالقاهرة ، وبطريكخانة الأرمن

– المؤسسات والمصالح : مثل مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات

---

(1) تتبع هذه القرية مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية ، انظر : محمد رمزي : " القاموس الجغرافي " قسم ٢ ، جـ٢ ، ص : ٢٦١ .

الحكومة المصرية ، ونظارة خاصة الملك ، وموظفي الديوان العالي الملكي .

– المدارس : مثل جماعة الإحسان بمدرسة شبرا الثانوية ، ومعهد التربية للمعلمات بالزمالك ، ومدرسة روضة الأطفال بالعباسية ، ومدرسة الفنون الطرزية بالظاهر ، ومدرسة الناصرية ، ومدرسة الأمير فاروق الثانوية بني سويف ، وأحد تلاميذ مدرسة فاروق الأول منفردًا .

– النوادي والملاهي مثل ملهى الكيت كات ونادي السيارات الملكي الذي كان يرأسه عباس حليم ونادي الصيد الملكي [1] .

– دور السينما مثل سينما مترو جولدوين ماير مصر ، وكان مبلغ تبرعها كبيرًا إذا ما قيس بغيره .

– البنوك :المصرية مثل البنك الأهلي ، والأجنبية مثل بنك الكريدي السويسري .

– أفراد من المصريين والأجانب المقيمين في مصر ، وهؤلاء كثر ، إما مذكورين بأسمائهم أو بصفتهم " فاعلي خير " .

ولسنا هنا في مجال الحكم عما يجيش في ضمائر الناس ولكن دلائل ظاهره كانت تشير إلى أن بعض هذه التبرعات كانت لا تخلو من الرياء والسمعة وحب الظهور في وقتٍ كان فيه المجتمع متقبلًا لمثل هذه المظاهر ، فقد لوحظ أن وكيل الأميرة نعمة إبراهيم المقيمة في استنبول أرفق بتبرعها رجاءً بنشر خبر هذا التبرع

(1) تبرع هذا النادي بإيرادات حفلٍ أقامه في مدرسة الرماية ببولاق للمساهمة في إعانة منكوبي الغارات الجوية ، ومما يذكر في هذا الشأن أن جزءً من المبلغ المتبرع به كان محصلًا من المراهنات التي أقيمت خلال الحفل .

في الصحف الفرنسية والعربية [١] ، وحتى فقراء حي بوالينو بالإسكندرية طلبواْ أثناء تسليم اكتتابهم المتواضع إلى مجلس الوزراء أن ينشر نبأ هذا الاكتتاب بدعوى أن يكون قدوة للغير [٢] .

كما يلاحظ أن الخطابات التي وصلت إلى مجلس الوزراء حاملة أنباء تبرع أصحابها حملت معها قدرًا كبيرًا من التزلف والمحاباة ما كان لمثله أن يطغى في مثل هذه الظروف العصيبة التي تمر بها البلاد ، جاء في خطاب أرسله أحد أعيان جرجا لحسين سري : " ولكن الله الرؤوف الرحيم أراد بالمفجوعين رحمة فبعثكم لهم رسول إحسان وشفقة وآية عطفٍ ومروءة " [٣] كما ورد في خطاب رئيس الطائفة اليهودية : " أتشرف بإبداء إعجابي لما تقوم به الحكومة من التدابير السريعة الناجحة لإسعاف منكوبي الغارات البؤساء ... ولقد لجأ إلى حارة اليهود بالقاهرة نحو ألف نفسٍ منهم ، فبادرت بصفتي رئيس الطائفة اليهودية بعقد المجلس الطائفي ، وشرعنا في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيوائهم وإطعامهم ، ومما سهل علينا ذلك ما جاد به أعيان الطائفة من التبرعات " [٤] .

---

(١) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٢ – ٠٠٨١ ، التبرعات لمنكوبي الغارات الجوية ، خطاب من لطفي بك البارودي وكيل نعمة إبراهيم حلمي إلى وكيل وزارة الداخلية بتاريخ ١١ أبريل ١٩٤٢م .

(٢) المصدر السابق ، خطاب من حسن أبو ريه من حي بوالينو بالإسكندرية إلى مصطفى النحاس باشا بتاريخ ١٣ أبريل ١٩٤٢م .

(٣) المصدر السابق ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢١ – ٠٠٨١ التبرعات لمنكوبي الغارات الجوية ، خطابٌ من عبد الوهاب عبد المجيد البارودي من ذوي الأملاك بجرجا إلى حسين سري رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٤١م .

(٤) المصدر السابق ، خطاب من قليني باشا إلى علي إبراهيم باشا وزير الصحة العمومية بتاريخ ١٠ مايو ١٩٤١م .

ولكن ما جاء في خطاب قليني باشا إلى وزير الصحة يثير السخرية حقًا : " إن منزلنا الكائن بحلوان موقوف على جمعية الهلال الأحمر المصري بعد حياتنا وأخشى أنه لو صار تقديمه لسكنى المهاجرين يصير إتلافه ، وهو منزلٌ مكلفٌ ومثل العروس ، وخسارة أن يتلف بهذه الصورة ، فقد افتكرت أن أعرض على مسامعكم تقديمه مدة الحرب لاستخدامه كمستشفى ، أو للذين تم علاجهم وأصبحواْ في دور النقاهة ، أو لأي كيفية تستحسنونها لصالح الإنسانية بدون مقابل ، فقط تقوموا بمصاريف المياه والنور والبواب " .

الفرق واضحٌ بين ما هو هنا وبين ما جاء في خطاب ذلك الموظف من مصلحة السياحة والمعارض الذي أكد أنه قدم أقصى ما يستطيع مثله من المساعدة: " ابتغاء مرضاة الله ليأخذ بيد ابنتي المريضة مرضًا خطيرًا ، وقيامًا بما يفرضه على الواجب " [1] .

كما كانت هناك بعض محاولات للتبرع تحمل في طياتها تعقيدًا في الإجراءات ، مثل ذلك الموظف الذي طلب أن يخصم من راتبه شهريًا ما نسبته واحد بالمائة منه لمساعدة منكوبي الغارات ، وهذا الآخر الذي اقترح خصم نصف راتبه عن شهر يونيو ١٩٤١م لذات الغرض ، وقد طلب منهما مجلس الوزراء تبسيطًا للإجراءات أن يدفعا ما ينويان التبرع به مباشرة إلى الحساب المفتوح ببنك مصر لمنكوبي الغارات الجوية [2] .

---

(١) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٢ – ٠٠٨١ ، التبرعات لمنكوبي الغارات الجوية ، خطاب من محمد بهجت شيمي مراقب مصلحة السياحة والمعارض إلى رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٤١م .

(٢) المصدر السابق ، خطابان من رئيس الوزراء إلى كل من حسن أحمد حمدي الموظف بإدارة عموم مخازن السكة الحديد ، ومحمد إبراهيم فرحات الموظف بمصلحة المساحة والمناجم بدمنهور، الأول منهما بتاريخ ١١ يونيو ١٩٤١م والآخر بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٤١م.

وقد ذهبت بعض التبرعات لجهات غريبة ، فقد تبرعت الشركة المصرية لعموم التجارة بعشرة جنيهات للترفيه عن الناقهين من الجنود البريطانيين [١] ، وتبرعت لجنة السيدات لجمع التبرعات للهلال والصليب الأحمر بالمنيا بثلاثمائة جنيه لجمعية الصليب الأحمر البريطاني ، وبثمانين جنيهًا لصالح جمعية الصليب الأحمر اليونانية [٢] ، وقد كان أولى بهذه الأموال أن تنفق في خير ومصلحة الشعب المصري بدلًا من ذهابها إلى من كانوا سببًا في نقمته وبلائه .

كانت كل هذه التبرعات تصب في الحساب المفتوح لذلك ببنك مصر والذي كان يخضع لتصرف رئيس الوزراء بصفته مباشرة ، وظلت الأموال تتراكم في ذلك الحساب بمرور الأيام ، ومنها يصرف على شؤون المهاجرين والمنكوبين ، إما من خلال الجمعيات الخيرية الرسمية مثل الهلال الأحمر ، أو من خلال اللجان الحكومية المشكلة لهذا الغرض ، أو من خلال المديريات المختلفة التي زحف إليها المهاجرون بغزارة ، وعندما سئل مصطفى النحاس أمام مجلس الشيوخ عن مقدار الأموال التي جمعت من المتبرعين لمنكوبي الغارات الجوية في المحافظات والمديريات ، ومقدار ما صرف من هذه المبالغ ، وما بقي منها ، وما إذا كانت قد دخلت هذه المبالغ خزانة الحكومة ، وما إذا كان الصرف من هذه المبالغ بمعرفة لجنة حكومية ، أو لجنة من الأعيان ، أجاب : إن ما جاد به المتبرعون في

---

(١) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٢ – ٠٠٨١ ، التبرعات لمنكوبي الغارات الجوية خطابٌ من الشركة المصرية لعموم التجارة إلى رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٤١م .

(٢) المصدر السابق ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٦ – ٠٠٨١ ، التبرعات لمنكوبي الغارات الجوية ، خطابان من اللجنة المذكورة إلى رئيس مجلس الوزراء ، أحدهما بتاريخ ٤ فبراير ١٩٤١م، والآخر بتاريخ ٥ مارس ١٩٤١م .

المحافظات والمديريات لمنكوبي الغارات الجوية يبلغ ٥١٣ ,١٦٨ جنيهًا فُتِح له حساب خاصٌ في بنك مصر أو في خزائن المحافظات والمديريات دون أن يختلط بأموال الحكومة ، وقد صرف من هذا المبلغ في شؤون المنكوبين حتى وقت السؤال ٨٣٠ ,١١٦ جنيهًا ، والباقي من هذه التبرعات هو مبلغ ٦٨٣, ٥١ جنيهًا . وقد كان الصرف في بعض الجهات بمعرفة لجنة حكومية ، وفي البعض الآخر بمعرفة لجنة من الأعيان تحت إشراف المحافظ أو المدير [١] .

وفي وقت لاحق قدم مصطفى النحاس لمجلس النواب أرقامًا أكثر تفصيلًا :

بلغت قيمة التبرعات التي جمعت لمنكوبي الغارات الجوية لغاية ٢ يوليو ١٩٤٢م ٩٣١ ,١٧٧ جنيها ، وبيانها كالتالي :

٦٨١ , ٦ جنيهًا	تبرعات من الشركات .
٤, ٦٩٧ جنيهًا	تبرعات من الهيئات .
٤٠٨ جنيهًا	تبرعات من المدارس .
١٢, ٧٩١ جنيهًا	تبرعات من الأفراد .
١٣٥ ,٠٠٠ جنيهًا	أخذ من وزارة المالية .
١٥, ٠٠٢ جنيهًا	حول من وزارة المالية .
٣, ٣٥٢ جنيهًا	من مصادر مختلفة [٢] .

وقد كانت هناك محاولات من قبل وزارة الوقاية المدنية لضم ما تبقى من هذه الأموال إلى رصيد تعويضات أضرار الحرب استنادًا إلى نصٍ في المادة الأولى من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٤٢م بشأن التعويض عن الأضرار بسبب الحرب

(١) مضابط مجلس الشيوخ ، جلسة ٣ يونيو ١٩٤٢م .

(٢) مضابط مجلس النواب ، جلسة ١٩ أغسطس ١٩٤٢م .

والتي تقول : " على أن يكون من الموارد التي يتكون منها رأس المال الذي يخصص للتعويضات : التبرعات والهبات والوصايا التي تخصص لهذا الغرض " ورغم إحالة مجلس الوزراء هذا المطلب إلى وزارة المالية في ٣ أبريل ١٩٤٤م واستعجاله لها مرارًا وتكرارًا في ١٦ أبريل ثم في ٢١ مايو وأخيرًا في ١١ يونيو من نفس العام [١] إلا أن هذا الضم لم يحدث إلا عند تسوية قضية التعويضات بشكل نهائي على نحو ما سيأتي الحديث عنه بعد قليل .

كما سعت بعض المديريات والمحافظات التي تبقي لديها فائض من هذه الأموال بعد انتهاء الحرب مثل مديرية الغربية التي احتفظت بما يقرب من ألف وستمائة وستين جنيهًا من هذه الأموال إلى استخدامها في غير الغرض الذي جمعت من أجله بدعوى انتهاء الأسباب التي أدت إليه ، واقترحت على مجلس الوزراء التنازل عنه لجمعية الإسعاف العمومية بالغربية لتحسين حالتها ، ولتتمكن من فتح فروع لها ببعض مراكز المديريات التي لا يوجد بها فروعٌ لها ، وقد أقرها على ذلك مجلس الوزراء [٢] . وفي المقابل أصر ديوان المحاسبة على صرف ما تبقى من هذه الأموال في خزائن محافظة الإسكندرية وقدره تسعة آلاف وسبعمائة

(١) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٣٣ – ٠٠٨١ ، مبادئ وقوانين عامة عن أضرار الغارات ، مكاتبة واردة من وزارة الوقاية المدنية إلى رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ أكتوبر ١٩٤٣م بشأن أموال التبرعات .

(٢) المصدر السابق ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٢ – ٠٠٨١ ، التبرعات لمنكوبي الغارات الجوية ، خطابٌ من مديرية الغربية إلى رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٤٦م بطلب الموافقة على تخصيص المبلغ المتبرع به لإعانة اللاجئين من منكوبي الغارات الجوية لجمعية الإسعاف .

وثمانية وسبعون جنيهًا فيما هو مجموع له فقط [١] .

وعندما حاول مصطفى النحاس – بعد انتهاء الأحكام العرفية ومغادرته للوزارة [٢] – أن يتصرف في الأموال المودعة في الحساب المفتوح باسمه في بنك مصر – والمخصص لإعانة المنكوبين – بشكل شخصي كتب بنك مصر إلى هيئة قضايا الحكومة يستعلم منها عن الناحية القانونية التي آثارها هذا الموضوع ، فأفادته هذه بأنه بصدور قرار وزير المالية المبلغ إلى البنك في ٤ نوفمبر ١٩٤٤م بوقف التصرف في أي مبلغٍ من الحساب المذكور أصبح المبلغ الموجود به منذ ذلك الوقت ملكًا للحكومة لها وحدها حق التصرف فيه وإنفاقه في الوجوه التي جمع من أجلها ، ولا يغير في شيء من هذا الوضع إنهاء الأحكام العرفية ، وقد أخذ بذلك مجلس الوزراء وكتب إلى بنك مصر يأمره بالامتناع عن الصرف لأن المبلغ ملك للحكومة [٣] .

وبالإضافة إلى هذه التبرعات النقدية كانت هناك تبرعات عينية لها قيمتها فقد عرض أحد مواطني مركز طوخ بمديرية الدقهلية على الحكومة إمكان قيامها

---

(١) ديوان المحاسبة : " تقرير مقدم إلى البرلمان من ديوان المحاسبة عن حسابٍ ختامي للحكومة المصرية للسنة المالية ١٩٤٣م – ١٩٤٤م ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ١٩٤٦م ص : ١١٩ .

(٢) ترك مصطفى النحاس الوزارة للمرة السادسة والأخيرة في ٨ أكتوبر ١٩٤٤م . انظر : يونان لبيب رزق : " تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨ – ١٩٥٣م " مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ١٩٧٥م . ص : ٤٤٧ .

(٣) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٢ – ٠٠٨١ ، التبرعات لمنكوبي الغارات الجوية، خطاب من رئاسة لجنة قضايا الحكومة إلى رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٦ مارس ١٩٤٦م .

ببناء مساكن لإيواء المهاجرين على أرضٍ مملوكة له بناحية ميت كنانة التابعة للمركز ، ووضع الأرض تحت تصرف الحكومة ، بل ووضع معها مائتي جنيه لإقامة منشآت صحية بمعرفة الحكومة على الأرض المذكورة [١] . كما رأت خديجة هانم طلعت – من باب الشفقة على هؤلاء المنكوبين – أن تقدم منزلها الكبير المكون من أربعة طوابق والواقع بناحية السيوفية لإيواء بعض العائلات المهاجرة [٢] . وتبرع أحد تجار الأقمشة بالغورية بالدور العلوي لمتجره لإيواء ثلاثين مهاجرًا ، وبعشرين جنيهًا شهريًا لنفقتهم ما داموا باقين في متجره [٣] .

أما ذلك المهندس الذي لم يجد سوى ما دبجه يراعه من أفكار فقد تبرع بثمن ما يباع من نسخ كتابه " دليل المهندسين في الشرق الأوسط من مدنيين وحربيين " لإعانة منكوبي الغارات [٤] .

وعلى نحوٍ قريبٍ من ذلك تبرع صاحب مصنع للصابون بعشرة آلاف قطعة من مصنعه [٥] . ووزع مشروع مقاومة الحفاء ثلاثة آلاف حذاء على الفقراء من المهاجرين [٦] . وقدمت شركة مصر للمستحضرات الطبية كميات كبيرة من الأدوية

---

(١) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢١ – ٠٠٨١ ، التبرعات لمنكوبي الغارات الجوية،خطابٌ من محمد أيوب شرارة إلى رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ يونيو ١٩٤١م .

(٢) المصدر السابق ، خطاب من دائرة صاحبة العصمة خديجة هانم طلعت إلى رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٤١م .

(٣) البلاغ ، عدد ٢٣ يونيو ١٩٤١م .

(٤) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٢ – ٠٠٨١ ، التبرعات لمنكوبي الغارات الجوية ، خطاب من محمود صبري مدير عام مصلحة الطرق والكباري إلى رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٤ يونيو ١٩٤٢م .

(٥) البلاغ ، عدد ٢٣ يونيو ١٩٤١م .

(٦) البلاغ ، عدد ٢٤ يونيو ١٩٤١م .

لاستخدامها في علاج مرضى المهاجرين [١] .

وكان التسابق محمومًا بين ذوي اليسار من المواطنين لاستضافة أكبر عددٍ من هؤلاء اللاجئين وإعالتهم ؛ فقد عرض أحد الأثرياء من مركز الصف بمديرية الجيزة استعداده لإسكان عشر عائلات من المهاجرين على حسابه الخاص [٢] ، ونافسه أحد ذوي الأملاك من مركز قليوب بمديرية القليوبية بإيواء مائة لاجئٍ[٣].

وأمثال هذه التبرعات العينية التي ذخرت بها وثائق مجلس الوزراء تجل عن الحصر ، وقد اكتفينا بإيراد أمثلة لها لنتبين كيف أن الشعب المصري بمختلف طبقاته وأطيافه ومشاربه لم يتوان عن تقديم يد العون لطائفة منه تعرضت لموقف عصيبٍ وظروفٍ أليمة ألمت بها لم يكن لها فيها ناقة ولا جمل ، وفي موقف مثل هذا لا يمكن للمرء إلا أن يتمثل قول الشاعر :

لَم أَكُن مِن جُناتِها عَلِمَ اللَهُ ∴ وَإِني بِحَرِّها اليَومَ صالِ[٤] .

وقبل أن نترك قضية التبرعات هذه لابد أن نشير إلى نقطة مهمة وقف الباحث أمامها طويلًا ، ذلك أن مصطفى النحاس عندما سئل في مجلس النواب عما تبرعت به الدول الشرقية لمنكوبي الغارات الجوية أجاب : " إن الدول الشرقية لم

---

(١) البلاغ ، عدد ١١ يوليو ١٩٤١م .

(٢) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢١ – ٠٠٨١ ، التبرعات لمنكوبي الغارات الجوية ، خطاب من حسين عبد القادر عكاشه من مركز الصف بمديرية الجيزة إلى رئيس مجلس الوزراء بتاريخ أول يونيو ١٩٤١م .

(٣) المصدر السابق ، خطاب من أحمد فؤاد حسن بناحية بلقاس ، مركز قليوب بمديرية القليوبية إلى رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٤١م .

(٤) البيت للحارث بن عباد ، وهو من بحر " الخفيف " . انظر : " ديوان الحارث بن عباد " تحقيق : أنس عبد الهادي ، طبعة : المجمع الثقافي بأبو ظبي ٢٠٠٨م .

تتبرع بإعانات لمنكوبي الغارات الجوية في بلادنا " [١] . حقيقة إنه عاد إلى الاستدراك بأن بعض رعايا هذه الدول قد ساهموا في هذا السبيل بنصيبٍ مشكور ، ولكن هذا الكلام يثير علامات استفهام كثيرة لاسيما إذا ما قرن ببيان لرئيس الوزراء العراقي نوري السعيد يشيد فيه بقوة الاحتمال والجلد اللذين أبداهما الشعب البريطاني أيام اشتداد غارات المحور الجوية على بريطانيا ، ويعلن عن فتح اكتتابات في العراق لمساعدة منكوبي الغارات الجوية هناك [٢] .

مشكلة التعويضات :

تعد مشكلة التعويضات بالنسبة للمضارين من الأهالي في أنفسهم وذويهم أو مصدر رزقهم أو في مساكنهم بسبب الحرب من المشكلات المستعصية التي واجهتها الحكومات المصرية ، فقد كان لهذه المشكلة مناحي متشعبة واتجاهات متعددة ، فمنها ما يتعلق بقدرة المالية المصرية على تحمل دفع مبالغ مالية ضخمة لتعويض الخسائر الناجمة عن الحرب ، ومنها ما يتعلق بعدم وضوح قيمة هذه التعويضات على وجه الدقة بسبب غموض الموقف حول تطورات الحرب أو الأجل الذي ستنتهي عنده هذه الحرب أو الأضرار التي ستتسبب فيها الغارات الجوية المرتبطة بها ، فضلًا عن تنوع هذه التعويضات ما بين التعويض عن النفس أو العجز أو المسكن أو فقدان مصدر الرزق .

ويمكن القول بأن الحكومة قد أخذت في موضوع معالجة الخسائر الناجمة عن الحرب بمبدأ التعويض تأكيدًا لمعنى التضامن الاجتماعي والقومي ، وسارت الحكومات التي تعاقبت على الحكم منذ توالي الغارات الجوية على سياسة وقتية يتم

(١) مضابط مجلس النواب ، جلسة ١٩ أغسطس ١٩٤٢م .

(٢) الأهرام ، عدد ٣ يناير ١٩٤٤م .

بمقتضاها توفير وسائل العلاج ، ومنح الإعانات والنفقات العاجلة ، ومعاينة الأضرار وإثباتها دون أن يكون لهذه المعاينة وذلك الاثبات أي أثرٍ من تقرير حقٍ قِبَلَ الدولة في مبلغ التعويض [١] .

وفي مطلع الحرب لمن تكن أبعاد هذه المشكلة قد اتضحت بكاملها أمام الحكومة المصرية ، فاكتفت هذه بتشكيل لجنة في الإسكندرية وأخرى في العاصمة وما حولها من المديريات القريبة منها لبحث مسألة تعويض أصحاب المساكن التي صدر أمرٌ عسكري بإخلائها لداعي ضرورات الحرب ، وإيواء المهجرين من ساكنيها [٢] . وسرعان ما بادرت لجنة الإسكندرية إلى البت في مائة طلبٍ من الطلبات المقدمة لها من أصل مائة وثمانين [٣] ، بينما سارعت نظيرتها في القاهرة إلى صرف مبلغ ستة آلاف جنيه لأصحاب المنازل التي أخليت لذات الأغراض[٤].

مرحلة تقديم الإعانات وتقدير الأضرار :

ومع استمرار الحرب وتوالي الغارات وتسببها في مزيدٍ من الخسائر رأت الحكومة أنه لابد من إصدار تشريع مؤقت ينظم مسألة التعويضات هذه لحين انجلاء الموقف أو أن تضع الحرب أوزارها ، فصدر الأمران العسكريان رقم (١٠٣) في ٢٤ نوفمبر ١٩٤٠م و (١٣١) في ١٤ أبريل ١٩٤١م ، خاصان بإعانة

(١) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٠ – ٠٠٨١ ، تعويضات الخسائر الناجمة عن الغارات الجوية ، مذكرة مرفوعة من وزارة الوقاية المدنية لمجلس الوزراء بشأن التعويضات عن الخسائر الناجمة عن الغارات الجوية .

(٢) البلاغ ، عدد ٢٦ ، ٢٨ مايو ١٩٤٠م .

(٣) البلاغ ، عدد ١٣ يونيو ١٩٤٠م .

(٤) البلاغ ، عدد ١٧ يونيو ١٩٤٠م .

منكوبي الغارات الجوية ومعاينة الأضرار الناجمة عن الحرب [١] . ولما كانت فداحة الأضرار الناجمة عن الغارات الجوية واتساع نطاق هذه الغارات قد أبرزت عدم قدرة أحكام الأمرين العسكريين سالفي الذكر على مواجهة الموقف فقد عززتهما الحكومة بأمر عسكري ثالث حمل رقم (٤٨) وصدر في ٢٤ يونيو ١٩٤١م بشأن التدابير التي تتخذ لإعانة منكوبي الغارات الجوية ومعاينة أضرار الحرب [٢] ، على أن تكون أحكامه نافذة وصالحة للتطبيق في جميع مديريات ومحافظات القطر المصري عدا محافظة الإسكندرية التي صدر لها أمرٌ عسكري خاصٌ بها في ٢٨ يونيو ١٩٤١م برقم (١٥٠) [٣] ، وعدا منطقة القناة التي اختصت بأمرٍ عسكريٍ آخر صدر في ٢٦ أكتوبر ١٩٤١م تحت رقم (١٨٩) [٤] ، وكلها تتعلق بالتدابير التي تتخذ لإعانة منكوبي الغارات الجوية في الإسكندرية والقناة .

وينص الأمر العسكري رقم (١٤٨) على أن تنشأ في كل محافظة وفي كل مديرية لجنة يرأسها المحافظ أو المدير ، ويشترك في عضويتها : عضوٌ من النيابة العمومية ، ومندوب من وزارة الأشغال ، أو مندوب من وزارة الصحة العمومية في حالة الإصابة التي تلحق بالنفس ، واثنان من الأعيان يعينهما المحافظ أو المدير ، ويستبدل بأحد الأعيان في لجان محافظات القناة والسويس وسيناء مندوب عن

---

(١) مصطفى رياض ، رءول فرحون : " مجموعة الأوامر والقرارات العسكرية الصادرة ابتداء من سبتمبر ١٩٣٩م ، أوامر من الحاكم العسكري العام " بدون ذكر دار النشر أو سنة النشر ، تشريع الحرب في سنة ١٩٤١م ص : ١٣ .

(٢) الوقائع عدد ٢٤ يونيو ١٩٤١م .

(٣) مصطفى رياض وآخر : " مجموعة الأوامر والقرارات العسكرية " مصدر سبق ذكره ، تشريع الحرب في سنة ١٩٤١م . ص : ٦٦ .

(٤) المصدر السابق ، تشريع الحرب في سنة ١٩٤١م . ص : ٦٩ .

شركة قناة السويس في الحالات التي تلحق فيها أضرارٌ بهذه الشركة .

أما فيما يختص بلجان المحافظات التابعة لمصلحة الحدود فيستعاض عن عضو النيابة فيها بضابط قضائي ، كما يستعاض عن مندوب وزارة الأشغال العمومية فيها بآخر من مصلحة الأشغال العسكرية .

وبنفس الدقة التي أوضح بها الأمر العسكري طريقة تشكيل هذه اللجان فإنه حدد لها مهامها واختصاصاتها التي لا يجوز لها أن تتخطاها والتي تمثلت فيما يأتي :

١- تقديم اقتراحات إلى السلطة المختصة عن الوسائل الواجب اتخاذها لإيواء وعلاج وإطعام منكوبي الغارات وأسرهم ، وتقدير قيمة الإعانات التي ترى صرفها إليهم ، وتوزيع ما يتجمع لديها من مبالغ الإعانات والتبرعات المخصصة لهذا الغرض .

٢- معاينة الأضرار التي تقع على النفس أو المال ، والناشئة عن الحرب وذلك بناء على طلب من ذوي الشأن ، على أن تحرر محاضر عن كل حالة على حدة ، وأن تحفظ هذه المحاضر المحررة في خزائن مكاتب المحافظة أو المديرية التي وقعت فيها الحوادث .

وقد كان الأمر العسكري من الحيطة والحذر وعدم السماح بتسرب مفاهيم خاطئة لدى المنكوبين ما دفعه إلى التأكيد بأنه لا يترتب على هذه المعاينات نتائج لازمة فيما يتعلق باحتمال قيام الحق في التعويض عن الضرر الذي وقع " [١] . وعلى أية حال فإن أحكام الأمر العسكري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤١م اعتبرت – منذ ذلك الحين- هي الأساس المنظم لمسألة التعويضات عن الخسائر الناجمة عن

(١) الوقائع ، عدد ٢٤ يونيو ١٩٤١م .

الحرب .

أما الإسكندرية فلما كانت خسائرها الناجمة عن الغارات عليها أكبر ، وأثر التدمير فيها أوقع فقد مُنِح حاكمها العسكري الحق في تشكيل العدد اللازم من اللجان المنصوص عليها في الأمر رقم (١٤٨) بحسب ما تقضيه الأحوال في المدينة ، ولا تختلف لجان الإسكندرية عن نظيرتها المشكلة في محافظات ومديريات القطر الأخرى سواء في تشكيلها أو في مهامها واختصاصاتها إلا في منح المجلس البلدي فيها الحق في تمثيله في هذه اللجنة اختيارًا بينه وبين وزارة الأشغال العمومية على النحو الذي يراه رئيس اللجنة سواء أكان المحافظ أو وكيله أو من ينتدبه المحافظ لهذا الغرض [١] .

وما تقرر بالنسبة للإسكندرية فقد تقرر مثله بالنسبة لمنطقة القناة في الأمر العسكري الخاص بها من ناحية منح حاكمها العسكري الحق في تشكيل ما يلزم من اللجان بنفس المهام والاختصاصات وطريقة التشكيل ، وإن لم يرد ذكرٌ لتمثيل المجلس البلدي بها [٢] ، ربما لعدم وجود نظير له في هذه المنطقة من الأساس .

---

(١) مصطفى رياض وآخر : " مجموعة الأوامر والقرارات العسكرية تشريع الحرب في سنة ١٩٤١م . ص : ٦٦ .

(٢) الوقائع ، عدد ٢٨ أكتوبر ١٩٤١م .

ولما كان الأمر في الإسكندرية أكثر إلحاحًا دون غيرها من مدن القطر المصري فقد بادر محافظها وحاكمها العسكري فور صدور الأمر العسكري الذي ينظم تشكيل وعمل لجان حصر وتقدير الأضرار الناجمة عن الحرب بتشكيل أربع لجان لهذا الغرض ، على أن تختص كل لجنة بحصر الأضرار التي وقعت أو التي تقع في قسمين أو أكثر من أقسام المدينة بناء على طلب ذوي الشأن ، وأهابت اللجان المشكلة بالمواطنين سرعة تقديم عرائضهم [١] ، ولم تكد تمر سوى أيام معدودات حتى بلغ عدد الطلبات التي قدمت من منكوبي الغارات الجوية حوالي خمسمائة طلب بقصد تعويض أصحابها عن خسائرهم [٢] .

كان من الواضح – إذن – أن الهدف الذي توخته الحكومة من تشكيل هذه اللجان في القاهرة والإسكندرية وغيرها من المدن هو تقدير قيمة التعويضات المستحقة للمنكوبين دون أن تكون لدى الحكومة النية في دفعها لمستحقيها في هذا الوقت على الأقل . والواقع أن قضية التعويضات – على النحو الذي شرحناه – كثيرًا ما أثيرت بشأنها مناقشات مختلفة سواء على صفحات الجرائد السيارة حينها أو في قاعات المجالس النيابية ، فقد وجه أحد أعضاء مجلس النواب سؤالًا إلى رئيس الوزراء حول نية الحكومة دفع تعويضات مالية لمنكوبي الغارات الجوية ، وكذلك تعويض ما يصيب المباني والمنقولات من أضرارٍ أسوة بما هو معمول به في إنجلترا [٣] . وإذ ذكرت إنجلترا فقد بادرت صحيفة " المقطم " إلى التأكيد بأن التعويضات هناك لا تدفع للذين أصيبت منازلهم وأملاكهم بضررٍ فحسب ، بل تدفع

(١) البلاغ ، عدد ٢٨ يونيو ١٩٤١م .

(٢) البلاغ ، عدد ٣٠ يونيو ١٩٤١م .

(٣) مضابط مجلس النواب ، جلسة ٢٥ نوفمبر ١٩٤٠م .

كذلك للذين آووا في منازلهم أو مناطقهم بعضًا من منكوبي الغارات [١] . وفي مجلس الشيوخ وجه سؤال يحمل نفس المضمون إلى حسين سري فأجاب بأن هذه المسألة لها أصولٌ مرعية ، وقد يكون البحث في هذا الموضوع سابقًا لأوانه [٢] . وفي نفس الوقت تقريبًا كان جدول أعمال إحدى جلسات مجلس النواب يتضمن خمسة أسئلة لرئيس الوزراء من بينها سؤالٌ حول " ضرورة الإسراع في عملٍ تشريعي أو عسكري لتعويض المنكوبين عما نكبوا فيه من أرواحٍ ومالٍ وعقار " [٣] .

هذا التلكؤ من جانب الحكومة في دفع تعويضات للمضارين بسبب الغارات الجوية لم يكن ليرضي كثيرين من أعضاء مجلس الشيوخ ، فتعرض حسين سري أمامهم للومٍ شديد ، واستنكروا تصريحًا له سبق أن أدلى به إلى إحدى الصحف قال فيه إنه ليس في النية دفع تعويضات لمنكوبي الغارات الآن . وراحوا يذكرونه بمآل هؤلاء المنكوبين في أبدانهم ومنازلهم وأرزاقهم ، وعرضوا عليه جملة استغاثات وصرخات وصلت إلى أعضاء المجلس كانت الحقائق الواردة فيها من القسوة بحيث " تفتت الأكباد " وأكد الأعضاء لحسين سري أنه إذا كانت خزانة الدولة لا تتحمل هذه التعويضات الكاملة فلا أقل من أن تدفع الحكومة ما نسبته عشرين في المائة من جملة التعويضات ، وإن كان المعمول به في إنجلترا هو دفع ما نسبته أربعين في المائة منها ، أما أن يترك المضارُّون من دون تعويض مطلقًا على النحو الذي يريده حسين سري وأعضاء حكومته فإن هذا الأمر ستكون نتيجته وبالًا على هؤلاء المنكوبين . بل إنه يجب ألا تتبع في التعويض الإجراءات الحكومية المعقدة وأن

(١) المقطم ، عدد ١٦ يناير ١٩٤١م .

(٢) مضابط مجلس الشيوخ ، جلسة ٢٤ يونيو ١٩٤١م .

(٣) مضابط مجلس النواب ، جلسة ٢٩ يونيو ١٩٤١م .

يكون التعويض سريعًا بقدر الإمكان ؛ إذ أن اتباع الإجراءات الحكومية المعقدة في مثل هذه الحالة الاستثنائية عملٌ منافٍ للإنسانية ومنافٍ لكل عاطفة شريفة .

أدرك حسين سري – بحنكته السياسية – ألا قبل له بمواجهة الشيوخ في موقفٍ هم فيه أقرب للصواب ، فتذرع بأن تصريحه قد أسئ فهمه ، وأنه " لم يحسن التعبير عما يريد " وأنه متفق مع أعضاء المجلس في ضرورة قيام الحكومة بتقديم إعانات للمنكوبين ، على أن يترك لها وحدها أمر تقدير هذه الإعانات ، وستقوم الحكومة بإيصالها إلى ذويها بأسرع ما يمكن . وهنا تثور ثائرة الأعضاء مرة أخرى حول استخدام كلمة " إعانات " ويصرون على أنها تعويضٌ للمضارين عن بعض حقوقهم وليست إعانة أو إحسانًا .

على أية حال فقد استقر الرأي – بعد مناقشات طويلة – على أن تقوم الحكومة بأداء واجبها تجاه المنكوبين ، وأن توفر لهم على الأقل حاجاتهم الضرورية من المأكل والملبس والمأوى .

ومما هو جديرٌ بالذكر أنه قد أثيرت أثناء النقاشات أفكارٌ واعدة من شأنها تدبير الأموال اللازمة لدفع هذه التعويضات ، فطرحت فكرة التأمين الإجباري على المواطنين المعرضين لخطر الغارات الجوية ، كما أثيرت فكرة دفع مبالغ التعويض من أموال رعايا الدول المعتدية والتي كان قد سبق وضعها تحت الحراسة من قبل الحكومة ؛ وإن قيل وقتها بأن ريع هذه الأموال وحتى هي لا تكفي للوفاء بتعويضات هؤلاء المنكوبين [١] . ومهما يك من أمر فإن الحكومة قد درجت منذ وقت مبكر على استغلال هذه الأموال ، فصدر أمرٌ عسكريٌ في ٢٣ نوفمبر ١٩٤٠م بإعانة

(١) مضابط مجلس الشيوخ ، جلسة ٢٤ يونيو ١٩٤١م .

منكوبي الغارات من أموال الرعايا الإيطاليين [١] ، كما صدرت أوامر للحارسين العاملين على أموال الرعايا الألمان والإيطاليين بأن يسمحواْ بدفع المبالغ التي تقرر الحكومة صرفها إلى المنكوبين من المال الموضوع تحت الحراسة [٢] .

ولم يقتصر بحث مسألة التعويضات والكلام فيها على الصحافة ومجلس الشيوخ فقط ، فقد بحثها مجلس النواب بحثًا مستفيضًا ، وأنكر أعضاؤه على حسين سري قوله إن حكومته ستنظر في تعويض من لحقه أي ضررٍ بسبب الغارات الجوية بعد أن تضع الحرب أوزارها ، وأكد له الأعضاء أن كل الدلائل تشير إلى أن الحرب ستكون طويلة الأمد ، ويزداد هذا الاعتقاد رسوخًا بمرور الأيام ، ومن ثم فلا يعقل – والحالة هذه – أن يطلب من المنكوبين الصبر على حالتهم حتى تنتهي الحرب . وضربواْ له أمثلة عدة لحالات إنسانية هدمت فيها بيوت على رؤوس ساكنيها ، ومن بقي منهم على قيد الحياة حرم من مصدر رزقه الوحيد . ومن مثل ذلك أرملة من الإسكندرية كانت تعول أطفالها من إيراد بيتين لها حطمتهما الغارات الجوية ، فلا يمكن أن يطلب من هذه الأرملة الصبر حتى انتهاء الحرب .

وقد كان أعضاء المجلس أكثر واقعية من غيرهم في البحث عن حلولٍ جذرية لتوفير الأموال التي تدفع منها مثل هذه التعويضات ، وكان أحدهم – وهو عبد العزيز رضوان بك – من الهمة والنشاط بحيث بحث بحثًا معمقًا في موضوع التأمين الإجباري ضد الغارات وأخطار الحرب ، وتبين له أن هذا الأمر مطبقٌ فعلًا في إنجلترا ، فطلب من السفارة البريطانية أن تمده بنسخة منه فوافته فعلًا بنص

(١) البلاغ ، عدد ٢٤ نوفمبر ١٩٤٠م .

(٢) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٠ – ٠٠٨١ ، تعويضات الخسائر الناجمة عن الغارات الجوية ، مذكرة مرفوعة من وزارة الوقاية المدنية لمجلس الوزراء بشأن التعويض عن الخسائر الناجمة عن الغارات الجوية .

القانون ، ثم أرسل إلى المستشار المالي في السفارة ذاتها يطلب منه أن يمده بمختلف التشريعات الصادرة في هذا الموضوع . وقد استبان له من كل ذلك أن نظام التأمين الإجباري مطبقٌ في بلاد الإنجليز على أثر إعلان الحرب ، ليس فقط على المباني والعقارات ولكنه مطبق أيضًا على المأكولات والفواكه ونحوها متى بلغت قيمتها مائة جنيه ، وطالب النائب المذكور بضرورة الإسراع في إصدار هذا القانون ليتسنى للحكومة أن تعوض الناس ولو إلى حدٍ ما ، فتسعف بذلك المنكوبين ومن خربت بيوتهم .

رد حسين سري بأن مشروع القانون الخاص بالتأمين الإجباري ضد أخطار الحرب معروضٌ أمام المجلس الاستشاري الأعلى ، وأن الحكومة معنية به للغاية، وسوف تتقدم به إلى المجلس بأسرع ما يمكن ، ورغم اقتناع الأعضاء بهذا الرد إلا إنهم حددواْ للحكومة عدة إجراءات وقتية وعاجلة اعتقد الأعضاء أن من الواجب أن تعني بها الحكومة تمام العناية ، وهذه الإجراءات تتمثل في ثلاثِ نقاط:

الأولى : خاصة بإعانة المنكوبين الذين نكبواْ في عقاراتهم وديارهم بحيث تصرف لهؤلاء إعانات حتى يتمكنواْ من متابعة السير في حياتهم .

الثانية : تمكين من هُدِّمَت بيوتهم من إصلاحها ، فهناك منازل خُرِّبَت تخريبًا جزئيًا ، فإذا أصلحت هذه المنازل تمكن أصحابها من إيجارها والتعيش منها وهذا عملٌ إنسانيٌ يجب الإسراع في إجرائه .

الثالثة : إن هناك ملاَّكٌ لبيوت تهدمت بفعل الغارات الجوية وهي مقررٌ عليها حقوق عقارية للرهن وغيره ، وقد تراكمت عليها أقساط هذه الرهونات ، وهؤلاء الملاك المدينون في حالة عجزٍ عن دفع الأقساط المستحقة ، وهذا أمرٌ منطقي لأن صاحب البيت لا يستطيع دفع القسط المستحق عليه إلا من إيجار هذا البيت ، فإذا كان الإيجار لا وجود له بعد تهدم البيت فكيف يمكنه أن يدفع الأقساط

المطلوبة منه ؟ لذا رأى الأعضاء ضرورة تأجيل دفع هذه الأقساط – وليس إلغاءها – وأن يعطي المدين الذي تهدم بيته مهلة حتى يستطيع أن يواجه الظروف التي طرأت عليه ، ويصبح مستعدًا لسداد ما عليه من ديون .

وضرب الأعضاء لحسين سري مثلًا لحالة يصح أن يقال عنها أنها عجيبة في أحداثها ، وهي خاصة بمقاولٍ سكندري كان يملك منزلًا في الإبراهيمية مرهونًا مقابل دينٍ لإيطالي حلتٍ الحراسة محله على أثر إعلان الحرب ، وقد استُحِقَّ قسط من الدين قيمته ألفان ومائتا جنيه في شهر ديسمبر من عام ١٩٤٠م فطالبته الحراسة فوعد بالدفع ، واتفق الطرفان على أن يكون ذلك في ٢٥ يوليو ١٩٤١م .

وتعاقد الرجل مع الحراسة بعقدٍ ابتدائي على أن يتم العقد النهائي في ١٠ يوليو ١٩٤١م ، فإذا بغارة ليلة ٧ – ٨ يوليو تأتي على هذا البيت بتمامه ، فطلب الرجل من الحارس القضائي أن يؤجل أقساط الدين إلى أن يعاود إصلاح المنزل وأمهله الحارس إلى شهر أكتوبر .

وعاينت اللجنة الفنية المشكلة بمحافظة الإسكندرية لتقدير أضرار الحرب منزل الرجل ، ورأت أنه يحتاج إلى ألفي جنبيه لإصلاحه ، ثم صرفوا له مائة وعشرين جنيهًا فقط . وبينما الرجل في حيرة من أمره إذا بتنبيه بنزع الملكية يصل إليه ثم يليه الحجز العقاري . ومما زاد من غرابة هذه الحادثة أن الدائن له إيطالي كما أن النكبة جاءته من إيطالي أيضًا .

مثل هذه الحالة – وغيرها كثير – تحتم على الحكومة أن ترى رأيًا مناسبًا في مسألة تأجيل دفع الأقساط المستحقة على العقارات المنكوبة ، وكان مجلس الوزراء قد قرر فعلًا – في ١٧ يوليو ١٩٤١م – وقف دفع الأقساط المستحقة للمدينين الذين نكبواْ بتخريب بيوتهم بسبب الغارات الجوية ، إلا إن مجلس الوزراء عندما رأى وقف دفع الأقساط لم يعقب قراره بالتنفيذ ، وهذه حالة – رآها الأعضاء

في مجلس النواب – شاذة ، لذ فقد طالبواْ حسين سري بضرورة تفعيل هذا القرار مع العمل على وضع الإجراءات الثلاثة المؤقتة التي أشارواْ بها عليه موضع التنفيذ إلى حين صدور قانون التأمين الإجباري ضد الغارات وأخطار الحرب ، لاسيما وأنه تشريعٌ دقيقٌ ومعقد ويحتاج إلى مناقشات مطولة [١] .

والحق إن التوصيات الثلاث التي اقترحها أعضاء مجلس النواب على حسين سري لم تكن غائبة عن برنامج حكومته ، فهي قد سبقت هذه التوصيات بإصدار قرارٍ في جلستها التي عقدتها في ١٥ يوليو ١٩٤١م ينص على ضرورة المضي قدمًا في وضع مشروع قانونٍ لتخفيف أعباء الديون عن أصحاب المباني المنكوبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة . كما قررت في نفس الجلسة إنشاء لجانٍ لتقدير نفقة شهرية تصرف لمن فقدواْ مواردهم : " على أن يكون ذلك في حدود ضيقة ، وتراعى فيه الضرورات القوية " [٢] .

ولما كان عبد القوي أحمد باشا وزير الوقاية المدنية في وزارة حسين سري يقيم بصفة – قد تكون دائمة – في مدينة الإسكندرية للوقوف بنفسه على أعمال الوقاية من الغارات الجوية باعتبار هذه المدينة هي الأكثر تضررًا بفعل الغارات الجوية عن غيرها من مدن القطر المصري ، فقد بادر فور صدور قرار مجلس الوزراء – بشأن الموافقة على تشكيل لجانٍ لتقدير نفقة شهرية تصرف لمن فقدواْ مواردهم – إلى تأليف لجنة بمدينة الإسكندرية يرأسها مدير المجلس البلدي فيها ، ويشترك في عضويتها اثنان من أعضاء مجلسها البلدي وثالث من مصلحة

(١) مضابط مجلس النواب ، جلسة ١٥ يوليو ١٩٤١م .

(٢) مجلس الوزراء ، الأمانة العامة : " تاريخ وأعمال الوزارات المصرية " م٢ ، جـ٤ ، ص : ٢٢٨٨ ، وانظر كذلك : البلاغ ، عدد ١٧ يوليو ١٩٤١م ، وأيضًا : المقطم ، عدد ١٧ يوليو ١٩٤١م .

الضرائب بالثغر السكندري ، على أن تكون مهمة هذه اللجنة تقدير نفقة تصرف إلى من فقدواْ مواردهم بسبب الغارات وما تلاها من موجات الهجرة .

ورغبة منه في مساعدة اللجنة على أداء مهمتها وإنجاز أعمالها بصورة أفضل ، وحرصًا منه على مراعاة القيود التي وضعها مجلس الوزراء بشأن أعمال هذه اللجان فقد حرص عبد القوي أحمد باشا على أن يرفق بقرار تشكيلها مذكرة إيضاحية عن : " القواعد التي تتبع في تقدير النفقة التي تدفع لمن انقطعت أسباب رزقه " [1] قال فيها : إن الحكومة قد بذلت كل ما تستطيع لتخفيف ويلات المنكوبين بسبب الغارات الجوية على مدينة الإسكندرية ، وما زالت ماضية في هذا السبيل ، على أنها قصرت معونتها على الذين أصابتهم النكبة في أموالهم بهدم مبانيهم أو في أجسادهم بالإصابات التي تترك عاهات مستديمة أو غير ذلك ممن تناولتهم يد المعونة بعد تقدير الأضرار بمعرفة اللجان المشكلة لهذا الغرض وتقدير قيمة العون المالي لهؤلاء المصابين .

على أنه قد ثبت وجود طائفة أخرى من أهالي المدينة عدا من ذكرواْ وقد نكبوا في مصادر عيشهم وانقطعت أسباب رزقهم . وقد اتجهت إليهم أنظار الحكومة وصحت نيتها على مد يد العون لهم بالقدر الذي يمكنهم من الوقوف على أقدامهم والسير بأعمالهم وإن كان في حدودٍ أضيق مما اعتادوه في الحياة العادية .

وقد تنبأ عبد القوي أحمد باشا بأن تكون لجنة الإسكندرية هي الوحيدة من بين اللجان المماثلة التي ستباشر عملها فورًا وتؤدي مأموريتها على أكمل وجه .

ولسنا ندري على أي الأسس بنى عبد القوي باشا استنتاجه المبشر هذا

([1]) يمكن مراجعة نص هذه المذكرة الإيضاحية في : محمد شفيق إبراهيم : " مجموعة شيرين للقوانين والمراسيم والأوامر العسكرية الصادرة من الحاكم العسكري العام " المطبعة الفاروقية الإسكندرية ، بدون تاريخ . ص : ١٢٨ وما بعدها .

لمستقبل لجنة الإسكندرية ، هل لأنه هو من أمر بتشكيلها وسهر على وضع قواعد تنظم عملها ، وسوف تحظى بتأييده ودعمه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، أم أن نطاق عمل هذه اللجنة سوف ينسحب على أكثر مناطق القطر تضررًا من الغارات الجوية وأكبرها أهمية بعد العاصمة ؟

على أية حال فقد حرص الرجل على ضرب أمثلة لعدة حالات بحيث يمكن استخراج القواعد منها ، ولتكون بمثابة دستورٍ للجنة الإسكندرية وغيرها من اللجان تجري عليه ما أمكن ، على أن تخضع هذه القواعد لمراجعة مستمرة من وقت لآخر تبعًا للتجارب التي تكتسبها اللجنة أثناء ممارسة عملها ، وهي تجارب كفيلة بإرشاد اللجنة إلى مواطن الضعف فيما رسمته لنفسها من قواعد ، ووضعته من دستور . ثم هي من جهة أخرى محكومة بميزانية محددة ، ومجبرة على مراجعة موقفها المالي من وقت لآخر حتى تتأكد تمامًا أنها تعمل في دائرة قدرة الخزانة العامة .

وفي تقدير وزير الوقاية أنه لا يصح أن تشمل مظلة الدولة الرعائية الفئات الآتية :

١- كل عاملٍ بإمكانه أن يكسب قوت يومه بنفسه مهما كانت درجته ومركزه الاجتماعي ، ويشمل ذلك كل رجلٍ وامرأة يتقاضى مرتبًا أو معاشًا ، أو مكافأة من خزانة الدولة أو من وزارة الأوقاف . وكذلك كل شخص كان يعمل وما زال يعمل في الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية وغيرها من الأعمال الحرة .

٢- كل شخصٍ ثبت أن له موارد متعددة انقطع أحدها وما زال غيرها يمده بما يحتاجه ، فمثلًا موظف بالمعاش يتقاضى ثلاثين جنيهًا من الخزانة العامة وكان له بيتان بالإسكندرية هاجر سكانهما ، وكانا يدران عليه خمسين جنيهًا شهريًا فهذا لا يستحق إعانة من الحكومة . ومثله شخصٌ كان يمتلك منزلًا مؤجرًا خلا من سكانه وأرضًا زراعية لا تزال تدر عليه مالًا ، فهذا يجب إخراجه من دائرة النفقة .

وفي المقابل هناك أمثلة أخرى لأناس يتعين على الحكومة أن تشملهم برعايتها ومعونتها ، ومن هؤلاء :

١- طالب كان يعيش مع والدته وثلاث شقيقات صغار معتمدًا على إيجار منزلٍ أو منزلين يدرَّان على الأسرة ثلاثين جنيهًا شهريًا ، ثم خلت المنازل بسبب الهجرة ، فمثل هذه الأسرة تجب لها النفقة التي تزيد أو تنقص تبعًا لعدد أفراد الأسرة ، على ألا يصل مقدارها بأي حالٍ من الأحوال إلا إلى نسبة مئوية معينة مما كان يصل للأسرة من دخلها العادي ، وعليها أن تكيف حياتها في حدود الظروف المستجدة .

٢- رجلٌ كان يمتلك خمس عقارات ، سقطت بفعل القنابل أربعة منها ولم ينج إلا الخامسة ، وكانت العمارات الأربع المتهدمة خالية الرهن ، بينما كانت الخامسة هي المرهونة وخلت كذلك من سكانها بسبب الهجرة ، فهذا الرجل الذي يصفه عبد القوي باشا – بعد خروجه عن وقاره كرجل دولة ووزير حكومة – بأنه " يصلح لأن يكون مثلًا يضرب للرجل السيء الحظ يتابعه النكد من شارعٍ لآخر " أقصى ما ينال من تعويض هو مبلغ ثلاثمائة جنيه طبقًا للأوامر العسكرية القائمة ، وهو الحد الأقصى للتعويض ، ومع ذلك فبإمكان الحكومة أن تتدخل لمصلحته لدى البنك الراهن مثلًا لتأجيل سداد أقساط دينه ، أو أن تقرر له نفقة شهرية لا ترد أو ترد عند الميسرة .

وعلى أية حال فإنه من المستحيل حصر الحالات التي تستحق رعاية الحكومة وتلك الأخرى التي لا تستحق حصرًا تامًا ، والأمر في جملته لا يخرج عن الاجتهاد الشخصي من قبل أعضاء اللجنة ، وعن الذوق العام بعد بحث كل حالة على حدة بحثًا جديًا يعتمد على ركنين أساسين : مصلحة الخزانة العامة من جهة ، ومصلحة الفرد المستحق من جهة أخرى ، وذلك في الحدود التي تكفل له حياة

مادية متواضعة ، وكرامة أدبية تحول دون الاستجداء ومدِّ اليدِّ للخير .

أما الإجراءات التي ينبغي على طالب النفقة اتباعها فتمثل فيما يأتي :

أولاً : يقدم طالب النفقة طلبًا إلى اللجنة المختصة مشفوعًا بكافة البيانات التي توضح شخصيته ودينه وجنسيته ووظيفته قبل يونيو ١٩٤١م وبعده ، وأملاكه والديون التي له أو عليه ، وبالجملة كل ما يساعد اللجنة على معرفة شخصية الطالب ومركزه الاجتماعي ، ويقر بصحة البيانات المذكورة شيخ الحارة ومأمور القسم التابع له أو اثنان من موظفي الحكومة الدائمين .

وفي حالة إذا ما كان طالب النفقة مهاجرًا فعليه أن يقدم هذه البيانات للمحافظ أو المدير الذي يقيم في دائرة اختصاصه ، على أن يقوم بتحويلها إلى لجنة الإسكندرية ، وللجنة الحق في استدعاء طالب النفقة لاستكمال البيانات أو لتقديم مستندات أخرى أو لأي سبب آخر ، كما أن للجنة أن تسهل له سبيل الحضور ولو على حساب الدولة فيما لو كان من المهاجرين ، ولا يصح التوكيل إلا بعذرٍ شرعي مانعٍ من الحركة ، وبشهادة الطبيب المعالج ، وطبيب القسم أو المركز المختص .

ثانياً : على اللجنة أن تتحقق مما جاء في طلب طالب النفقة من بيانات عن طريق مناقشته فيها وعن طريق الرجوع إلى سجلات مجلس البلدية ، أو أن تطلب ما تحت يده من مستندات ترى ضرورة الاطلاع عليها للاستعانة بها في تكوين رأيٍ عن حالة الطالب .

ثالثاً : بعد أن توصي اللجنة بما تراه في كل حالة ، ترسل بالملف الخاص بالحالة المذكورة إلى مصلحة الوقاية المدينة ، وعلى مدير المصلحة تقديم الملف المذكور مشفوعًا برأيه حول توصيات اللجنة إلى وزير الوقاية المدينة لصدور القرار النهائي .

والحقيقة أن وزير الوقاية المدنية عبد القوي أحمد باشا كان محقًا بشأن نظرته المتفائلة لعمل لجنة تقدير الإعانات بالإسكندرية ، فقد دلت الإحصاءات الرسمية على أن مجموع ما قامت الحكومة بدفعه من الإعانات والتعويضات حتى سنة ١٩٤٢م – وهي السنة التالية لسنة تشكيل اللجنة – قد بلغ نحوًا من مائتين واثنين وعشرين ألف جنيه مصري ، على أن هذا المبلغ لم يكن شيئًا مذكورًا في حالة مقارنته بما كان متأخرًا لدى الحكومة من هذه التعويضات وفقًا لما قررته لجان التقدير للطالبين ؛ إذ كان لا يزال مطلوبًا وقتها دفع نحو نصف مليونٍ من الجنيهات لهذا الغرض . وهذه التعويضات كانت تشمل الإعانات الشخصية لأسر ضحايا الغارات ، والخسائر المادية بالنسبة لمن تهدمت منازلهم [١] .

على أن الأمر لم يخل من وقوع تجاوزات حاول فيها بعض الأشخاص تقديم بيانات وهمية للحصول على إعانة من الحكومة وفقًا لقرار مجلس الوزراء ولذا فقد صدر أمرٌ عسكريٌ يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة ، أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهًا كل من قدَّم للجان تقدير النفقات الشهرية المشكَّلة – أو التي تتشكَّل – طبقًا لقرار مجلس الوزراء المذكور بيانات كاذبة عن حالته المالية للوصول إلى تقدير نفقة شهرية أو إعانة له لفقد وسائل عيشه بسبب الغارات الجوية . كما يعاقب بنفس العقوبات كل من صادق على تلك البيانات وهو عالمٌ بكذبها .

كما شدد الأمر العسكري العقوبة في الحالتين السابقتين بأن رفعها إلى الحبس سنتين ، وغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا ، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على تقديم تلك البيانات الاستيلاء فعلًا على النفقات أو الإعانة ، وذلك

(١) الأهرام ، عدد ٣ يناير ١٩٤٤م .

كله مع عدم الإخلال بحق الحكومة في الرجوع بما صرفته بسبب تلك البيانات على صاحب الإقرار ومن صادق عليه متضامين [١] .

هذه العقوبات القاسية التي حملها هذا الأمر العسكري جعلت أعضاء مجلس النواب يناشدون الحكومة بأن تحسن الظن بالناس ، وتتساهل في الأمر ، ولا تدخل في تقديرها الشك فيهم والاعتقاد بأنهم إنما يريدون إدخال الغش على لجنة التعويضات ، لاسيما بعد أن أصبح الأمر العسكري خير رادعٍ لهم [٢] . ومهما يكن من أمر فقد سارت اللجنة بعد ذلك في عملها بخطي حثيثة ، وبذلت جهدًا كبيرًا في مساعدة المنكوبين .

أما فيما يتعلق بالإجراء الوقتي الثالث والذي أوصى به أعضاء مجلس النواب حكومة حسين سري ويطلبون منها فيه أن تقوم بإصلاح ما تهدم أو تخرَّب تخريبًا جزئيًا من المنازل بسبب الغارات الجوية حتى يتمكن أصحاب هذه المنازل من سكناها أو إيجارها والتعيش منها ؛ فهذه المسألة لم تغب كذلك عن نظر حكومة حسين سري ، فقد رفعت مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية – وكانت وقتها تابعة لوزارة الأشغال – مذكرة ضافية لمجلس الوزراء عن : " إجراءات ترميم المنازل والمتاجر والمصانع التي تصاب بأضرار الغارات وإيواء منكوبيها " [٣] . وكانت المذكرة من الشمول والإحاطة بحيث تناولت جميع جوانب المشكلة وطرق علاجها ،

---

(١) الوقائع ، عدد ٣ نوفمبر ١٩٤١م .

(٢) مضابط مجلس النواب ، جلسة ١٥ ديسمبر ١٩٤١م .

(٣) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٠ – ٠٠٨١ ، تعويضات الخسائر الناجمة عن الغارات الجوية ، مذكرة مرفوعة من مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية التابعة لوزارة الأشغال إلى مجلس الوزراء عن إجراءات ترميم المنازل والمتاجر والمصانع التي تصاب بأضرار الغارات وإيواء منكوبيها . بتاريخ ٤ يونيو ١٩٤١م .

فقد تحدثت على ذلك الفريق من الناس الذين تصاب منازلهم أو متاجرهم أو مصانعهم بالضرر ، ومع ذلك ينأون بأنفسهم عن الهجرة ويفضلون عليها البقاء إلى جانب أملاكهم أو أرزاقهم التي ارتبط بها ماضيهم وتعلق عليها أملهم في مستقبلهم ، وأن واجب الحكومة نحو هؤلاء أن تساعدهم على ترميم أملاكهم وإصلاحها . وليس الغرض من ترميم المساكن والمؤسسات التجارية والصناعية إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها ؛ وإنما المقصود هو ترميم الأملاك بالقدر الذي يسمح للمنكوبين بالإقامة في منازلهم أو مزاولة أعمالهم في متاجرهم ومصانعهم .

ومما لا شك فيه أن إصلاح المتاجر والمصانع في هذه الحالة لا تعود فائدته على أصحابها وحدهم وإنما هي عائدة كذلك على المجتمع ، فإن المدينة التي تصيبها الغارات الجوية بالضرر تصبح وهي أشد ما تكون حاجة إلى جهود هؤلاء التجار والصناع لتموين السكان بالمواد الغذائية والمعيشية اللازمة لهم ، فمساعدتهم على استئناف نشاطهم وأعمالهم تكون – والحالة هذه – خدمة للصالح العام كما هي عمل واجب تجاه التجار والصناع أنفسهم .

على أن مصلحة الوقاية المدنية قد فطنت إلى نقطة مهمة جدًا وهي أن عمليات الترميم التي ستجري والتي ستتحمل كلفتها الحكومة لا تتعارض بأي حالٍ من الأحوال ولا تمس مبدأ تعويض المنكوبين عما يَخْرُب من أملاكهم والذي كانت الحكومة لا تزال على موقفها من أن وقت البحث فيه لا يكون إلا بعد انتهاء الحرب حينها تكون قد اكتملت صورة الأضرار التي وقعت فعلًا ، واتضحت ضوابط التعويض عنها ، وتحددت الموارد التي يعتمد عليها في ذلك التعويض .

على أية حال فقد أمكن لمصلحة الوقاية المدنية أن تضع عددًا من القواعد لعمليات ترميم المساكن والمتاجر التي تتهدم بفعل الغارات الجوية وذلك على النحو

التالي :

أ- تكون عملية ترميم المباني المتهدمة بفعل الغارات من واجب تفتيش المباني بالمدينة متعاونًا مع القسم الهندسي التابع لمكتب الوقاية فيها ، ماعدا محافظة الإسكندرية فيكون الترميم منوطًا بهندسة البلدية ، والتي لها الاستعانة بمهندسي الحكومة في المصالح الأخرى .

ب- يعد في كل قسم من أقسام البوليس إحصاء لمقاولي البناء والبنائين وعمال البناء مع عناوينهم ؛ وما يوجد لدى المقاولين من عمال البناء .

ج- توفير مهمات وأدوات البناء النافعة في الترميم بصفة احتياطية ، وليس من الضروري أن تكون جديدة ، كما أن الصنف الذي لا يكون موجودًا أو مرتفع الثمن يمكن الاستعاضة عنه بغيره ، كالورق السميك بدلًا من الزجاج مثلًا .

د- ينتفع بكل ما لدى مصالح الحكومة والبلديات من أدوات ومهمات صالحة لأغراض الترميم .

وأوضحت مصلحة الوقاية أن المدن الأولى من غيرها للبدء في تطبيق هذه القواعد فيها هي : القاهرة ، الإسكندرية ، بور سعيد ، الإسماعيلية ، والسويس . غير أن المصلحة عندما انتقلت في مذكرتها لبحث مسألة تدبير الاعتماد المالي المطلوب لإجراء عمليات الترميم المرتقبة واجهتها مشكلة عدم القدرة على التنبؤ بعدد الأشخاص الذين يمكن أن ينكبواْ بهدم منازلهم في تلك المدن إذا ما وقعت غارات جوية عليها ، ومن ثم فإنه من غير المستطاع وضع تقديرٍ محددٍ للمبلغ اللازم اعتماده لهذا الغرض ، ولذا فقد طلبت مصلحة الوقاية المدنية من مجلس الوزراء تقدير مبلغ مؤقت يقدر بنحو ستين ألف جنيه مصري يخصص نصفه للإيواء والإعالة ، والنصف الآخر لترميم المباني المتهدمة .

وضمانًا للعدالة في الترميم ، وحسن التنظيم في الإيواء ، والاقتصاد في النفقات أوصت المصلحة بأن يسند الأمر برمته إلى لجنة تتشكل في كل مدينة من المدن الخمس ، ويرأسها المحافظ أو وكيله ، ويشترك في عضويتها : مفتش المباني (أو كبير مهندسي البلدية بالإسكندرية) ورئيس القسم الهندسي بمكتب الوقاية المدنية ، واثنان من الأعيان في القاهرة والإسماعيلية ، أو من أعضاء البلدية في المدن الأخرى .

وفي جلسته التي عقدها في ٧ يونيو ١٩٤١م أقر مجلس الوزراء المبادئ الواردة في مذكرة الوقاية المدنية المتعلقة بترميم المنازل والمتاجر والمصانع التي تصاب بأضرار الغارات الجوية وإيواء منكوبيها [١] ، ولكنه أحال مسألة توفير الاعتماد المالي المطلوب إلى اللجنة المالية لدراستها ، وهذه أوصت بخفض هذا الاعتماد بمقدار الثلث من قيمته ، وجعلته أربعين ألفًا فقط ، يخصص منه خمسة وعشرون ألفًا لأغراض الإيواء والإعالة ، والباقي لأغراض الترميم ، واشترطت اللجنة المالية أن يكون التصرف في هذا المبلغ الأخير المخصص لأغراض الترميم من حق اللجان المحلية في حدود مائة جنيه على الأكثر في كل حالة ، فإذا تجاوزت تكاليف الترميم الضروري هذا الحد وجب الرجوع إلى اللجنة الوزارية للوقاية وهذا ما اعتمده مجلس الوزراء بصفة نهائية [٢] .

---

(١) مجلس الوزراء ، الأمانة العامة : " تاريخ وأعمال الوزارات المصرية " م٢ ، جـ٤ ، ص : ٢٢٧٠ .

(٢) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٠ – ٠٠٨١ ، تعويضات الخسائر الناجمة عن الغارات الجوية ، مذكرة من اللجنة المالية بوزارة المالية إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٥ يونيو ١٩٤١م تبدي فيها رأيها فيما اقترحته وزارة الأشغال بشأن الاعتماد المالي المطلوب لترميم المباني . وأخرى منها أيضًا إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٧ يونيو ١٩٤١م بخصوص ذات الموضوع . وانظر كذلك : البلاغ ، عدد ١٢ يونيو ١٩٤١م .

صدور القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٤٢م :

وحتى ذلك الوقت كانت حكومة حسين سري على قناعتها بتأخير مسألة التعويض الكامل إلى ما بعد انتهاء الحرب ، ولكن الضغوط التي تعرضت لها الحكومة سواء من جانب الصحافة أو في مجلسي الشيوخ والنواب ، والتظلمات الكثيرة التي كانت تترى من المنكوبين بشأن ضآلة التقديريات ، والتقارير التي كانت ترد إلى مجلس الوزراء والتي كانت تؤكد بأن جملة ما أنفق من التعويضات بمختلف أنواعها لا يتناسب مع حجم الأضرار التي تسببت فيها الغارات الجوية ، وأن نظام التعويضات بشكله الحالي لا يفي بالغرض الذي وضع من أجله ، كل ذلك جعل الحكومة تعيد النظر في مسألة إصدار جملة من التشريعات المتكاملة تعالج من خلالها نظام التعويضات الحالي بوضعه الهزيل وعيوبه الواضحة [١] .

وفي مذكرة مطولة أعدتها وزارة المالية ورفعتها إلى حكومة حسين سري وهي على أهبة الرحيل ما يدل على أن موقف الحكومة بالنسبة لمشكلة التعويضات قد أخذ في التغير : " إن مصر وإن لم تكن قد اشتبكت في الحرب فإن عددًا غير قليلٍ من سكانها ذهبواْ ضحية أحداث هذه الحرب ، أو فقدواْ أملاكهم .

وقد تقع خسائر أخرى قبل أن تضع الحرب أوزارها ، ففي مصر إذًا تقوم مشكلة التعويض عن خسائر الحرب ، ولم يفت الحكومة أن تنظر فيها وتعمل على حلها ، والغرض من هذه المذكرة عرض ما أدى إليه البحث من نتائج أولية مما ينبغي أن يكون أساسًا للتشريعات التي تعتزم الحكومة إصدارها في القريب العاجل

---

(١) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٠ – ٠٠٨١ ، تعويضات الخسائر الناجمة عن الغارات الجوية ، مذكرة من وزارة الأشغال العمومية إلى مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٤١م بشأن التعويضات الناجمة عن الغارات الجوية .

حلًا لتلك المشكلة " [1] .

ثم تعرج وزارة المالية على خلاصة الجدل القانوني الذي كان قائمًا آنذاك بخصوص أحقية المضارين بسبب الغارات الجوية في الحصول على تعويض ، فتذكر أن هناك رأيين متعارضين فيما يختص بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن الحرب : أحدهما يشبه أحداث الحرب بالقوة القاهرة ، ويرتّب على هذا التشبيه أن ليس على الحكومة أن تعوض ما يحلُّ بالأفراد من الخسائر . في حين يذهب الرأي الثاني – أخذًا بمبدأ التضامن والتعاضد القوميين – إلى التسليم بالحق في التعويض لكل من وقعت بهم خسارة . وأصحاب هذا الرأي يعتبرون أن الجماعة أو الأمة يجب أن تضطلع بعبء ما يترتب على الحرب من آثار .

ثم تستعرض المالية آراء الدول المختلفة في هذه المسألة ، وكيف أن ألمانيا قد أخذت بالرأي الأول بعد الحرب العالمية الأولى مع تقديم إعانات وقروض بينما لجأت إنجلترا إلى الخيار الثاني . وقد كان أشد ما دعا الحكومات إلى تأكيد مبدأ التضامن القومي فيما يختص بالتعويض عن خسائر الحرب أنها كانت تتوقع أن عبء التعويض سيقع على البلاد المغلوبة ، ولكن هذه الآمال لم تتحقق ، وانتهى الأمر بأن احتمل الجزء الأكبر من هذا العبء مجموع دافعي الضرائب في كل بلد .

ومن وجهة نظر المالية فإنه لحل هذه المشكلة لابد من معرفة مقدار الخسائر التي تسببها الحرب من ناحية ، والموارد التي تستطيع الحكومة تدبيرها للتعويض على تلك الخسائر من ناحية أخرى ، ولكن لا يمكن تحديد هذين الأمرين

([1]) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٣٣ – ٠٠٨١ ، مبادئ وقوانين عامة عن أضرار الغارات ، مذكرة عن التعويض عن الخسائر الناجمة عن الحرب وعن التأمين الإجباري أعدتها وزارة المالية في ٢٩ أكتوبر ١٩٤١م .

بدقة إلا بعد أن تنتهي الحرب وينشر السلم ظلاله ، أما ولا زالت الحرب قائمة فلا سبيل للوقوف على مدى ما ستسببه من خسائر .

وفي المقابل فإن دفع التعويضات جملة واحدة عقب السلم لا يخلو من أن يسبب اضطرابًا في حالة البلاد الاقتصادية ، ولاسيما في نظام نقدها الذي قد يتعرض للانهيار ؛ ذلك أن جملة الأعمال الكبرى التي يجب القيام بها في وقت واحد قد تُحْدِث ارتفاعًا كبيرًا في مواد البناء ، ويترتب على ذلك مضاعفة الأموال اللازمة للمنكوبين لإعادة بناء منازلهم أو ترميمها ، وقد يؤدي التضخم في النقد إلى ارتفاعٍ كبيرٍ في نفقات المعيشة ، ومن أجل تلافي هذه المحاذير رأت وزارة المالية أن أول ما يجب أن يتم الاتفاق عليه هو عدم اتباع النظام الذي عمل به في الحرب العالمية الأولى ، وألا تنتظر الحكومة إلى عقد الصلح لتواجه مشكلة التعويض عن خسائر الحرب .

وتنبه وزارة المالية إلى مسألة مهمة لطالما درجت حكومة حسين سري على التأكيد عليها في أكثر من مناسبة ، وهي أن نظام التعويض النهائي أو الدائم والذي تسعى الحكومة إلى إقراره مستقلٌ تمامًا عما اتخذته الحكومة من تدابير مؤقتة – والتي من بينها تقديم الإعانات المختلفة – وأنها ستظل عاملة على اتخاذ هذه التدابير ، سخية إلى أقصى مدى يستطاع لمصلحة ضحايا أحداث الحرب .

ويؤخذ على حكومة حسين سري – وزارة المالية فيها – أن اهتمامها كان منصبًا على نوعٍ واحدٍ فقط من الأضرار أو الخسائر التي تسببها الحرب ، وهو ما يصيب العقارات المبنية من التلف بسبب الغارات الجوية ، وكانت ترى أن هذا هو أهم أنواع الخسائر ، وأنه الأحق بالإسراع في معالجته عن طريق وضع تشريع ينظم أموره ومسائله . أما ما يصيب الأشخاص أو ما يصيب القرى والزروع فقد أُرجِئَت مسألة التعويض عنه إلى وقت آخر .

ويقوم النظام الذي اقترحته وزارة المالية على الحكومة للتعويض عما يقع بالعقارات المبنية من الأضرار بسبب الغارات الجوية على إنشاء مال خاص للتعويضات ، وهذا المال وإن كان يدرج في الميزانية في باب خاص ، وكان بوجه عامٍ خاضعًا لسلطة الحكومة وتدخلها إلا أنه سيكون وحدة مستقلة لها ميزانيتها الخاصة [1] ، بحيث لا تختلط الإيرادات المخصصة لتعويض الخسائر بمجموع إيرادات الدولة ، وبهذه الطريقة يصبح من الممكن في أي وقت إيجاد توازنٍ بين المنصرف وبين الموارد المقررة لمواجهة هذا المنصرف .

ويشرف على هذا المال الخاص مديرٌ عامٌّ يعين بمرسوم ، وتكون على رأسه لجنة مراقبة مؤلفة من شخصيات من ذوي الكفاءة يختارون من بين الموظفين ورجال الأعمال ، وتكون لوزير المالية الرقابة العليا على هذه المصلحة وحساباتها ، ويُرْفَعُ كل سنة تقريرٌ عن أعمالها إلى البرلمان .

ولكن لم يقدر لحكومة حسين سري أن تبقى وتنفذ سياستها الجديدة هذه فيما يتعلق بمشكلة التعويضات عن أضرار الحرب ، فقد رحلت وحلت محلها حكومة مصطفى النحاس في ٧ فبراير ١٩٤٢م ، وأدركت هذه خطأ ما كانت عليه الحكومات السابقة في عدم وضع تشريعٍ قانوني ينظم مسألة التعويضات سواء من حيث الموارد أو من حيث الأطراف المستحقة لها . فكان أن صدر القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٤٢م بشأن التعويضات عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع

(١) تشبه مذكرة المالية الوضع الاستقلالي الذي كانت تتمناه وتطلبه لهيئة التعويض عن أضرار الحرب التي كان مزمعًا إنشاؤها ، بوضع الجامعات في ذلك الوقت ، وعلى حسب تعبيرها " أسوة بالجامعات مثلًا " .

والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب [1] ، وقد نظم هذا القانون في مواده السبع عشرة طريقة طلب التعويض ، والإجراءات التي تُتَّخذ ، وتشكيل اللجان لتقدير التعويضات ، وكيفية الطعن والاستئناف على قرارات هذه اللجان ، وطريقة دفع التعويضات وما إلى ذلك . ولا يهمنا من هذه المواد السقيمة والمعقدة بصياغاتها القانونية وتفصيلاتها المفرطة سوى مادته الأولى التي حددت على وجهٍ مفصل الموارد التي ستتوفر من خلالها مبالغ كافية لدفع هذه التعويضات .

فقد نصت المادة الأولى على أنه سيخصص للتعويض عن التلف الذي سيصيب المباني والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب رأس مالٍ يتكون من الموارد الآتية :

١- الضريبة التي تجبى بالتطبيق لأحكام هذا القانون عن الأملاك المبنية وعن المصانع والمعامل والآلات الثابتة [2] .

٢- مبلغٌ تخصصه الدولة من ميزانيتها العامة يعادل ما يجبى من الطريقة المتقدم ذكرها .

٣- التبرعات والهبات والوصايا التي تخصص لهذا الغرض .

---

(١) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٣٣ - ٠٠٨١ ، مبادئ وقوانين عامة عن أضرار الغارات ، قانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٤٢م .

(٢) تقرر بمقتضى هذا القانون فرض ضريبة قدرها ٢٠ ٪ من عوائد الأملاك المبنية عليها العقارات الخاضعة لهذه العوائد ، والعقارات المعفاة منها بمقتضى الأمر العالي الصادر في ١٩ يناير ١٨٩١م ، وعلى المباني المخصصة للمصانع وللمعامل وللآلات الثابتة التي لا تجبي فيها تلك العوائد . كما تقرر فرض ضريبة على المصانع والمعامل والآلات الثابتة بنسبة اثنين من الألف من قيمتها في أول يناير ١٩٤٢م ، أو من تاريخ إنشائها إذا كان لاحقًا لهذا التاريخ دون أن تحتسب قيمة المباني والأراضي المقام عليها هذه الإنشاءات .

٤- ما قد يخصص لهذا الغرض من الضرائب بقانون .

٥- الأرباح الناتجة من توظيف الأموال المبينة في الفقرات السابقة .

وكان مقررًا أن أحكام هذا القانون – طبقًا لمادته السابعة عشرة والأخيرة – ستظل سارية لمدة سنتين ابتداء من أول يناير ١٩٤٢م ، على أنه يجوز تجديد العمل به سنةً بعد سنةٍ بمرسوم ، وبعد انقضاء السنتين الأوليين للقانون في آخر ديسمبر ١٩٤٣م ، ولما كانت الحرب لا تزال دائرة الرحى ، والحاجة تدعو إلى العمل بأحكامه مدة أخرى ؛ إذ يتعين قيام أحكامه المتعلقة بالتعويض وكيفية تقديره ودفعه إلى أن تنتهي الحرب ، فقد صدر مرسوم بتجديد العمل بالقانون سنة أخرى تبدأ من أول يناير ١٩٤٤م [١] ، ثم سنة جديدة تبدأ من أول يناير ١٩٤٥م [٢] .

أما الضرائب التي كانت تجبى بمقتضى أحكام هذا القانون فلما وجد أن ما تجمع منها عن سنتي ١٩٤٢م ، ١٩٤٣م مع ما تدفعه الحكومة موازيًا لحصيلتها يفي بأداء التعويضات المقدرة على مقتضى أحكامه ، فقد صدر القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٤م والذي يسمح لمجلس الوزراء – بناء على اقتراح من وزيري المالية والوقاية المدنية – أن يقرر في أي وقت وقف تحصيل الضريبة التي تجبى بالتطبيق لأحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٤٢م أو تخفيضها ، كما أن له أن يقرر العودة

(١) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٣٣ – ٠٠٨١ ، مبادئ وقوانين عامة عن أضرار الغارات ، مذكرة مرفوعة من وزير الوقاية المدنية إلى مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٤٣م بشأن تجديد العمل بالقانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٤٢م .

(٢) المصدر السابق ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٣٤ – ٠٠٨١ ، التعويض عن أضرار الغارات الجوية مذكرة إيضاحية عن قانون بتقرير أحكامٍ جديدة بشأن التعويض عن التلف بسبب الحرب".

إلى جبايتها كاملة أو مخفضة إذا اقتضى الحال [١] .

ورغم إلحاح وزارة المالية ووزارة الوقاية المدنية ثم بعد ذلك وزارة الأشغال – التي أضيفت إليها أعمال الوقاية المدنية بعد إلغاء الوزارة الخاصة بها – على مجلس الوزراء من أجل حثه على وقف العمل بجباية الضريبة وفقًا للقانون المذكور إلا أنه أصرَّ على الاستمرار في جبايتها عن سنة ١٩٤٤م ، ثم خضع أخيرًا لضغوط الوزارات المسؤولة وقرر وقف تحصيل هذه الضرائب في جلسته المنعقدة في ٤ ديسمبر ١٩٤٤م [٢] .

ومما هو جديرٌ بالذكر أنه عندما عرض مشروع هذا القانون على مجلس الشيوخ لمناقشته تمهيدًا لإصداره ثارت ثائرة الأعضاء على مصطفى النحاس لسببين :

الأول : تحميل الخزانة المصرية والشعب المصري كلفة أداء هذه التعويضات رغم أن مصر بلدٌ محايد،والقانون الدولي يلزم كل دولة محاربة تحدث ضررًا بدولة محايدة أن تعوضها عن الضرر الذي يلحقها بسبب أعمالها الحربية،وطلب أعضاء المجلس أن تتخذ الحكومة جميع الإجراءات الدبلوماسية لإشعار الطرفين المتحاربين بأن أي ضررٍ يلحق بمصر من جراء الحرب يلزمان بتعويضه بعد الحرب .

---

(١) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٣٣ – ٠٠٨١ ، مبادئ وقوانين عامة عن أغراض الغارات ، مشروع قانون أقره البرلمان بتعديل المادة (١٧) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٤٢م بشأن " التعويض عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب " .

(٢) المصدر السابق ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٣٤ – ٠٠٨١ ، التعويض عن أضرار الغارات الجوية مذكرة من المالية وأخرى من الأشغال العمومية إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٤٤م .

الثاني : عدم سريان أحكام هذا القانون على مباني القرى ، بحيث يعوض أصحابها عن الأضرار التي تصيبهم بسبب الغارات الجوية ، إذ العدل يقتضي بأن يشمل هذا القانون سكان القرى لتحقيق المساواة والتضامن بين سكان القطر جميعًا، وقد ردت الحكومة بأنها ستعوض أصحاب هذه المباني في القرى بطريق آخر غير هذا القانون ، وتذرعت بأن هذا القانون لو طبق على مباني القرى لفرضت عليها عوائد أملاك . ووعدت الحكومة بأنها ستنظر في إمكانية سنِ تشريعٍ خاصٍ لهذه المباني .

ولكن النائب توفيق دوس عاد إلى التأكيد بأن أساس هذا القانون هو نوعٌ من التأمين يشترك في المساهمة فيه أصحاب العقارات والحكومة ، ومن ثم فهو شكلٌ من أشكال التضامن الاجتماعي لابد أن يشترك فيه جميع السكان على السواء . وردت الحكومة بأن الغرض من القانون إنما هو التأمين ضد الغارات الجوية ، وهذه تتناول الأهداف العسكرية بنوعٍ خاص ، فإذا كان هذا القانون لا يشمل جميع سكان القطر فليس معنى ذلك عدم العناية بجزءٍ منهم بل هو عناية بهم ؛ لأن الحكومة لا تريد تحميلهم ضريبة لا يستفيدون من آثارها ، إذ لا يحتمل أن يتعرضواْ لأخطار الحرب ، ولو خضعواْ لأحكام القانون لتحملواْ هم التعويض لسكان المدن وأصحاب المصانع والمعامل التي تشن عليها الغارات .

هذا وقد أثير لغطٌ كبيرٌ في المجلس حول ضغط أصحاب المصالح ومالكي المصانع على حكومة النحاس ودفعها إلى استصدار هذا التشريع رعاية لهم وحماية لمصالحهم ، ولكن ممثلي ومناصري الحكومة في المجلس نفوا ذلك تمامًا وأكدواْ على أن هذا التشريع كان سياسة لرجال الحكم قبل أن يلواْ الحكم ، وأن رئيس الوفد – النحاس – قد أكد التزامه به في عدة مناسبات ، كما أن الحكومات وعدت باستصداره في خطاب العرش ، وألا دور لأصحاب المصالح في ذلك . هذا وقد

أبانت الحكومة لأعضاء المجلس عن توقعاتها بأن المبالغ التي ستجبى من الضريبة التي ستفرض بمقتضى هذا القانون ستصل إلى مائتين وخمسين ألف جنيه ستتحمل الحكومة مثلها [1] .

كانت وزارة النحاس صادقة فيما ادعته من عزمها على وضع مشروع قانونٍ مماثل يعوض أصحاب المباني في القرى عما قد يصيبهم من أضرارٍ بسبب الحرب ، ففي أول يوليو في عام ١٩٤٣م وضعت حكومة النحاس مشروع قانون " بشأن التعويض عن التلف الذي يصيب مباني القرى ومرافقها والمحاصيل الزراعية والآلات الزراعية والمواشي بسبب الحرب " ، كما أنه وفي الثالث من سبتمبر من نفس العام صاغت مشروعًا آخر لقانون " بشأن تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص بسبب الحرب " ، وقدمت الوزارة المشروعين إلى البرلمان ، فأحيلا إلى لجنة الوقاية بمجلس النواب ، ثم عرضا على هيئة المجلس ، لدراسة ما انطوت عليه أحكامها من تقرير فرض ضريبة جديدة ، لتمويل الحساب الخاص بمشروع كل منهما .

وقد بقي المشروعات مدة طويلة لدى لجنة الشؤون المالية بمجلس النواب ويبدو أن انتهاء الغارات الجوية وابتعاد الأعمال الحربية عن البلاد ، وما تكشفت عنه الحالة عن إمكانية مواجهة كلفة التعويضات من مصادر أخرى ؛ كل ذلك قد حمل اللجنة المالية على تأجيل النظر في المشروعين لانعدام الحاجة إليهما . فضلًا عن أن أحكام المشروعين كانت تخلص إلى خلق موارد استثنائية لمواجهة الأضرار التي شرعا من أجل تعويضها وذلك بفرض ضرائب جديدة ، وكان فرض مثل هذه الضرائب لم يكن ليلقى قبولًا لدى المشرعين من أعضاء البرلمان، لاسيما وأن الحاجة التي دعت إلى فرض هذه الضرائب قد زالت بزوال أسبابها ، ولما لم تعد

(١) مضابط مجلس الشيوخ ، جلسة ٢٥ أغسطس ١٩٤٢م .

هناك حاجة لاستمرار عرض مشروعي القانون على البرلمان فقد صدر مرسوم باسترداهما في ١١ سبتمبر ١٩٤٦م [١] .

على أية حال فإن عدم إقرار مشروع قانون سنة ١٩٤٣م لا يعني أنه لم تكن هناك أموالٌ تدفع لمن أضيروا في أنفسهم أو في مصادر رزقهم من أهل القرى فهناك أمثلة عديدة لأناس منحواْ أموالًا من قبل الحكومة لأضرارٍ أصابتهم من جراء الغارات الجوية أو أعمال الحرب ، ولكن هذه الأموال كانت أقرب إلى الإعانات منها إلى التعويضات بدليل أنها لم تدفع من موارد قانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٤٢م وإنما دفعت من حساب التبرعات لمنكوبي الغارات الجوية ، فمن هذا الحساب صرف مبلغ ثلاثمائة وسبعة وأربعين جنيهًا لمحمد أفندي الصباحي تعويضًا له عن فقد نجله في حادث الطوافة " الأميرة فوزية " في ميناء بور توفيق بسبب الغارات الجوية [٢] ، ومنه أيضًا صرف تعويض قدره أربعون جنيهًا إلى عبد القادر عثمان من مركز شبين الكوم بمديرية المنوفية مساعدة له على ما نكب به من انفجار قنبلة بمنزلة أودى بحياة اثنين من أبنائه وتسبب في بتر زراع زوجته ، ولما تشكى من ضآلة مبلغ التعويض رفع له المبلغ إلى مائة وخمسين جنيهًا [٣] . ومنه كذلك صرف مبلغ

---

(١) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٣٩ – ٠٠٨١ ، مبادئ وقوانين عامة عن أضرار الغارات ، مذكرة من وزير الأشغال العمومية إلى مجلس الوزراء بشأن مرسوم قانون باسترداد قانوني سنة ١٩٤٣م الخاصين بالتعويض عن الأضرار التي تصيب مباني القرى والأشخاص بسبب الحرب ، بتاريخ ٨ سبتمبر ١٩٤٦م .

(٢) المصدر السابق ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٢ – ٠٠٨١ ، التبرعات لمنكوبي الغارات الجوية ، خطاب من مكتب رئيس مجلس الوزراء إلى وزير الوقاية المدنية بتاريخ ١٠ يناير ١٩٤٤م.

(٣) المصدر السابق ، خطاب من سكرتير عام رئيس مجلس الوزراء إلى وزارة الوقاية المدنية بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٤٢م .

مائتين وثلاثة وثلاثين جنيهًا كإعانة عاجلة لورثة من توفوا في حادث القاطرة " فاروس " التي مست لغمًا في ٩ يونيو ١٩٤٢م [١] .

حقيقة لم تكن هناك قواعد ثابتة لدفع هذه التعويضات وهو الأمر الذي فتح الباب أمام سيلٍ جارفٍ من التظلمات والتشكيات من تقدير قيمة الإعانات من قبل اللجان المختصة [٢] بسبب عدم وجود قانون ينظمها ، إلا أن الحكومة على كل حال قد أحسنت استغلال الأموال المودعة في هذا الحساب من قبل المتبرعين من الكرماء والأسخياء لتخفيف النكبة عن المواطنين ما استطاعت إلى ذلك سبيلًا ، وبنفس الروح التي تم بها إصلاح مسجد قرية النعناعية بمركز أشمون بمديرية المنوفية من هذه الأموال ، والذي كان قد تضرر بسبب الغارات الجوية رغم ارتفاع كلفة إصلاحه عما كان مقدرًا لها أصلًا بنسبة سبعين في المائة [٣] ، وهي ذاتها التي تم بها إصلاح دير راهبات الفرنسيسكان بالإسكندرية والذي كان قد تضرر هو الآخر بسبب الغارات الجوية ، رغم أن تكلفة ذلك الإصلاح قد زادت عن خمسة عشر ألف جنيه دفعت كذلك من نفس الحساب [٤] .

---

(١) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٢ – ٠٠٨١ ، التبرعات لمنكوبي الغارات الجوية ،خطا ب من وزارة الوقاية المدنية إلى رئيس الوزراء بتاريخ ١٥ أغسطس ١٩٤٢م .

(٢) انظر أمثلة عدة لهذه التظلمات في : وثائق ديوان جلالة الملك ، كود أرشيفي ٠٠٤٠٣٥ – ٠٠٧١ ، التماسات مختلفة محالة إلى وزارة الوقاية المدنية .

(٣) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٢ – ٠٠٨١ ، التبرعات لمنكوبي الغارات الجوية ، خطابٌ من رئاسة مجلس الوزراء إلى مدير بنك مصر بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٤٢م

(٤) المصدر السابق ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٣٣ – ٠٠٨١ ، مبادئ وقوانين عامة عن أضرار الغارات ، مكاتبة من وزارة الأشغال العمومية إلى رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٤٥م .

وبالعودة إلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٤٢م فإنه بعد صدور هذا القانون أصبح هناك نوعان من اللجان تعملان في مصر فيما يختص بتقدير أضرار الحرب والتعويضات المترتبة عليها ، النوع الأول : اللجان المشكلة في ظل الأحكام العرفية بمقتضى الأمر العسكري رقم (١٤٨) بشأن التدابير التي تتخذ لإعانة منكوبي الغارات الجوية وتشكيل لجان خاصة لمعاينة الأضرار الناتجة عنها وتقدير التعويضات المستحقة على ألا يكون لهذه المعاينات أية نتيجة لازمة فيما يتعلق باحتمال قيام الحق في التعويض عن الضرر الذي يقع . والنوع الثاني : اللجان المشكلة بمقتضى القانون رقم (٨٨) الخاص بالتعويض عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب ، ولم يحل صدور هذا القانون دون قيام اللجان المشكلة طبقًا للأوامر العسكرية في نظر الحالات الخارجة عن نطاق القانون .

واستمرت هذه اللجان بنوعيها في أداء مهمتها إلى أن ألغيت الأحكام العرفية اعتبارًا من ٧ أكتوبر ١٩٤٥م وألغي معها ما ارتبط بها من كيانات بما في ذلك اللجان المشكلة بمقتضى الأمر العسكري رقم (١٤٨) ، ولكن نظرًا لأنه كانت هناك عدة حالات لا زالت معروضة على اللجان المذكورة ولم يُبَت فيها ، كما كان هناك بعض تظلمات قدمت عن قرارات سابقة من هذه اللجان ، بالإضافة إلى وجود طلبات جديدة عن تعويض خاصٍ بأشخاصٍ ومنقولات ، فقد استدعى الأمر إحياء اللجان التي كانت مشكلة بالأمر العسكري المذكور باختصاصاتها السابقة حتى تكمل عملها إلى نهايته مع اختصار عملها وطريقة تشكيلها إلى القدر الذي تدعو إليه الضرورات الملحة ، فاقترحت وزارة الأشغال على مجلس الوزراء تشكيل لجنة في كلٍ من القاهرة والإسكندرية والقناة والسويس والصحراء الغربية تحل محل اللجان القديمة وتختص بمعاينة أضرار الحرب التي لم يسبق معاينتها ولا تدخل تحت أحكام

القانون قم (٨٨) لسنة ١٩٤٢م وتقدير قيمة هذه الأضرار ، بحيث لا تصبح قرارات هذه اللجان نهائية إلا بعد اعتمادها من وزير الأشغال العمومية ، الذي له حق تعديل قيمة التقدير رفعًا أو خفضًا [١] .

وافق مجلس الوزراء على هذا الاقتراح واستمرت اللجان الجديدة تعمل جنبًا إلى جنب مع لجان قانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٤٢م حتى شهر فبراير من عام ١٩٤٧م حيث لفتت وزارة الأشغال العمومية نظر مجلس الوزراء إلى أن الأضرار الناتجة عند الحرب قد تقادم عليها العهد بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على انتهائها ضاعت خلالها معالم هذه الأضرار بحيث تصبح معاينتها بعد مرور هذا الوقت الطويل غير مجدية ، وطلبت من المجلس قصر عمل اللجان المشكلة على الطلبات والتظلمات التي تم رفعها بالفعل ، وعدم النظر فيما يقدم من تظلمات أو طلبات جديدة ، وهو ما أقره المجلس بالفعل في ٩ فبراير ١٩٤٧م [٢] . وبدا بذلك أن باب المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي وقعت في مصر بسبب الغارات الجوية أثناء الحرب العالمية الثانية قد أغلق بشكل نهائي .

ولكن سلاح الحدود الملكي أكد لوزارة الأشغال بأنه لا تزال هناك ألغام وقنابل بالصحراء الغربية تنتج عنها حوادث مستمرة ، وأن الإصابات والوفيات الناتجة عن هذه الحوادث لم تكن من عبث الأهالي بهذه المفرقعات ومن ثمَّ فإنها تخضع لمبدأ

---

(١) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٣٤ – ٠٠٨١ ، التعويض عن أضرار الغارات الجوية ، مذكرة من وزارة الأشغال العمومية إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٤٥م بإنشاء لجان لمعاينة أضرار الحرب التي لم يسبق معاينتها مما لا يدخل تحت أحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٤٢م .

(٢) المصدر السابق ، مذكرة من وزارة الأشغال العمومية إلى رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٤٦م بشأن لجان التعويض .

التعويضات ، فطلبت وزارة الأشغال من مجلس الوزراء أن يستثنى لجنة التعويضات الخاصة بمحافظة الصحراء الغربية ويسمح لها بالاستمرار في أداء عملها حتى تنتهي إدارة التعويضات من عملها بالكامل . كما حصلت محافظة السويس على استثناء مماثل [١] .

حسم مشكلة التعويضات :

وتعطى الأرقام التالية صورة أكثر وضوحًا للكيفية التي انتهت بها مشكلة التعويضات بالنسبة للمضارين من المصريين والأجانب بسبب الحرب العالمية الثانية ؛ إذ يؤخذ من البيان الصادر من إدارة التعويضات بوزارة الأشغال العمومية أن جملة التعويضات التي قدرتها اللجان المشكلة بالأمر العسكري رقم (١٤٨) والمعاد تشكيلها بقرار مجلس الوزراء في ٢٢ سبتمبر ١٩٤٢م ، وكذلك التعويضات المنتظر تقديرها منها بالنسبة للأضرار الخارجة عن نطاق القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٤٢م تبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه ، يخص محافظة الصحراء الغربية ومنها ١,١٢٨,٠٠٠ جنيه ، منها ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لمصريين و ١٢٨,٠٠٠ جنيه لأجانب . ويخص باقي القطر المصري ٤٢٢,٠٠٠ جنيه ، من ذلك ٣٣٢,٠٠٠ جنيه للمصريين و ٩٠,٠٠٠ جنيه لأجانب ، وأن جملة المبالغ التي صرفت بالفعل لهذا النوع من الأضرار تبلغ حوالي ٥٢٣,٠٠٠ جنيه ، وبذلك يكون باقي المستحق ١,٠٢٧,٠٠٠ جنيه ، ولما كان الرصيد المتبقي لحساب هذه التعويضات – والجزء

---

(١) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٨ – ٠٠٨١ ، تقديم المساعدات الممكنة للبلاد التي اجتيحت في الحرب الحاضرة ، مذكرة من وزارة الأشغال العمومية إلى مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٤٨م .

الأكبر منه مأخوذٌ من الحراستين الإيطالية والألمانية [١] – هو مبلغ ٢٩٢,٠٠٠ جنيه فإن ذلك يعني أن هذا الحساب يعاني عجزًا يقدر بنحو ٧٣٥,٠٠٠ جنيه عما هو مطلوب بالفعل . هذا بالإضافة إلى تعويضات عن بعض حالات خاصة قدرت قيمتها بنحو ٢٣,٠٠٠ جنيه ، وبذلك يرتفع العجز إلى نحو ٧٥٨,٠٠٠ جنيه [٢] .

ولمواجهة هذا العجز اقترحت اللجنة المالية بوزارة المالية فتح اعتمادٍ إضافي بالمبلغ المذكور ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة لحساب وزارة الأشغال ، ولم يجد مجلس الوزراء بدًا من الموافقة على هذا الاقتراح ، ثم أحاله إلى البرلمان بغرفتيه ، فأقره مجلس النواب في جلسة ١٦ مايو ١٩٤٩م ، ثم أجازه مجلس الشيوخ بدوره في جلسة ٢٠ يونيو ١٩٤٩م ورفعه إلى الملك للتصديق عليه بصفة نهائية [٣] .

هذا كله فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي وقعت في مصر للمصريين والأجانب على حدٍ سواء ، أما عن الأضرار التي لحقت بالمصريين في الخارج فقد كفلها مؤتمر التعويضات الألمانية الذي عقد في باريس في أواخر عام ١٩٤٥م حيث تقرر أن تعامل كل دولة على اتفاقية التعويضات المذكورة رعايا الدول الأخرى

---

(١) أخذ من أموال الحراسة الألمانية والإيطالية لهذا الغرض مبلغ ٠٠٠ , ٧٨٠ جنيه مناصفة بينهما .

(٢) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٨ – ٠٠٨١ ، تقديم المساعدات الممكنة للبلاد التي اجتيحت في الحرب الحاضرة ، مذكرة من اللجنة المالية بوزارة المالية إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٤٨م بخصوص مواجهة باقي التعويضات المستحقة .

(٣) المصدر السابق ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٣٥ – ٠٠٨١ ، تقديم المساعدات الممكنة للبلاد التي اجتيحت في الحرب الحاضرة ، مذكرة من الإدارة التشريعية بمجلس الشيوخ إلى رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٤٩م .

الموقعة معها فيما يختص بالتعويض عن أضرار الحرب معاملة نفس رعاياها ، وأن تعقد الدولة الموقعة على هذه الاتفاقية فيما بينها ما يقتضيه الأمر من اتفاقيات ثنائية تحقيقًا لهذه الغاية [1] .

أما الأموال التي جمعت بمقتضى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٤٢م فقد كانت تفصيلاتها كالآتي :

٥٣٧, ٧٦٥ جنيهًا متحصل من ضريبة العشرين في المائة من عوائد الأملاك.

١٤٧,١٤٦ جنيهًا متحصل من ضريبة الاثنين في الألف على المصانع والمعامل والآلات الثابتة .

٦٨٤, ٩١١ جنيهًا حصة الحكومة في الضريبتين .

٢٥,٠٨٨ جنيهًا الفوائد .

١ ,٣٩٤, ٩١٠ جنيهًا المجموع .

وقد بلغت جملة التعويضات التي صرفت بالتطبيق لأحكام القانون المذكور والتي قدرتها اللجان المشكلة بمقتضاه ٧٦٨ ,٧١٦ جنيهًا ، وبذلك يكون الفائض من مال القانون هو مبلغ ٦٢٦ ,١٩٤ جنيهًا . ونظرًا لأن القانون لم يتضمن أي نصٍ بشأن فائض المال المذكور فقد اقترحت وزارة الأشغال العمومية على مجلس الوزراء أن ينشأ بهذا الفائض مؤسسات صحية وخيرية تقدم خدمات عامة في أهم

(١) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٨ – ٠٠٨١ تقديم المساعدات الممكنة للبلاد التي اجتيحت في الحرب الحاضرة ، مذكرة من اللجنة المالية بوزارة المالية إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٤٨م بخصوص مواجهة باقي التعويضات المستحقة

المناطق التي تناولها القانون [١] .

أحال مجلس الوزراء هذا الاقتراح إلى وزارة المالية لدراسته وإبداء ملاحظاتها عليه ، ولا يُعْرَف على وجه اليقين ما إذا كان قد قبل اقتراح الأشغال أم تم رفضه ، بيد أن من الثابت أنه لم يكن قد تبقى من هذا المبلغ في خزانة الحكومة حتى عام ١٩٥٣م سوى مبلغ محدود طلبت وزارة الأشغال أن يُسمح لها بأن تدفع منه قيمة التعويضات عن الأضرار التي سببتها الغارة الجوية التي وقعت ليلة ١٥ يوليو ١٩٤٨م على مدينة القاهرة إبان الحرب بين مصر وإسرائيل [٢] .

مشكلة نقص العمالة :

تعد مشكلة نقص العمالة من أبرز المشكلات التي ترتبت عن ظاهرة هجرة الأهالي وتشردهم بسبب الغارات الجوية ، وقد كانت هذه المشكلة أكثر وضوحًا في المناطق التي كانت أكثر عرضة من غيرها لخطر هذه الغارات ولاسيما في مدينتي الإسكندرية والسويس ، وتكمن خطورة هذه المشكلة في تأثيرها الكبير على المرافق

---

(١) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٨ – ٠٠٨١ تقديم المساعدات الممكنة للبلاد التي اجتيحت في الحرب الحاضرة ، مذكرة من رئيس مجلس الوزراء إلى وزير الأشغال العمومية بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٤٧م بخصوص النظر في مدى التصرف القانوني في الفائض من الأموال المخصصة لمعاونة منكوبي الحرب ووجوه الانتفاع بها . وأخرى من وزارة الأشغال العمومية إلى رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٨ فبراير ١٩٤٨م بخصوص ذات الموضوع .

(٢) المصدر السابق ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٣٦ – ٠٠٨١ ، التعويض عن أضرار الغارات الجوية مذكرة من وزارة الأشغال العمومية إلى رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٧ يناير ١٩٥٣م بخصوص دفع قيمة التعويضات عن الأضرار من جراء الغارة الجوية [وقد كان ذلك بعد وقوع الغارة بما يقارب السنوات الخمس] .

العامة والمؤسسات ذات الصفة الحيوية لمصالح الجمهور .

فمدينة الإسكندرية قاست فترة طويلة من صيف عام ١٩٤١م من أزمة شديدة في الخبز بسبب رحيل عمال المخابز ، وتزاحم الناس على أبواب المخابر ، وارتفع سعر الرغيف أضعافًا مضاعفة ، وتفاقمت الأزمة حتى طالت المطاعم الكبرى في المدينة واشتكى أصحاب المخابز من ندرة العمال رغم توفر الدقيق لديهم بكميات كبيرة ، وسرعان ما انتقلت الأزمة إلى الأحياء الراقية في المدينة [١] ، خصوصًا وأن الخبز من السلع التي لا يمكن الاستغناء عنها لأوقات طويلة .

ولم تلبث تلك الأزمة أن طالت سلعًا غذائية أخرى مثل اللحوم وغيرها بعد أن أغلق ما يقرب من تسعة أعشار محالّ الجزارة في الأحياء الوطنية ، كما أغلق حوالي نصف محال البقالة [٢] . ومع الشعور بخطورة الحالة تعالت الأصوات مناشدة الحكومة ضرورة العمل على تعبئة المدنيين لإبقاء من تدعو الحاجة إلى بقائه من العمال والصناع ، بحيث يعطي الحاكم العسكري حق استدعاء أي شخصٍ من المدنيين وإلزامه بتأدية عمله . فالتموين في أيام الحروب هو من أهم مخاطر هذه الحروب . كما كانت المصانع تعاني بدورها من انخفاضٍ حادٍ في عدد العمال لديها ، فتوقف كثيرٌ منها عن العمل حتى إن شركة الغزل الأهلية لم تجد من عمالها عاملًا واحدًا [٣] .

وفي السويس اشتكت شركة قناة السويس مرارًا من تغيب العمال لديها . وقد اجتمع بهم وزير الأشغال وسألهم عن سبب غيابهم مع كثرة العمل وعدم وقوع إصابة واحدة بين العمال بسبب الغارات ، وقال لهم عبد القوي أحمد باشا إن عهده

(١) البلاغ ، عدد ١٤ يونيو ١٩٤١م .
(٢) البلاغ ، عدد ١٢ يونيو ١٩٤١م .
(٣) البلاغ ، عدد ١٧ يونيو ١٩٤١م .

بأهل الصعيد – وقد كان أكثر العمال كذلك – أثناء اشتغاله معهم في خزان جبل الأولياء الشجاعة والصبر وقوة الإيمان ، وأنه ليس من اللائق بهم أن يهرعواْ في وقت حاجة الوطن إليهم لتأدية واجبهم ، وكذلك لمنفعتهم الشخصية أيضًا في تحصيل أرزاقهم وأرزاق من يعولون .

وأكد لهم الوزير أن الحكومة لن تسمح إطلاقًا بهجرة العمال والصناع الرجال القادرين على العمل ، لحرصها على توفير العدد المناسب من العمال الذين تحتاج إليهم المدينة في الأعمال التجارية والقومية ، ولاسيما بعد أن تلقت المحافظة شكاوي عديدة من تخلف العمال عن العمل [1] .

ومن الجدير بالذكر أن مشكلة نقص العمالة كانت تتجدد بتوالي الغارات الجوية ، فكلما وقعت غارة وفرَّ بسببها عددٌ من العمال وبذلت الحكومة جهودًا حثيثة لإقناعهم بالرجوع إذًا بأخرى تطال المدينة فيفر العمال منها من جديد .

طرق مواجهة المشكلة :

هذا وقد لجأت الحكومة إلى طرق عديدة من أجل الحيلولة دون هجرة العمال من المدن المعرضة للغارات وإعادة الفارين إليها مرة أخرى ، حتى لا تتأثر بذلك المصالح الحيوية في المدن الكبرى وتتعقد بذلك معيشة الناس هناك ، وقد كان من هذه الطرق :

إصدار أوامر التكليف :

اعتبرت الحكومة أن استقرار الحالة في المدن المعرضة لخطر الغارات الجوية ، وسير الحركة العادية بها ، وانتظام العمل الحكومي فيها في مقدمة أولياتها ، وأن توقف المصانع والشركات العاملة في هذه المدن مما يمس الأمن

(1) البلاغ ، عدد ١٨ يوليو ١٩٤١م .

القومي ، لأن هناك مدنًا أخرى تعتمد على ما تنتجه هذه المصانع والشركات في تموينها وحياتها ، ولذا فقد اتجه تفكيرها جديًا إلى تنفيذ التجنيد الإجباري للأيدي العاملة التي لابد من وجودها في كل مدينة لتوفير المواد الغذائية وغيرها ، وذلك بإصدار الأوامر العسكرية اللازمة لهذا التجنيد ، وكان قد صدر بخصوص هذا الموضوع الأوامر العسكرية الآتية :

١- الأمر العسكري رقم (٧٤) بتاريخ ٢٤ يوليو ١٩٤٠م ، وهو خاصٌ بالاستيلاء والتكليف في أماكن الخدمة الطبية [١] .

٢- الأمر العسكري رقم (٧٥) في ذات التاريخ والمعدل بالأمر رقم (٨٦) في ١٢ سبتمبر ١٩٤٠م ، وهو خاص بمعاقبة الموظفين الذين يفرون من أعمالهم بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهًا ، أو بإحدى هاتين العقوبتين [٢] .

٣- الأمر العسكري رقم (١٢٠) في ١٩ فبراير ١٩٤١م [٣] .

٤- الأمر العسكري رقم (١٤٧) في ١٦ يونيو ١٩٤١م . وهو أكثر هذه الأوامر العسكرية تفصيلًا في مواده ، وأشدها قسوة في عقوباته ، فقد رخص هذا الأمر – في مادته الأولى – لمندوب السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية وللمحافظين والمديرين كل في دائرة اختصاصه إصدار أوامر تكليف بالشغل لكل

---

(١) مصطفى رياض وآخر : " مجموعة الأوامر والقرارات العسكرية " مصدر سبق ذكره ، تشريع الحرب في سنة ١٩٤٠م ، ص : ٨٤ .

(٢) محمد شفيق إبراهيم : " مجموعة شيرين للقوانين والمراسيم والأوامر العسكرية " مصدر سبق ذكره ، ص : ٤٨

(٣) مصطفى رياض وآخر : " مجموعة الأوامر والقرارات العسكرية ، مصدر سبق ذكره ، تشريع الحرب في سنة ١٩٤١م " ص : ٤ ، ٢١ .

مستخدمٍ أو صانعٍ أو عاملٍ ، وعلى العموم لكل شخصٍ يتصل بعملٍ صناعي أو تجاري ، أو مهنة أو حرفة يرى ضرورة استمرار قيامه بها في الجهة التي تصدر من أجلها أوامر التكليف لهؤلاء الأشخاص .

وأجاز الأمر العسكري رقم (١٤٧) في مادته الثانية أن يكون التكليف في شأن العمل أو المهنة أو الحرفة عامًا أو بطريق تسمية المكلفين . فإذا كان التكليف عامًا جاز لمسؤول السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية وللمحافظين وللمديرين أن يحددواْ عدد الأشخاص المطلوبين ، وما يُقْتَضَى مراعاته من ترتيب الأولوية بينهم ، أو من قواعد الإعفاء .

وعاقب الأمر في مادته الثالثة كل من يمتنع عن العمل أو يرفض الاستمرار في العمل أو يرفض العودة إلى عمله بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

على أن التكليف لا يعني العمل من دون مقابل ، فقد ضمنت المادة الرابعة للمكلفين الأجر المعتاد في الأعمال والمهن والحرف التي وقع التكليف من أهلها ، وعند الخلاف تكون الكلمة الفصل للقائمين على إجراء الأحكام العرفية .

ولكي لا يكون هناك مجالٌ للتلاعب أو الهروب من أوامر التكليف فقد أُلْزِمَت الهيئات والمؤسسات الرسمية بتقديم كافة المعلومات اللازمة عن الموظفين والعمال والفنيين الذين تشملهم أوامر التكليف . ونص على غرامة قدرها عشرة جنيهات على كل شخصٍ يمتنع عن إعطاء البيانات المذكورة ، أو يعطي بيانات غير صحيحة .

وأخيرًا فقد خول القانون القائمين على إجراء الأحكام العرفية والمحافظين والمديرين الحق في اتخاذ كافة التدابير التي يرونها لازمة لتنفيذ أوامر التكليف[1].

(1) الوقائع : عدد ١٦ يونيو ١٩٤١م .

٥- الأمر العسكري رقم (١٥٦) في ١٦ يوليو ١٩٤١م ، وقد حددت فيه البلاد التي تسري عليها أحكام الأمر العسكري السابق وهي : منطقة القاهرة وضواحيها بما فيها بندر الجيزة وإمبابة ، منطقة الإسكندرية وضواحيها ، منطقة بور سعيد بما فيها بور فؤاد والقنطرة ، منطقة الإسماعيلية ، طنطا ، الزقازيق ، دمنهور ، المحلة الكبرى ، كفر الزيات ، بنها ، المنصورة ، طلخا [١] .

٦- الأمر العسكري رقم (٢٩٣) بتاريخ ٦ يوليو ١٩٤٢م ، والذي حظر حظرًا باتًا على الموظفين العموميين والصيادلة والأطباء والممرضين والممرضات والأشخاص العاملين في أشغال ومؤسسات ذات منفعة عامة ، والمشتغلين بصناعةٍ أو تجارةٍ في المواد الغذائية أو الحاجيات الضرورية ، وعمال النقل ، أن يهجرواْ الجهات التي يقومون فيها بعملهم إلى غيرها إلا بترخيص مسبق بداعي الضرورة القصوى ، على أن يعاقب المخالف بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين [٢] .

٧- أمرٌ عسكريٌ خاصٌ بمدينة الإسكندرية ، أصدره الحاكم العسكري للمدينة ويقضي بتكليف العمال بالاستمرار بالعمل في ورش البلدية تحت أوامر مديريها إلى حين صدور أوامر أخرى [٣] .

إنشاء معسكرات للعمال قريبة من المدن :

لما كانت مشكلة نقص العمال أكثر وضوحًا في الإسكندرية عن غيرها من المدن المنكوبة فقد تقرر إنشاء مراكز للعمال في مناطق قريبة من الإسكندرية بحيث يبيت فيها العمال ليلًا ويذهبون لأعمالهم في الإسكندرية صباحًا . وقد وقع

(١) محمد شفيق إبراهيم : " مجموعة شيرين للقوانين والمراسيم والأوامر العسكرية " ص : ٤٤

(٢) الوقائع ، عدد ٦ يوليو ١٩٤٢م .

(٣) البلاغ ، عدد ٢٣ يونيو ١٩٤٢م .

الاختيار على منطقة خالية واسعة تقع على الطريق بين كفر الدوار وعزبة خورشيد وأقيمت فيها معسكرات للعمال على نظام المخيم العسكري بحيث تتسع لنحو سبعة آلاف عامل . وروعي في اختيار المنطقة أن تكون قابلة للتوسع وزيادة عدد المخيمات فيها إذا اقتضى الأمر . وقد زار حسين سري هذا المعسكر وهو في طريقه إلى الإسكندرية في إحدى زياراته لها [١] .

كذلك وافق مجلس الوزراء في جلسة ٥ يوليو وجلسة أول سبتمبر ١٩٤٢م على تخصيص مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه لإنشاء قرى لإيواء المهاجرين ومعسكرات مؤقتة تخصص لعمال الإسكندرية [٢] . كما أعدت مساكن أخرى للعمال في كفر الدوار ليسهل نقلهم منها بصفة يومية إلى الثغر [٣] ، وبذلك تتحقق مطالب العمال في الابتعاد عن مناطق الخطر ليلًا .

وأخيرًا فقد خصصت قرية " تحيمر " إحدى القرى التي أنشئت لإيواء اللاجئين لصالح بلدية الإسكندرية لتؤوي بها عمال المرافق العامة في المدينة ، بحيث يبيتون فيها ليلًا ثم يعودون في الصباح لمزاولة أعمالهم [٤] .

وهذا الذي صنعته الحكومة في الإسكندرية من إيواء العمال في معسكرات قريبة من المدينة كان يجب أن تفكر في صنع مثله في المدن الأخرى المعرضة

---

(١) البلاغ ، عدد ٢٠ يونيو ١٩٤١م .

(٢) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٣ – ٠٠٨١ ، التبرعات لمنكوبي الغارات الجوية ، مذكرة من اللجنة المالية بوزارة المالية إلى مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ مايو ١٩٤٢م بشأن إنشاء قرى ومعسكرات للاجئين .

(٣) البلاغ ، عدد ١٥ يونيو ١٩٤١م .

(٤) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٣ – ٠٠٨١ ، محضر لجنة تنظيم الهجرة بالجلسة المنعقدة في أغسطس ١٩٤٣م .

لخطر الغارات الجوية حتى لا يتكرر ما حدث في الإسكندرية من فرار العمال منها في وقت الخطر . ويبدو لنا أن ما استقر عليه رأي الحكومة من إنشاء قرى مؤقتة لإيواء اللاجئين قريبة من السويس [1] مما يندرج في هذا الإطار .

تسهيل سبل المواصلات بين المدن ومناطق إيواء العمال :

لم تكن فكرة إقامة معسكرات للعمال خارج المدن المهددة بخطر الغارات لتؤتي ثمارها مالم تنجح الحكومة في توفير وسائل مواصلات كافية ورخيصة لهؤلاء العمال حتى تتيسر بذلك حركة انتقالهم ذهابًا وإيابًا ما بين المدن والمعسكرات . وقد تنبهت الحكومة إلى هذه المسألة جيدًا ، فاعتمدت على السكك الحديدية وعلى السيارات الحكومية ، واعتمدت كذلك على السيارات الخاصة المستأجرة من أجل نقل العمال .

فقد اتفقت السلطات المختصة في مدينة الإسكندرية مع مصلحة السكك الحديدية على تسيير قطار خاص يبرح دمنهور في ساعة مبكرة من الصباح لنقل العمال الذين يقيمون فيها وفي المناطق المجاورة ككفر الدوار وغيرها إلى الإسكندرية على أن يعود بهم في المساء . كما عمدت السكك الحديدية إلى صرف اشتراكات سفر من الدرجة الثالثة بين كلٍ من الإسكندرية وكفر الدوار ودمنهور لمدة خمسة عشر يومًا قابلة للتجديد ، مع إعفاء هذه الاشتراكات من الضرائب والرسوم المقررة ، ولا تمنح هذه الاشتراكات المخفضة إلا للعمال ومهاجري الإسكندرية ، ورأت المصلحة تسيير أربع قطارات خاصة لنقل حملة هذه الاشتراكات والتي حدد لها سعرٌ رمزي قدره خمسون قرشًا من الإسكندرية إلى دمنهور ، وثلاثون من الإسكندرية إلى كفر الدوار . وعندما علمت بذلك لجنة الصناعات ببلدية الإسكندرية

---

(1) المقطم ، عدد ١٤ يوليو ١٩٤١م .

طالبت السكك الحديدية بتوسيع نطاق هذه الاشتراكات بحيث تشمل كل المناطق التي يأوي إليها عمال [١] . كما علت أصوات الموظفين في القطاعين العام والخاص تطالب بالحصول على تخفيض مماثل [٢] . وهو ما وعد وزير الأشغال العمومية بالاستجابة له في أقرب وقت [٣] .

على أن تجارب التشغيل الأولى أثبتت أن الإقبال على السفر في هذه القطارات الخاصة لم يكن واسعًا ، وربما كان مرد ذلك إلى التشدد في اشتراطات الحصول على الشهادات التي تثبت شخصية الذين تصرف لهم هذه الاشتراكات المخفضة والتثبت من مهنهم وجهات عملهم ، فضلًا عن أن المصلحة كانت تلزمهم بالسفر جماعات ، وعلى أن يرافق كل منهم رئيس يكون مسؤولًا عنهم لتمنع بذلك تسرب عمالٍ عاطلين إلى المدينة يكونون عالة عليها . وقد توقعت السلطات المختصة أن يزداد هذا العدد تدريجيًا مع تخفيف إجراءات الحصول على هذه الاشتراكات ، ولم يمر سوى وقت قصير حتى بلغ عدد من يتمتعون بهذه الاشتراكات المخفضة نحو ألف ومائتي عامل . ومع زيادة الطلب على هذه الاشتراكات قال وزير الأشغال عبد القوي أحمد باشا إن عددها لن يتجاوز الخمسة آلاف في كل الأحوال ، بدعوى أن الحكومة إنما تفعل ذلك فقط لمساعدة الطبقة العمالية على الاستمرار في أداء أعمالها ، وطمأنتها على أسرها المقيمة خارج الإسكندرية [٤] .

---

(١) البلاغ ، عدد ١٨ يونيو ١٩٤١م .
(٢) البلاغ ، عدد ٢٠ يونيو ١٩٤١م .
(٣) البلاغ ، عدد ٢١ يونيو ١٩٤١م .
(٤) البلاغ ، عدد ٢٨ يونيو ١٩٤١م .

وبعد انقطاع الغارات قررت مصلحة السكك الحديدية وقف تسيير قطارين من القطارات الأربعة المخصصة لنقل العمال إلى الإسكندرية فاشتكى العمال للجنة الهجرة بالإسكندرية مشيرين إلى اضطرارهم إلى إطالة إقامتهم في أماكن الإيواء ، وإلى حاجتهم إلى تيسير المواصلات بينها وبين الإسكندرية ، فوعدتهم لجنة الهجرة بأن تبذل مساعيها لدى مصلحة السكك الحديدية من أجل إعادة تسيير القطارين لمدة أخرى [١] .

على أية حال فقد بذلت السكك الحديدية جهودًا ضخمة في نقل الموظفين والعمال بين الإسكندرية والمدن القريبة منها ، بالإضافة إلى نقل المواد الغذائية لهم ولأسرهم ، حتى بلغت الزيادة فيما نقل من هذه المواد خلال فترة توالي الغارات الجوية نحو خمسين بالمائة مما كان ينقل منها في الظروف المعتادة . كما أن الخطط التي وضعتها مصلحة السكك الحديدية فمما يتعلق بهؤلاء الموظفين والعمال كانت تهدف إلى نقل ما بين ستة آلاف وسبعة آلاف عاملٍ وموظفٍ يوميًا سواء من خلال قطاراتها أو باستخدام وسائل نقلٍ أخرى بالتعاون مع وزارة الأشغال [٢] .

وبالإضافة إلى السكك الحديدية فقد عمدت الحكومة إلى توفير وسائل نقل إضافية لاستيعابٍ عددٍ أكبر من العمال ، ذلك أن الحكومة لما كانت قد عزمت على إقامة قرى للمهاجرين في كل من دسوق وفوه وإدفينا والبوصيلي وغيرها ، فقد حرصت على توفير عددٍ كافٍ من السيارات لنقل السكان المزمع إقامتهم في هذه المناطق ، سواء بالاعتماد على السيارات الحكومية أو بالاتفاق مع شركات النقل الخاصة وحثها على مد يد المساعدة لهؤلاء العمال ومنحهم معاملة استثنائية . وقد

(١) البلاغ ، عدد ٢٢ يونيو ١٩٤١م .

(٢) البلاغ ، عدد ١٢ يوليو ١٩٤١م .

نجحت الحكومة في الاتفاق مع شركة أهلية على تخصيص ثلاثين سيارة لنقل العمال والموظفين بأجورٍ مخفضة [١] .

إعادة العمال الفارين إلى بلادهم مرة أخرى :

أكدت الحكومة في أكثر من مناسبة أن سياستها التي تسير عليها تجاه مشكلة الهجرة تنبني على محاور أربعة ، أحدها : إعادة ترحيل العمال لتسيير دولاب العمل في المناطق التي هجروها [٢] . وفي أول الأمر كانت عودة هؤلاء اختيارية بدافعٍ من ضمائرهم وبغير ضغطٍ أو إكراه بعد إسداء النصح لهم وإفهامهم حاجة المدن التي تركوها إلى عونهم ومجهوداتهم . ولكن لما تفاقمت ظاهرة هجرة العمال واجهتها الحكومة بالقوة ، فعملت على إعادة الفارين من العمال إلى بلدانهم مرة أخرى على نفقة الحكومة طبقًا للمبدأ الذي تبنته في سياستها إزاء الهجرة وهو عودة العمال حتى لا تشلّ حركة العمل في المدن . وقد بلغ عدد العمال الذين تم ترحيلهم على نفقة الحكومة خلال النصف الأول من يونيو ١٩٤١م حوالي ألفي عامل [٣] ، ثم وصل العدد إلى ثلاثة آلاف خلال الأيام الخمسة التالية [٤] ، وبعد ذلك أصبح ترحيل هؤلاء العمال أمرًا معتادًا يوميًا بمتوسط يقترب من ثلاثمائة عامل ولما أعيد من هؤلاء العدد الكافي لتسيير الحياة الطبيعية في الإسكندرية طلب وزير الأشغال من محافظ القاهرة عدم ترحيل عمال جدد إليها إلا حين يتطلب الأمر ذلك [٥] .

---

(١) البلاغ ، عدد ٢٨ يونيو ١٩٤١م .

(٢) البلاغ ، عدد ١٥ يونيو ١٩٤١م .

(٣) البلاغ ، عدد ١٩ يونيو ١٩٤١م .

(٤) البلاغ ، عدد ٢٢ يونيو ١٩٤١م .

(٥) البلاغ ، عدد ٢٢ يوليو ١٩٤١م .

هذه الجبرية في إعادة العمال المهاجرين جعلت أحد أعضاء مجلس الشيوخ يسائل حسين سري عن السبب في إقدام الحكومة على حمل بعض أهالي الإسكندرية من المهاجرين على العودة إليها بطريق الأمر في الوقت الذي تؤكد فيه ألمانيا عزمها على مواصلة غاراتها على الإسكندرية ؟ وكيف يمكن للحكومة أن تعيد هؤلاء لتعَرِّضَهم للقتل والهلاك ؟ (١) .

ولكن الإجابة على هذا السؤال لم تأت من حسين سري وإنما جاءت من وزيره للأشغال خلال تصريحات صحفية : " بديهي أن حياة المدن يجب أن تستمر مهما بلغ أمر الغارات ، والحرص على الحياة طبعي ومقبول ولكن الموت يدرك الحيَّ بغير غارة أو قنابل ، فلا معنى للتحيُّل في الفرار منه " (٢) .

منح العمال حوافز لتشجيعهم على البقاء في المدن الخطرة :

كذلك لجأت الحكومة إلى وسائل أخرى ، منها : معاملة العمال في مناطق الخطر معاملة خاصة علَّها تنجح بذلك في التغلب على مخاوفهم وتقنعهم بالبقاء في أعمالهم . ومن هذه الوسائل : منح العمال في مدينة الإسكندرية سلفة ترد على أقساط خلال اثني عشر شهرًا ، وكان الغرض من هذا الإجراء هو مساعدة هؤلاء العمال على ترحيل عائلاتهم من المدينة حتى يصبحواْ متفرغين تمامًا لأعمالهم بعد اطمئنانهم على ذويهم وقد استقرواْ في مناطق آمنة ، هذا فضلًا عن حقهم في ترحيل عائلاتهم مجانًا كغيرهم (٣) . ولجأ إلى هذا الإجراء كذلك مصالح حكومية كانت أكثر من غيرها حاجة إلى العمال والموظفين ، كما هو الحال مع مصلحة

(١) مضابط مجلس الشيوخ ، جلسة ٢٤ يونيو ١٩٤١م .

(٢) البلاغ ، عدد ١٣ يونيو ١٩٤١م .

(٣) مجلس الوزراء ، الأمانة العامة: " تاريخ وأعمال الوزارات المصرية " م٢ ، جـ٤ ، ص : ٢٢٧٠ . وانظر كذلك : مضابط مجلس الشيوخ ، جلسة ١٠ يونيو ١٩٤١م .

المواني والمنائر التي أقدمت على صرف راتب شهرين لموظفيها وعمالها ليتمكنوا من ترحيل عائلاتهم خارج الإسكندرية على أن ترد هذه الأموال بعد انتهاء الحرب [١] .

وقد طبق إجراءٌ مماثلٌ على موظفي منطقة القناة ونصح لهم بترحيل أسرهم اتقاء لخطر الغارات المتكررة [٢] . وطلب وزير الأشغال من وكيل محافظ السويس أن يتولى بنفسه تسفير الأطفال والنساء لكي يتفرغ العمال لأعمالهم [٣] . كما تقرر منح الموظفين والعمال تذكرة مجانية بصفة أسبوعية لزيارة ذويهم في المناطق التي رحلواْ إليها في عطلتهم الأسبوعية [٤] .

ومن هذه الوسائل أيضًا رفع أجور الموظفين والعمال في مناطق الخطر ؛ فقد قرر مجلس الوزراء – بالنظر لحالة مدينة الإسكندرية بصفة خاصة – أن يزيد في أجور جميع طبقات الموظفين والمستخدمين والخارجين عن هيئة العمال في المصالح الحكومية بالإسكندرية بالنسبة لمن يتقاضون عشرة جنيهات أو أقل شهريًا ، سواء أكانوا باليوميات أو المرتبات الشهرية ، وذلك بنسبٍ تدريجية متفاوتة كُلِّفت وزارة المالية بوضع تفصيلاتها [٥] . وهذه أوصت بصرف إعانة مقدارها ثلاثون مليمًا تسمى " إعانة طوارئ " لكل عاملٍ لا يزيد أجره اليومي على مائة مليم ، مع رفع هذه الإعانة لكل عاملٍ يزيد أجره اليومي على ذلك ، على أن تكون هذه الإعانة

---

(١) البلاغ ، عدد ٩ يونيو ١٩٤١م .

(٢) البلاغ ، عدد ١٤ يوليو ١٩٤١م .

(٣) البلاغ ، عدد ١٨ يوليو ١٩٤١م .

(٤) البلاغ ، عدد ١٥ يوليو ١٩٤١م .

(٥) مجلس الوزراء ، الأمانة العامة : " تاريخ وأعمال الوزارات المصرية ، م٢ ، جـ٤ ، ص : ٢٢٨١ .

مؤقتة،ولمجلس الوزراء أن ينظر في تخفيضها أو إلغائها في الوقت المناسب [١] .

وقد حذا القطاع الخاص حذو القطاع العام في هذه الخطوة ، فيذكر أحد أصحاب المخابز أن عمال المخبز قد تركوه جميعًا ، وإن كان قد نجح في استبقاء عاملين منهما فقط بعد أن ضاعف لهما أجرهما أضعافًا مضاعفة [٢] .

كذلك بُذِلت عدة محاولات للتأمين على العمال في مناطق الخطر ، فقد تضمنت جلسة مجلس النواب في ٢٩ يونيو ١٩٤١م خمسة أسئلة لرئيس الوزراء كان أحدها عن تعويض الموظفين والعمال الذين تضطرهم وظائفهم وأعمالهم إلى الإقامة بالإسكندرية مقابل ما يتعرضون له من أخطار الحرب . والثاني عن سن قانونٍ للتأمين على حياة العمال والموظفين المقيمين بالإسكندرية ضد أخطار الحرب [٣] . كما أن مجلس الوزراء اتخذ قرارًا في جلسته المنعقدة في ١٥ يوليو ١٩٤١م يقضي بالإسراع في وضع مشروع قانون يعرض على البرلمان بصفة عاجلة للتأمين على العمال في مناطق يحددها القانون ، على أن تؤخذ مبالغ التعويض من أصحاب رؤوس الأموال [٤] .

وأخيرًا لجأت الحكومة في حالات نادرة إلى الاستعانة بالعمالة الأجنبية ، فقد اضطرت الحكومة إزاء توقف العمل في بعض المصانع إلى إطلاق سراح اثني عشر عاملًا إيطاليًا من المعتقلين الإيطاليين دعت حاجة العمل إليهم على أن يخضعواْ لشروط خاصة [٥] .

---

(١) المقطم ، عدد ١٧ يوليو ١٩٤١م .

(٢) البلاغ ، عدد ١٢ يونيو ١٩٤١م .

(٣) البلاغ ، عدد ٢٨ يونيو ١٩٤١م .

(٤) البلاغ ، عدد ١٧ يوليو ١٩٤١م .

(٥) البلاغ ، عدد ١٨ يونيو ١٩٤١م .

فقط إجراءٌ وحيدٌ غفلت عنه الحكومة أثناء معالجتها لتلك الأزمة ، وهو منح العمال الذين يتعطلون عن العمل بسبب الغارات الجوية تعويضًا مناسبًا ؛ فإذا كانت الحكومة تطلب من العمال أن يعملوا في ظل أخطار الغارات الجوية فقد كان عليها أن تعوضهم إذا فقدوا عملهم وتعطلواْ بسبب هذه الغارات . هذا الأمر أثير عرضًا في مجلس النواب عندما سأل أحد أعضائه رئيس الوزراء مصطفى النحاس عندما مثل أمام البرلمان في أعقاب غارة ٧ أبريل ١٩٤٢م على الإسكندرية عما إذا كانت قد صرفت تعويضات للعمال الذين تعطلواْ عن العمل بسبب تلك الغارة ، فأجاب رئيس الحكومة : " ليس من المعتاد صرف تعويضات للعمال الذين يتعطلون عن العمل بسبب الغارات الجوية " [١] .

على أية حالة فإن هذه الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمواجهة مشكلة نقص العمالة قد بدأت تؤتي ثمارها في توفير الأيدي العاملة ، وشهدت الإسكندرية انفراجه تدريجية للأزمات التموينية التي عانت منها المدينة خلال الأيام الأولى من الغارات الجوية عليها بفضل التدابير السابقة ، فهدأت الحالة هناك ، وعاد الاستقرار إلى المدينة ، وفتح ما كان مغلقًا من المصانع والمحالّ التجارية بسبب هجرة العمال واستأنفت أعمالها بعد أن توفر لها قسمٌ كبيرٌ من عمالها ، فقد بلغت نسبة العائدين بعيد منتصف شهر يونيو ١٩٤١م حوالي ٧٠ ٪ [٢] ، زادت بعد أيام معدودة إلى ٨٠ ٪ من مجموع العمال [٣] . وإن أردت أرقامًا تفصيلية فهي كالآتي : بلغ عدد العمال الذين عادواْ إلى شركة المنسوجات سبعمائة وخمسين عاملًا ، وإلى شركة

(١) مضابط مجلس النواب ، جلسة ٨ يونيو ١٩٤٢م .

(٢) البلاغ ، عدد ١٧ يونيو ١٩٤١م .

(٣) البلاغ ، عدد ٢٢ يونيو ١٩٤١م .

الغزل ثلاثة آلاف عامل ، وإلى الشركة الفرنوانية ألفًا ومائة وخمسين عاملًا ، وإلى شركة الكبريت مائتي عامل ، وكان عددهم قبل الغارات مائتين وثمانين عاملًا ، وإلى المدابغ مائة عاملٍ من أصل مائتين ، أما بلدية الإسكندرية فقد عاد إليها ثلاثة آلاف وسبعمائة عامل من أصل ثلاثة آلاف وثمانمائة [١] . كما رجع العمل بطريقة معتادة في الشركات التي تؤدي الخدمات العامة للمدينة مثل الكهرباء والمياه والترام والصحة والنظافة وغيرها [٢] . هذا النجاح الذي حققته الحكومة في معالجة مشكلة نقص العمالة بسبب هجرة العمال جراء الغارات الجوية أثناء الحرب العالمية الثانية جعل وزارة الوقاية المدنية تمن على الإنجليز أن كفلت لهم بهذه الإجراءات بقاء العمال المصريين الذين يعملون في خدمة السلطات البريطانية في الميناء وورش شركات البواخر وغيرها [٣] .

وهي إذ تكرم – بعد انتهاء الحرب – من قاموا بجهودٍ كبيرة في أعمال الوقاية من الغارات الجوية لا تنسى ذلك الرجل الإنجليزي الذي كان يعمل رئيسًا للقسم الإداري بهندسة بلدية الإسكندرية . والذي يرجع إليه الفضل في بث شعور الرضا والطمأنينة في نفوس العمال الذين كانوا تحت إدارته في أوقات عصيبة كانت تدفع بالعمال إلى الهجرة وتعطيل مرافق المدينة ، فاستطاع بدماثة خلقه وحسن معاملته أن يضمن بقاء نحو ألفي عامل للقيام بخدمات الوقاية في ليالي الغارات

---

(١) البلاغ ، عدد ١٩ يونيو ١٩٤١م .

(٢) البلاغ ، عدد ١٨ يونيو ١٩٤١م .

(٣) وثائق عابدين ، كود أرشيفي ٠٠٧٣٨٣ – ٠٠٦٩ ، مذكرة عن المساعدات التي قدمتها وزارة الوقاية المدنية للحليفة ، مرفقة بخطاب وزير الوقاية المدنية إلى رئيس الوزراء بتاريخ ٢٠ يناير ١٩٤٤م .

العنيفة [1] .

ولكن ذلك كله لم يمنع من أنه كانت هناك بعض الفئات من العمال حاولت استغلال الظروف لتحقيق مكاسب خاصة أو تعكير الصفو العام ولكنها ما لبثت أن عادت إلى رشدها بعد أن أدركت أن الحكومة حريصة على مصالحهم بقدر حرصها على حماية المصالح من عبث العابثين . وفي ظل ظروف كهذه ، لابد أن تقوم الأمور على الثقة المتبادلة بين جميع الأطراف . وهنا يبرز دور الحكومة واضحًا في عدم السماح لأي طرف باستغلال الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد ، سواء من جانب أصحاب رؤوس الأموال أو من هيئة العمال .

مشكلة إيجارات المساكن الأصلية :

مما لا شك فيه أن عددًا كبيرًا من الأهالي الذين تشردواْ بسبب الغارات الجوية كانواْ يقيمون في مساكن مستأجرة . وقد جرى البحث في أمر عقود تأجير المساكن في المناطق الخطرة التي يخليها السكان ، وعما إذا كانت العقود تقيد المستأجرين فلا تجيز لهم ترك منازلهم وتلزمهم بدفع إيجارها ولو هجروها ؟ أم إن حالة الخطر تقضي بأن يتحلل المستأجر من قيود الإيجار ؟

وهذا السؤال وقفت السلطات أمامه حائرة ، كما أنه فتح مجالًا لنقاشات عديدة على صفحات الجرائد ، فقد تناولت صحيفة " البلاغ " مشكلة إيجار المساكن التي رحل عنها أصحابها ، وما إذا كانوا سيكلفون بدفعها فيضطرون بذلك إلى دفع الإيجار مرتين : مرة أضعافًا مضاعفة في مهاجرهم وأخرى في مسكنهم الأصلي ،

---

(1) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٢١٥٣٦ – ٠٠٨١ ، كشف بأسماء حضرات الموظفين المقتضى منحهم رتبًا لأعمالهم في مكافحة الغارات الجوية ، مرفق بخطاب من وزير الأشغال إلى رئيس الوزراء بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٤٥م .

وطالبت الصحيفة بضرورة إيجاد مخرج قانوني لذلك ، وتنتقد الصحيفة الحكومة بسبب تسرعها في حث الناس على الرحيل من المدن قبل أن تتلافى نتائج تنفيذ هذا الأمر [١] .

أما صحيفة " الأهرام " فقد تصدى أحد قرائها من المحامين لتقديم الرأي في هذه القضية من وجهة النظر القانونية البحتة ، فقد أرسل للجريدة دراسة مطولة تحت عنوان : " مشكلة لم تحل ، مصير عقود الإيجار " [٢] وأوضح الرجل أن هناك حالات ثلاث لما يسمى بالقوة القاهرة التي تجيز إعادة النظر في عقود الإيجار بين المالك والمستأجر .

الحالة الأولى : إذا وقعت الحرب فعلًا في مدينة ما ، فإن القوة القاهرة تجيز للمستأجر فسخ عقد الإيجار أو طلب تنقيص الأجرة ، لأنه حرم من الانتفاع بالعين المؤجرة ، ويكفي في هذه الحالة تعدد الغارات الحقيقية على المدينة ليتوفر الظرف القهري .

الحالة الثانية : في حالة ما إذا كانت المدينة مهددة فقط بالحرب ، وأصدرت الحكومة أوامرها بترحيل السكان ، فهذا يجيز للمستأجر فسخ عقد الإيجار أو طلب تنقيص الأجرة ، وللمؤجر في هذه الحالة الحق في الرجوع على الحكومة بالتعويض

الحالة الثالثة : إذا كانت المدينة مهددة بخطر الحرب ، ولكن الحكومة لم تصدر أوامر بترحيل السكان ، واكتفت فقط بتوجيه نظرهم ناصحة بالرحيل ، فلا يمكن للمستأجر في مثل هذه الحالة أن يتحلل من عقود الإيجار ، لأن قانون المتعاقدين يمنعه من ذلك . فلم يبق بعد هذا إلا أن يسارع المشرع إلى إصدار

---

(١) عدد ٢٢ يونيو ١٩٤٠م .

(٢) عدد ٢٩ يونيو ١٩٤٠م .

تشريعٍ مؤقت ينظم به علاقات المؤجرين بالمستأجرين ، ونصح الرجل بإصدار أمرٍ عسكري يعطي الحق للمستأجرين في المدن المعرضة لخطر الحرب الحق في رفع أمرهم إلى القضاء لفسخ عقود الإيجار أو تخفيض الأجرة .

ولم تتأخر الاستجابة لهذا المطلب كثيرًا ، فسرعان ما صدر الأمر العسكري رقم (٦٤) والمعدل بالأمر العسكري رقم (٧٧) في ٨ أغسطس ١٩٤٠م بخصوص فسخ عقود الإجارة المبرمة مع الأشخاص الذين يضطرون لإخلاء مساكنهم بأمرٍ من السلطات دون أن يُلزَم المستأجر بأي تعويضٍ بسبب الفسخ ، على أنه يجوز للمستأجر أن يترك أمتعته في الأمكنة المؤجرة بعد دفع نصف الأجرة طيلة المدة الباقية من عقد الإجارة بشرط ألا تتجاوز تلك المدة سنة على الأكثر [١] .

ويلاحظ أن هذا الأمر العسكري قد قصر " الحالة القاهرة " على المناطق الخطرة التي يصدر أمرٌ من السلطات بإخلائها – وهي الحالة الثانية التي تحدثت عنها الأهرام – دون أن يتعرض للحالة الأولى وهي التي تكون القوة القاهرة فيها مترتبة على تهديد الغارات الجوية حتى ولو لم يصدر من السلطات أمرٌ بالإخلاء . وقد ترتب على ذلك أن مناطق واسعة في مدينة الإسكندرية وصفت بالخطرة لم ينطبق عليها هذا الأمر العسكري ، لأن السلطات لم تأمر بإخلائها ، وهو الأمر الذي لفت أنظار وزير الأشغال العمومية عبد القوي أحمد باشا الذي وعد بأنه سيتباحث مع الحاكم العسكري للمدينة للاتفاق على إعداد الأمر العسكري اللازم لتعميم هذا الإجراء على جميع أنحاء الإسكندرية بالنسبة لمن يهاجرون ويتركون منازلهم مغلقة . وفي كل الأحوال فإن الحكومة قد احتاطت للأمر فأكدت عدم تحملها

(١) محمد شفيق إبراهيم : " مجموعة شيرين للقوانين والمراسيم والأوامر العسكرية " مصدر سبق ذكره ، ص : ٩٠

أية تعويضات عما يصيب الأمتعة من أضرار فيما لو اختار السكان إبقاء أمتعتهم في هذه المنازل مع دفع نصف الأجرة [١] .

مشكلة الاستغلال :

في هذه الظروف الاستثنائية كان لابد أن تطفو على السطح طائفة من المستغلين والمنتفعين ونهازي الفرص ومجرمي الحرب ، استغلوا هؤلاء المشردين أسوأ استغلال فأفسدوا عليهم معيشتهم ورفعواْ أسعار حاجياتهم ، فقامت أسواق الربا الفاحش وشراء المصوغات بأبخس الأثمان . وحالة الاستغلال هذه تتنافى مع أبسط قواعد الدين ومبادئ الإنسانية . فكان يجب على الحكومة محاربة هذه الظاهرة ومطاردة هؤلاء المتاجرين بحاجات الناس وإنزال أقصى العقوبات بهم ، وقد اتخذ هذا الاستغلال مظاهر متعددة منها :

رفع أجور المساكن :

كان ارتفاع أجور المساكن مثار شكاوي مكرورة من المهاجرين الذين كانواْ يعانون مشقة كبيرة في الحصول عليها ، وإذا وجدوها فإن أصحابها يلزمونهم بدفع أجور باهظة ، ويجبرونهم على دفعها مقدمًا ، فضلًا عن تكبيلهم بالإيجار لآجالٍ طويلة . وفي بعض المراكز ارتفعت إيجارات المنازل بنسبة تزيد على أربعة أمثالها عما كانت عليه قبل الغارات وموجات الهجرة ، ففي كفر الدوار على سبيل المثال ارتفع ما كان إيجاره الشهري من المنازل في المعتاد جنيهًا واحدًا إلى أربعة جنيهات طفرة واحدة [٢] . وفي كفر الدوار أيضًا اضطر أحد أعيان الإسكندرية إلى استئجار " فيلا " قريبة من المركز بمبلغ اثنين وثلاثين جنيهًا لمدة أربعة أشهر ، وكان إيجارها

([١]) البلاغ ، عدد ٢٨ يونيو ١٩٤٠م . وعدد ٣ يوليو ١٩٤٠م .

([٢]) البلاغ ، عدد ١٥ يونيو ١٩٤٠م .

الشهري المعتاد قبل ظروف الهجرة يتراوح بين جنيهين وثلاثة جنيهات على الأكثر ويقاس على تلك غيرها من المنازل التي ارتفعت أجورها ارتفاعًا لم يسبق له مثيل [١]

وفي المنوفية وصل إيجار الغرفة الواحدة إلى ما يعادل أجرة مثيلتها في أرقى شوارع القاهرة والإسكندرية ، فقد استؤجر منزلٌ صغير من أربع غرف حالته البنائية أقل من الغرف المتوسطة في الأحياء الفقيرة جدًا بستة جنيهات ونصف ، وكان معروضًا قبل نزوح الأهالي إلى الريف بجنيه ونصف فقط ، بل إن مالكه أصر على أن يكون عقد الإيجار لستة أشهر ، وأن يقبض الأجر سلفًا عن مدة العقد. [٢]

هذه الارتفاعات الكبيرة في إيجارات المساكن جعلت بعض المهاجرين يشكون مرَّ الشكوى من تعمد أصحاب المنازل زيادة إيجارها بصفة دائمة ومستمرة وهذه الشكاوي وجدت طريقها إلى أروقة البرلمان ، حيث شهدت قاعاته توجيه سؤالٍ إلى رئيس مجلس الوزراء عن ضرورة وضع حدٍ لجشع بعض ملاك المباني في القاهرة وغيرها ممن يحرضون على زيادة أجور المنازل [٣] . ومن ثم بدأ التفكير في تدخل الحكومة لوقف هذه الزيادة المطردة في أجور المساكن عن طريق إصدار أمرٍ عسكري يحدد الأجور بما يتفق مع ربط العوائد السنوية المقررة على هذه المساكن بحيث تتخذ هذه العوائد أساسًا لتقدير الأجرة . ويعاقب أصحاب المنازل الذين يرفعون أجور مساكنهم في هذه الظروف الاستثنائية ، ويخول الأمر العسكري المرتقب المسؤولين سلطة التدخل لحماية المهاجرين .

---

(١) البلاغ ، عدد ٢١ يونيو ١٩٤٠م .

(٢) البلاغ ، عدد ٢٢ يونيو ١٩٤٠م .

(٣) مضابط مجلس النواب ، جلسة ٢٩ يونيو ١٩٤١م .

وفي أول يوليو من عام ١٩٤٠م صدر الأمر العسكري رقم (١٥١) والمعدل بالأمر العسكري رقم (١٩٩) بخصوص تحديد إيجار المنازل وأجزاء المنازل والغرف وامتداد عقود الإيجار الحالية بنفس المقابل لمددٍ جديدة متتابعة لا تتجاوز الواحدة منها ستة أشهر ، على أن يسري هذا القرار في عواصم المحافظات والمديريات والمدن الكبرى ، وعلى وجه التفصيل في المدن الآتية : –

في الوجه البحري : رشيد ، كفر الدوار ، إيتاي البارود ، كفر الزيات ، المحلة الكبرى ، دسوق ، بركة السبع ، منوف ، القناطر الخيرية ، ميت غمر ، زفتى ، بلبيس ، ههيا ، الإبراهمية ، فاقوس ، منيا القمح ، السنبلاوين ، الإسماعيلية ، طوخ ، شبرا الخيمة ، أجا ، فارسكور ، المنزلة ، المطرية ، دكرنس ، كوم النور ، فوه ، كفر الشيخ ، بيلا ، طلخا ، السنطة ، شربين ، سمنود ، تلا ، أشمون ، منشأه صبري ، شبراخيت ، المحمودية ، كوم حمادة ، الرحمانية ، إدكو ، شبين القناطر ، المرج بمديرية القليوبية ، أبو حمص .

وفي الوجه القبلي : إمبابة ، الحوامدية ، ببا ، سنورس ، مغاغة ، أبو قرقاص ، ملوي ، طهطا ، جرجا ، الأقصر ، البدرشين ، الواسطى ، بوش ، الفشن ، بني مزار ، المعصرة ، سمالوط ، ديروط ، منفلوط ، أبو تيج ، أبنوب ، البداري ، القوصية ، الروضة ، النخيلة ، البلينا ، أخميم [١] .

على أن صدور هذا الأمر العسكري لم يمنع وقوع عمليات تحايل للتملص من أحكامه ، فقد لوحظ في القاهرة أن كثيرًا من أصحاب المنازل يعمدون إلى قطع مياه الشرب عن مساكنهم رغبة في مضايقة السكان وحملهم على ترك المنزل

(١) محمد شفيق إبراهيم : " مجموعة شيرين للقوانين والمراسيم والأوامر العسكرية " مصدر سبق ذكره ، ص٩٣ .

ليؤجروه بعد ذلك بقيمة أكبر من قيمته الحالية محتالين بهذا على الأمر العسكري الخاص بتحريم رفع أجور المساكن وامتداد عقود الإيجار بنفس المقابل لمددٍ جديدة واقترح المسؤولون بمحافظة القاهرة لمواجهة هذه الظاهرة الجديدة استصدار أمرٍ عسكري يحظر على أصحاب المنازل أن يعملواْ بأية وسيلة كانت على منع وصول المياه إليها ، على أن تكون عقوبة المخالفين بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات أو بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويكون للمستأجر الحق في إعادة المياه إلى المبنى على نفقة المالك وعلى شركة المياه إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل قطع مورد المياه بعد أن يدفع المستأجر مالها من حقوق ، وأن يحجز قيمة ما دفعه من الإيجار المستحق للمالك ولو كان ذلك بغير موافقة المالك [١] .

والواقع أنه كان ينبغي على الحكومة المصرية أن تسمح بزيادة إيجارات المساكن بنسبٍ محددة لفترات متتالية ، وأن تربطها بشيءٍ ما مثل عوائد الأملاك مثلًا بدلًا من تجميدها بالكامل حتى تتناسب قيمة تلك الإيجارات مع التضخم العام الذي شهده الاقتصاد المصري أثناء الحرب العالمية الثانية ، والذي انعكس أثره من خلال ارتفاعات كبيرة ليست فقط في أسعار المواد وإنما في كلفة الحياة اليومية بشكلٍ عام . والذي حدث أن أصحاب المساكن بدأواْ يشتكون بدورهم من ثبات أجور المنازل ، وتساءل أحد أعضاء مجلس الشيوخ عن الجدوى من منع الملاك من زيادة أجور مساكنهم مع أن تكاليف صيانة المباني تضاعفت ، كما ارتفعت حاجيات المعيشة ارتفاعًا ملحوظًا ، لاسيما وأن غالبية الملاك يعيشون على ما تدره عليهم أملاكهم ، فكيف يتمكن هؤلاء من العيش وقد منعواْ من زيادة مواردهم ومصدر

(١) الأهرام ، عدد ٣ يناير ١٩٤٤م .

دخلهم ؟ [١] .

ولم تكن الشكوى من الأهالي فقط ، فقد تظلمت مأمورية الأوقاف بالإسكندرية بدورها من الضرر الذي لحق بها من الأمر العسكري الخاص بتجميد أجور المباني ، وكيف أن الإيراد الذي تتناوله من أجورها قد انخفض بنسبة تتراوح بين ١٠٪ ، ١٥٪ عما كان قبلًا [٢] .

كما لاحظت الحكومة في الفترة التي أعقبت صدور الأمر العسكري الخاص بتحديد الإيجارات أن العديد من الأهالي قد عمدواْ إلى هدم منازلهم وبيع أنقاضها طمعًا في ربحٍ عالٍ يحصلون عليه من جراء الارتفاع الكبير الذي طرأ على مواد البناء بسبب شحتها في الأسواق ، ولمواجهة ذلك صدر الأمر العسكري رقم(٤٠٢) في أول يونيو ١٩٤٣م بعدم جواز هدم أي منزلٍ كله أو بعضه أو نزع أي شيء من مشتملاته يجعله غير صالح للسكنى قبل الحصول على إذنٍ بذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالجهة الواقع في دائرتها المنزل المراد هدمه . ولا تأذن هذه السلطة بإجراء تلك الأعمال إلا إذا كان المنزل مهددًا بالسقوط . ويُعَاقَبُ على مخالفة الحكم المتقدم بالحبس من ثلاثة أشهرٍ إلى ستة أو بغرامةٍ من خمسين إلى مائتي جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فضلًا عن مصادرة الأنقاض المتخلفة عن عملية الهدم [٣] .

على أنه من الخطأ الاعتقاد بأن هذا الاستغلال بزيادة أجور المساكن كان عامًا من جميع الملاك ؛ فقد وُجِد عددً غير قليلٍ من هؤلاء أسكنواْ المهاجرين

---

(١) مضابط مجلس الشيوخ ، جلسة ٢٣ سبتمبر ١٩٤١م .

(٢) الأهرام ، عدد ٢٧ مارس ١٩٤٢م .

(٣) الوقائع ، عدد أول يونيو ١٩٤٣م .

بيوتهم من دون أجر ، وعدوهم ضيوفًا عليهم يكرمونهم إلى نهاية الحرب ، وإذا كان هناك من الملاك من لم ير أن يذهب إلى هذا الحد ، فلا أقل من أن يكتفي بما كان يتقاضى من قبل من أجرٍ معقول .

رفع أسعار السلع الغذائية :

انتهز بعض التجار فرصة نزوح هذا العدد الكبير من المهاجرين إلى الأقاليم وعمدواْ إلى استغلال حاجة المهاجرين برفع أسعار بضائعهم ؛ وقد تنبهت الحكومة المصرية إلى ما يمكن أن يحدث من اضطراب في أسعار بعض السلع الغذائية بسبب الحرب منذ وقت مبكر جدًا ، فأصدرت والحرب لا تزال في أدوارها الأولى أمرًا عسكريًا بتحديد الأسعار شمل السلع التموينية الأساسية [١] ، تبعه مرسومٌ بقانون يمنع تصدير المنتجات والبضائع [٢] ، ثم تبعه آخر يقضي بحظر تخزين السلع ، وجاء في مذكرته الإيضاحية : " إن التجارب قد دلت في كثير من البلدان على أن الإسراف في خزن بعض الأصناف في الظروف الحالية فيه ضررٌ جسيمٌ ، فإنه يترتب عليه ندرة الصنف المخزون في السوق ، وقد ينشأ عنه أحيانًا اختفاؤه أصلًا ، فيدعو ذلك حتمًا إلى ارتفاع سعر ذلك الصنف " [٣] .

وأكثر ما يكون الغرض من تخزين الأصناف هو تحقيق ربحٍ غير عادي يتحمل نتائجه الجمهور في جملته ، ومن أجل منع استغلال المهاجرين أذاعت وزارة الداخلية بيانًا إلى المديرين أشارت فيه إلى أن أجلّ رغبات الحكومة في هذه الآونة

---

(١) مصطفى رياض وآخر " مجموعة الأوامر والقرارات العسكرية " مصدر سبق ذكره ، تشريع الحرب في سنة ١٩٣٩م " ص:٥ .

(٢) المصدر السابق ، ص : ٢٢ .

(٣) محمد شفيق إبراهيم : " مجموعة شيرين للقوانين والمراسيم والأوامر العسكرية " مصدر سبق ذكره ، ص : ٢٩٩ .

العصيبة التي تجتازها البلاد هو أن تعمل جهد الوسع والطاقة على تيسير سبل العيش لهؤلاء الذين اضطرتهم الظروف القاسية إلى ترك ديارهم ونزوحهم إلى بلاد الريف ، ولما كان من المنتظر من وطنية التجار أن يلتزموا جادة الاعتدال في الأصناف التي لا تشملها قوائم التسعير الجبري ، وأن يبتعدوا كل البعد عن الإسراف في طلب الأثمان المرهقة لفريق من مواطنيهم أصبحواْ ضيوفًا على بلادهم بفعل الحرب القاهرة ؛ فإنه كان الأجدر بهم ألا يتجاوزاْ الحدود المرسومة في القانون حتى لا يعرضواْ أنفسهم للمحاكمة ، وقد أصبح من واجب الحكومة أن تأخذهم بالشدة إذا خالفوا أحكام التسعير الجبري ، وأن تتخذ نحوهم التدابير التي تمليها عليهم المصلحة العامة في هذه الظروف .

وطلبت الوزارة من المديرين في ختام بيانها إصدار التعليمات بمراقبة التجار مراقبة فعالة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد كل من يخل بأحكام القانون حتى ينال الجزاء الرادع [١] .

وعلى الرغم من هذه التشديدات قد تعددت الشكاوي من ارتفاع الأسعار في مناطق الهجرة رغم وجود تعليمات حكومية بضبطها والالتزام بالتسعيرة الجبرية ، ففي الغربية تمكن رجال البوليس من ضبط ثلاثة وعشرين تاجرًا خالفواْ أحكام قانون التسعيرة الجبرية ووضع بطاقات بأثمان الحاجيات خلال خمسة عشر يومًا[٢] . ولعل ذلك ما دفع السلطات إلى إصدار أمرين عسكريين جديدين ، أحدهما : يقضي بإنشاء إدارة عامة لمراقبة الأسعار [٣] ، والآخر : بخصوص منع الاحتكار، ويُعَاقِب هذا الأمر الأخير بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة

(١) البلاغ ، عدد ١١ يونيو ١٩٤١م .

(٢) البلاغ ، عدد ٢٨ يونيو ١٩٤١م .

(٣) الوقائع ، عدد ٢٤ سبتمبر ١٩٤١م .

جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل منتجٍ أو موزعٍ أو سمسارٍ أو تاجرٍ بالجملة أو بالقطاعي يعمل على إحداث تأثير في الأسعار ، سواء أكان ذلك بمفرده أو بطريق الاجتماع أو التواطؤ مع الغير [١] .

على أن أكثر ما كان يؤرق المهاجرين هو الحصول على رغيف الخبز بسعرٍ ملائم ، لاسيما وقد رصدت عدة حالات لتلاعب بعض أصحاب المخابز بتقليل حجم الخبز الذي يباع في الأسواق للطبقات الفقيرة ، فصدرت الأوامر بإضافة هذا الخبز على التسعير الجبري ، وحررت مخالفات لكل من يظهر أنه باع خبزًا أنقص من الوزن المقرر له . كما كان من أهم ما دار حوله جهد رجال البوليس توفير القمح والدقيق لمنكوبي الغارات تنفيذًا لقرار وزارة التموين الخاص بمصادرة المخزون من القمح والدقيق [٢] .

وفي الوقت الذي كانت تجتاح فيه البلاد أزمة تموينية واضحة تلقت وزارة الخارجية كتابًا من لجنة الصليب الأحمر الدولية ومن جمعيات الصليب الأحمر بجنيف تقولان فيه إن حالة المواد الغذائية في البلاد التي اجتاحتها ألمانيا تتطور من سيءٍ إلى أسوأ ، ومن الواجب مساعدتها ، إذ أن الهبات التي تتلقيانها لا تكفي للقيام بعملهما . وطلبت الهيئتان من الحكومة المصرية أن تمدهما بالمعونة كما طلبتا مساعدة جمعية الهلال الأحمر المصرية لكي تمدهما بالمواد الغذائية والأدوية اللازمة

وتستوضح الهيئتان من الحكومة المصرية عن أنواع وكميات المواد الغذائية التي يمكن استيرادها من مصر ، وما إذا كان من الممكن تخزين هذه المواد

---

(١) محمد شفيق إبراهيم : " مجموعة شيرين للقوانين والمراسيم والأوامر العسكرية " مصدر سبق ذكره ، ص : ٢٤٦ .

(٢) البلاغ ، عدد ١٦ يونيو ١٩٤١م .

لوقتٍ محدود حتى تصدَّر عند الحاجة إليها . وكذلك ما إذا كانت الحكومة مستعدة للمساهمة في هذا المشروع والسماح بتصدير المواد الغذائية وغيرها ، وتقديم ما يلزم من المساعدة [١] . والغريب في الأمر أن مجلس الوزراء أحال هذه المذكرة إلى رئيس لجنة التموين بوزارة المالية للنظر فيما يمكن إجراؤه في هذا الشأن !!!.

في مثل هذه الظروف يجد الأدنياء والمرابون الذين تجردت ضمائرهم من كل عاطفة إنسانية سوقًا رائجة لاستغلال المهاجرين الذين تضطرهم ظروفهم إلى الحصول على المال بأية طريقة فيشترون منهم مصوغاتهم بثمن بخسٍ ، ويقرضونهم بفائدة فاحشة . وقد ارتفعت الفائدة التي يطلبها هؤلاء المرابون من المهاجرين ارتفاعًا كبيرًا جعل البعض ينادي بوجوب إصدار أمرٍ عسكري بمصادرة ما يثبت بالدليل القاطع أنه جمع من خلال استغلال الظروف السيئة [٢] .

الاستغلال غير الأخلاقي :

وُجِدَ عددٌ من أصحاب الضمائر الميتة حاولواْ إفساد أخلاق اللاجئات مستغلين حاجتهم ، حتى دعا البعض إلى ضرورة إصدار أمر عسكري بفرض عقوبة شديدة على كل من يحاول إفساد أخلاق المهاجرين قياسًا على ما هو معمولٌ به في حوادث السرقة وقت الغارات الجوية . ذلك أن الاعتداء على الأعراض لا يقل خطورة عن الاعتداء على الأموال بل يزيد . وقد رأت وزارة الداخلية مضاعفة عدد رجال بوليس الآداب لاعتقال من تسول له نفسه محاولة التغرير بالفتيات والنساء

---

(١) وثائق مجلس الوزراء ، كود أرشيفي ٠٣٠٨٢٨ – ٠٠٨١ ، تقديم المساعدات الممكنة للبلاد التي اجتيحت في الحرب الحاضرة ، مذكرة من وزارة الخارجية المصرية إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٣١ مارس ١٩٤١م بشأن تقديم المساعدات الممكنة للبلاد التي اجتيحت في الحرب .

(٢) البلاغ ، عدد ١٣ يونيو ١٩٤١م .

المهاجرات ، واعتقلت لهذا السبب سيدة سيئة السمعة غررت باثنين من المهاجرات وأعدت لهما منزلًا للإقامة تمهيدًا لدفعهما إلى الفساد وقُدِّمت المرأة للمحاكمة وأطلق سراح السيدتين [١] . كما اعتقلت قوات البوليس في القاهرة خمسة وعشرين من البلاطجة الذين اعتادواْ أن يتعيشوا من كسب النساء [٢] . وفي الإسكندرية ألقي القبض على عشرين شخصًا كانواْ يحاولون إفساد أخلاق النساء والقصَّر والأطفال من المهاجرين [٣] .

على أن هذا لا يمنع من أن بعض المهاجرين قد سلكواْ سبلًا غير سوية في مهاجرهم ، فقد اعتقل البوليس أربعة منهم وهم يحملون موادًا مخدرة تبلغ قيمتها ألف جنيه [٤] . كما اتهمت أسرة من مهاجري الإسكندرية بسرقة منزل ضابط كانت تتردد عليه ، وأسرعت بالعودة إلى الإسكندرية بعد الحادث [٥] .

هذه ألوان من الاستغلال تعرض لها الأهالي المشتتون في مهاجرهم ، ورغم محاولة السلطات بسط حمايتها عليهم ، والحيلولة دون تركهم فريسة سهلة لأصحاب المطامع والأهواء إلا إنه وجد من هؤلاء الطامعين من استغل معاناة هؤلاء المهاجرين ، ورأى فيها فرصة للكسب السريع . ولكن ذلك لم يمنع من وجود فئات شريفة من المواطنين عطفت على هؤلاء وبذلت جهدًا كبيرًا من أجل تخفيف معاناتهم ومأساتهم . وما المصائب والبلايا إلا لاختبار الناس ليميز الله الخبيث من الطيب .

---

(١) البلاغ ، عدد ٦ يوليو ١٩٤١م .

(٢) البلاغ ، عدد ١٣ يونيو ١٩٤١م .

(٣) البلاغ ، نفس العدد

(٤) البلاغ ، عدد ٢٠ يوليو ١٩٤١م .

(٥) البلاغ ، عدد ١٦ أغسطس ١٩٤١م .

خاتمة

وبعد أن انتهينا من عرض موضوعات البحث على النحو الذي سبق ، سنعمل على أن نسجل هنا أهم ما خلص إليه هذا البحث من حقائق تاريخية ، ومن بينها :

– على الرغم من أن مصر قد التزمت جانب الحياد أثناء الحرب العالمية الثانية بين المعسكرين المتصارعين التزامًا بسياسة " تجنيب مصر ويلات الحرب " إلا إن ارتباطها مع بريطانيا بمعاهدة ١٩٣٦م قد فرض عليها التزامات معينة تجاه الحليفة كان لابد من الوفاء بها ، فقدمت مصر تسهيلات ومساعدات كبيرة لبريطانيا وحلفائها في هذه الحرب ، وفهم ذلك من جانب دول المحور على أنه تخلٍّ واضح من جانب مصر عن سياسة الحياد المعلن ؛ فاستهدفت مصر بالتالي لعددٍ من الغارات الجوية ترتب عليها عمليات نزوح جماعي للأهالي انطلاقًا من مدن الإسكندرية والقاهرة والقناة هربًا من جحيم القنابل إلى مناطق آمنة .

– ولما لم تكن لدى الحكومة خططًا مسبقة واضحة ومحددة لمواجهة عمليات النزوح المفاجئة فقد تخبطت بين مجموعة من الحلول والتجارب كان بعضها مقتبسًا من البلدان الأخرى – مثل نظام الاستضافة – وإن ثبت عدم مواءمتها للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في مصر ، فاستعيض عنها بحلول أخرى كانت مرتجلة في بعض الأحيان ، ومع ذلك فلا يستطيع أحدٌ أن يتنكر لهذا الجهد الكبير الذي بذلته الحكومة المصرية في مواجهة مشكلات الهجرة وإيواء النازحين في كل مكانٍ يصلح لهذا الغرض . وكان لبعض الوزارات بشكلٍ خاصٍ جهدٌ مشكورٌ في التخفيف عن هؤلاء المنكوبين باستغلال الإمكانات المتوفرة لدى هذه الوزارات قدر ما أمكن .

– وبالإضافة إلى جهود الحكومة ظهر دور الجمعيات الخيرية والأهلية جليًا في هذا الإطار ، بحيث جاء دورها مكملًا لجهود الحكومة . وهذه هي الفلسفة التي

ينبغي أن يبني عليها العمل الخيري والأهلي بكافة أشكاله . وأعني بذلك قيامه بسد الفراغ الذي تخلفه الحكومة في معالجة المشاكل التي تعاني منها المجتمعات . ومن ثم فلابد من إطلاق الحرية الكاملة لهذا النوع من النشاط بدلًا من تضييق الخناق عليه لحججٍ وذرائع هي أبعد ما تكون عن مراعاة المصلحة العامة ، فالمجتمعات المتمدينة هي التي تتخذ من التكافل الاجتماعي بين أفرادها أساسًا للحياة الكريمة وطريقًا موصلًا إلى تحقيق مبدأ السلم المجتمعي .

– أثبت الشعب المصري أصالته ونفاسة معدنه في هذه الأزمة ، فقد قدم مساعدات نقدية وعينية كان لها أبلغ الأثر في تخفيف معاناة هؤلاء المنكوبين ، ولم يكن البذل والإنفاق قاصرًا على طائفة دون غيرها ، بل شمل ذلك كل فئات المجتمع المصري تقريبًا – كما أوضحنا فيما سلف – ووقف إلى جانبه في هذه المحنة أخلاطٌ شتى من عربٍ وأجانب ، فتكاتفواْ معه والتحمواْ به وقدمواْ لهم أموالهم عن طيب نفس

– لم تكن قضية الرعاية الصحية غائبة عن نظر الحكومة المصرية أثناء مواجهتها لأزمة الهجرة ، فأولتها اهتمامها وعنايتها ، وأخذت وزارة الصحة العمومية على عاتقها مهمة رعاية المهاجرين من الناحية الصحية ، والعمل على منع انتشار الأمراض بينهم ، والحيلولة دون انتقال العدوى منهم إلى السكان أو من السكان إليهم . كما حرصت على أن تتوافر في معسكرات إيواء اللاجئين الاشتراطات الصحية اللازمة . وكان للنشاط الواضح الذي أبدته الوزارة في هذا المجال ومتابعتها المستمرة أثره في سرعة الاكتشاف المبكر للأمراض والقضاء عليها في مهدها قبل أن تتحول إلى وباء .

– وسرعان ما تنبهت الحكومة إلى أن إيواء المهاجرين في المعسكرات المؤقتة والمباني الحكومية ليس هو الحل الأمثل لمواجهة ظاهرة الهجرة ، فاستقر

رأيها على ضرورة إنشاء قرى ثابتة لإيواء المهاجرين أثناء الحرب على أن تستغل بعد انتهاء الحرب في أغراض أخرى . وإن كان تأخر الحكومة في تبني هذا الطرح إلى ما بعد تأثر البلاد بموجة غلاء الأسعار التي ضربتها بسبب ظروف الحرب قد ضاعف من كلفة إنشاء هذه القرى .

– ثم كان على الحكومة أن تعالج بعض المشكلات المرتبطة بهذه الهجرة الجماعية للسكان ؛ وفي مقدمتها مشكلة التعويضات من حيث المستحقين لها وتوقيت دفعها والموارد التي ستدفع منها . ورغم اقتناع الحكومة بضرورة تحمل الدول المعتدية دفع هذه التعويضات باعتبارها الطرف المتسبب فيها إلا أن الأمر قد انتهى باحتمال الحكومة وبعض دافعي الضرائب من المصريين قيمة هذه التعويضات . كما كان في نية الحكومة تأجيل معالجة هذه المشكلة إلى ما بعد انهاء الحرب ، إلا أن الحالة المزرية التي كان عليها هؤلاء المهاجرون أجبرت الحكومة على الإسراع في وضع حلولٍ لهذه المشكلة ، كما أن خبراء ومختصين حذروا الحكومة من خطورة إرجاء هذه المشكلة إلى ما بعد نهاية الحرب حتى لا تضطر الحكومة إلى دفع مبالغ مالية طائلة جملة واحدة فتعرض الاقتصاد المصري بذلك لهزاتٍ خطيرة قد يترتب عليها ارتباك كبير في مالية البلاد .

– كما عانت البلاد التي تعرضت لخطر الغارات الجوية من نقصٍ واضحٍ في العمالة اللازمة حتى توقفت المنشآت الحيوية فيها عن العمل ، وامتد أثر ذلك التوقف إلى غيرها من مدن القطر نظرًا لشدة ارتباطها بها واعتمادها عليها في كثيرٍ من مظاهر حياتها . وحرصت الحكومة على إعادة العمال إلى مقار عملهم مرة أخرى مستعينة في ذلك بوسائل مختلفة حتى تحافظ على استمرار الحياة الطبيعية في هذه المدن المعرضة لخطر الغارات ، وحتى لا يتأثر بذلك غيرها من المدن .

– وبالإضافة إلى مشكلتي التعويضات ونقص العمالة كان على الحكومة أن

تواجه مشكلتين أخريين معقدتين : أولاهما متعلقة بإيجارات المساكن التي كانت مستأجرة من قبل المهاجرين في المدن التي كانواْ يقيمون فيها قبل الهجرة ، وكان لزامًا حل هذه المشكلة على نحوٍ يراعى مصلحة الملاك والمستأجرين في وقت واحد. والأخرى متصلة بمحاولة استغلال هؤلاء المهاجرين من قبل أناسٍ تجردواْ من كل وازعٍ من دين أو ضمير ، فعملواْ على استغلال الأزمة بشتى الطرق لتحقيق ربحٍ سريعٍ غير مستحق ، وقد جهدت الحكومة في حماية المهاجرين من ألوان الاستغلال المختلفة من خلال إحاطتهم بالعناية اللازمة حتى لا تتركهم لقمة سائغة للمستغلين ونهازي الفرص . وواقع الأمر يؤكد أن هذا الاستغلال كان أسوأ ما تمخضت عنه ظاهرة تشرد الأهالي في مصر بسبب الغارات الجوية أثناء الحرب العالمية الثانية من مشكلات .

رب سدد الخطى وبارك المسعى .

المصادر والمراجع

أولاً : الوثائق :

١- الوثائق غير المنشورة والمحفوظة بدار الوثائق القومية بالقاهرة .

* وثائق ديوان جلالة الملك

٠٠٤٠٣٥ – ٠٠٧١ التماسات .

* وثائق عابدين .

٠٠٧٣٨٣ – ٠٠٦٩

* وثائق مجلس الوزراء :

٠٣٠٨٢٠ – ٠٠٨١ تعويضات الخسائر الناجمة عن الغارات الجوية .

٠٣٠٨٢١ – ٠٠٨١ التبرعات لمنكوبي الغارات الجوية .

٠٣٠٨٢٢ – ٠٠٨١ التبرعات لمنكوبي الغارات الجوية .

٠٣٠٨٢٣ – ٠٠٨١ التبرعات لمنكوبي الغارات الجوية .

٠٣٠٨٢٦ – ٠٠٨١ تبرعات لجمعيتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر .

٠٣٠٨٢٨ – ٠٠٨١ تقديم المساعدات الممكنة للبلاد التي اجتيحت في الحرب الحاضرة .

٠٣٠٨٣٣ – ٠٠٨١ مبادئ وقوانين عامة عن أضرار الغارات الجوية .

٠٣٠٨٣٤ – ٠٠٨١ التعويض عن أضرار الغارات الجوية .

٠٣٠٨٣٥ – ٠٠٨١ تقديم المساعدات الممكنة للبلاد التي اجتيحت في الحرب الحاضرة .

٠٣٠٨٣٦ – ٠٠٨١ التعويض عن أضرار الغارات الجوية .

٠٣٠٨٣٩ – ٠٠٨١ مبادئ وقوانين عامة عن أضرار الغارات .

٢- الوثائق المنشورة :

أ) مضابط المجالس النيابية .

- مجلس الشيوخ .

- مجلس النواب .

ب) مجلس الوزراء ، الأمانة العامة ، مكتب الأمين : " تاريخ وأعمال الوزارات المصرية بمناسبة العيد المئوي لمجلس الوزراء ١٨٧٨ – ١٩٧٨م " الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ١٩٨٣م .

ثانياً : المصادر والمراجع العربية :

* جمال الدين المسدي ، يونان لبيب رزق ، عبد العظيم رمضان :

- " مصر والحرب العالمية الثانية " مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ١٩٧٨م .

* ديوان المحاسبة :

- " تقرير مقدم إلى البرلمان من ديوان المحاسبة عن حساب ختامي للحكومة المصرية للسنة المالية ١٩٤٣ – ١٩٤٤م " المطبعة الأميرية ، القاهرة ١٩٤٦م .

* رياسة مجلس الوزراء ، هيئة المستشارين :

- " خدمات مصر للحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية " المطبعة الأميرية ، القاهرة ١٩٤٧م .

* عاصم الدسوقي :

- " مصر في الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ – ١٩٤٥م " طبعة : دار الكتاب الجامعي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٨١م .

* محمد رمزي :

- " القاموس الجغرافي للبلاد المصرية في عهد قدماء المصريين إلى سنة

١٩٤٥م " طبعة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٤م .

* محمد شفيق إبراهيم :

– " مجموعة شيرين للقوانين والمراسيم والأوامر العسكرية الصادرة من الحاكم العسكري العام " المطبعة الفاروقية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ .

* مصطفى رياض ، رءول فرحون .

– " مجموعة الأوامر والقرارات العسكرية الصادرة ابتداء من سنة ١٩٣٩م ، أوامر من الحاكم العسكري العام " بدون ذكر دار النشر أو سنة النشر

* يونان لبيب رزق :

– " تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨ – ١٩٥٣م " مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ١٩٧٥م .

ثالثاً : الدوريات :

– الأهرام .

– البلاغ .

– الدفاع السكندري .

– المصري .

– المقطم .

– الوقائع المصرية .